جـــــــامعة إبـــن خلـــــــــدون – تيـــــــارت –

كليـــــــــــة الحقـــــــــوق و العلـــــــــوم السياسيـــــــــــة

قســـــــــــم الحقـــــــــــوق

الموضوع :

المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة

مقـــــــدم ضمن متطلبات نيـل شهادة الماستـــــر في الحقوق

تخصص : بيئة وتنمية مستدامة

تحت إشراف :

من إعداد : أ.د. فتاك علي

- مغيث طاهر
- مهدي سهام

لجنة المناقشة :

- د. بلقنيشي الحبيب	رئيسا
- أ. بردال سمير	مناقشا
- أ.د. فتاك علي	مشرفا

السنة الجامعية

2014 - 2015

كلمات شكر وعرفان

باسم اللّه و الحمد للّه و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء و المرسلين،

أشكر اللّه و أحمده الذي وفقني في إنجاز و إتمام هذا العمل الجد متواضع.

وهكذا أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور علي فتاك لإشرافه علينا لإنجاز هذه العمل.

و لا أنسى أن أتقدم بإحترماتي و بشكري إلى رئيس جامعة ابن خلدون و إلى عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية، وإلى رئيس قسم الحقوق، وكذلك إلى جميع أساتذة الحقوق الكرام ، الذين لم يبخلوا علينا بتقديم المعرفة و المعلومات اللازمة، في ميدان الحقوق و العلوم القانونية.

ولا يفوتني النسيان أن أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان بالمعروف، الذي قدمه لنا الأستاذ المحترم علي حساني الذي مــد لي يد المساعدة، ولم يبخل عنا بوقته الثمين في سبيل إنجاز هذا العمل.

وفي الأخير أشكر جميع كل من ساعدني و وقف إلى جابي لإتمام هذا العمل، و بالأخص أقدم شكري إلى دكتور طيب ولد عمر ، الذي ساعدني أرشدني في هذا العمل .

و أوجه شكري لموظفي مكتبة كلية الحقوق بجامعة تيارت، و كذلك لموظفي مكتبة كلية الحقوق بكل من جامعة معسكر و سيدي بلعباس، على حسن استقبالهم و مساعدتهم لنا.

و أخيرا نسأل اللّه عز و جل أن يجازي أفضل جزاء لكل من قدم لنا المساعدة، و أن يوفقني في حياتي العلمية و العملية.

مغيث طاهر

مغيث طاهر

الإهداء

أهدي عملي هذا :.....

إلى الوالدين الكريمين.....

و إلى كل الأهل و الأقارب و إلى جميع عائلة مغيث و إلى الأصدقاء و إلى كل من ساعدني و وقف بجانبي من أجل إتمام هذا العمل و أذكر بالأخص مراد ، عمر ، قادة ، ياسين .

و لا أنسى بالـــــذكر محمد سعيداني ، رحال سفيان، و الأ خ فيصل و إلى جميع طلبة ماستر 02 تخصص بيئة و التنمية المستدامة

م. طاهر

الإهداء

إلى من كانوا سببا في نجاحي و سندي في حياتي ...إلى الوالدين الغاليين الى كل الأهل و الأقارب والى من ساعدني ووقف بجانبي من اجل إتمـــام هذا العمل إلى زميلي الفاضل مغيث طاهر

إلى إخواني ...دحام ، خلف الله ،خالد ، كريم، احمد سيف الله ناصر بن حليمة ، فيصل فاطمة ، زينب ، هجيرة ، إيمان ، وهيبة .

إلى صديقاتي اسماهن ، أسماء ، مليكة ،خديجة إلى صباح ،حياة ،أمال ،هاجر ، مروان ،حنان ، زهرة .

إلى كل أصدقائي فيصل ،سفيان ،عمر ،قادة ، مختار ، أحمد ،ياسين .

أهديهم هذا العمل المتواضع

م .سهام

مقدمة

لقد أدى الانفتاح الاقتصادي و التطور الصناعي الذي شهده العالم وبخصوص زمن العولمة إلى زيادة في إنتاج المنتوجات الاستهلاكية بمختلف أنواعها سواء كانت غذائية أو غير غذائية هذا ما أدى إلى الإقبال الكبير من طرف الأفراد على إستهلاك هذه المنتوجات من أج تلبية حاجياتهم اليومية المختلفة .

ونظرا لتوفر كم هائل من المنتوجات في السوق الجزائرية و إنفتاحها على الأسواق العالمية من خلال الاتفاقيات المبرمة في إطار التبادل الإقصـادي وحرص الجزائر للإنضـمام إلى المنظمة العالمية للتـجارة ، والتي عادت بالمنفعة على مقتنيها ،وذلك من خلال الإعلان و الدعاية التي تروج لها هذه المنتوجات فأصبح الفرد (المستهلك) لا يكاد يعرف طبيعة هذه المنتوجات لتشابهها من حيث الشكل و إغراء المستهلك من خلال الإعلانات الإشهارية التي تروج لها ، وهذا ما أثر على المستهلك فأصبح لا يفرق بين المنتوجات الجيدة و المنتوجات المقلدة (المنتوجات المعيبة) ،ويلاحظ ذلك من خلال زيادة الطلب على هذه السلعة رغم الأخطار و الأضرار التي تنعكس سلبا على المستهلك فتؤدي به إلى أضرار خطيرة تصل به إلى الموت .

بل وعلى عكس ذلك فإن التطـور المستمر يؤكـد أن حمى الاستهلاك تزداد يوما بعد يوم ويتضح ذلك من خلال الإقبال الشديد على هذه المنتوجات وخاصة السلع و البضائع المستوردة .

فكانت بعض المنتوجات تعتبر مجرد كماليات في حياة الأشخاص ، حيث أنها كانت تستهلك من طرف فئة معينة و قليلة من المجتمع فأصبحت اليوم من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها ، حيث أن هذه المنتوجات و السلع أدخلت الرفاهية و المتعة للأفراد المجتمع.

لكن رغم توفر هذا الكم الهائل من المنتوجات و السلع المطروحة في الأسواق الجزائرية سواء كانت هذه السلع مستوردة أو محلية إلا أن تشابهها و عدم تطابقها من خلال تقليدها و طرح هذه المنتوجات المقلدة في الأسواق مما سبب ضررا للمستهلك جراء هذه المنتوجات المغشوشة و جهل المستهلك لها أدى إلى ارتفاع نسبة الضحايا من جراء هذه المنتوجات المعيبة .

و رغم عدم وجود إحصائيات دقيقة توضح لنا نسبة المتضررين بفعل هذه المنتوجات المعيبة . إلا أن ومن خلال إطلاعنا على الصحف و الجرائد وما نقرأه على الحوادث التي تهدد سلامة و أمن المستهلك .

ويبدو أن الأضرار الناجمة عن المنتوجات المعيبة مرشحة للارتفاع بفعل التطور العلمي و التكنولوجي الهائل الذي تعرفه وسائل إنتاج تلك السلع ، وعدم إتخاذ الحيطة ة الحذر من طرف المنتجين لبعض المنتوجات الاستهلاكية و خاصة الزراعية منها من خلال إستعمال اللاعقلاني للمواد الكيميائية من طرف المنتجين و التي تعتبر من أهم المنتوجات التي يقتنيها المستهلك ولا يمكن الإستغناء عليها ،فإستهلاك هذا النوع من المنتوج يؤدي إلى أضرار تصيب المستهلك .

ولقد أصبحت ما تحدثه خطورة هذه المنتوجات المعيبة من أضرار ، والتي أصبحت تفوق حوادث المرور و العمل ، ذهب الكثير من الباحثين لإيجاد حماية أكثر للمستهلك من جراء إستعماله لتلك المنتوجات المعيبة . وهو ما استجابت له أغلبية التشريعات المقارنة ، فأقرت نظما قانونية بعضها وقائي يستهدف الحيلولة دون وقوع أخطـــار .فيما تكفلت الأنظمة الجزائية بوضع قواعد الردع و معاقبة من يتسبب ويعرض ســلامة و أمن المستهلك وصحته للخطر.

وأمام ما يتعرض إليه المستهلك ، أصبح من ضروري على المشرع أن يتدخل من أجل وضع آليات تكفل بالحماية القانونية للمستهلك ، و خاصة انه الطرف الأضعف في العلاقة لجهله ونقص خبرته على عكس الطرف الأخر و المتمثل في المنتج لهذه السلعة .و الذي يكون في أغلب الأحيان على علم بوجود عيب في المنتوج .

وهذا ما جعل المشرع لوضع قانون يحمي المستهلك من تلك المنتوجات المعيبة .فكان القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، بمثابة الخطوة أو اللبنة الأساسية ي إرساء نظام قانوني يحقق الحماية الكافية للمستهلك ، بعد أن كانت مقتصر عل القواعد العامة ي القانون المدني ، سواء تلك المتعلقة بالنظرية العامة للالتزام . أو تلك المتعلقة بقواعد المسؤولية التقصيرية ، و التي أثبتت قصورها في هذا المجال .

ومن أهم ما جاء في هذا القانون في مجال حماية المستهلك ، تحديد مقاييس و مواصفات و ضمان العيوب الخفية ي كل منتوج أو خدمة.

كما أن هناك مجموعة من المراسيم التنفيذية تصب كلها في مجال واحد وتتمثل في وضع ضمانات تكفل حماية المستهلك من جراء الأضرار الناجمة عن تلك المنتوجات المعيبة .

ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المؤرخ في 1990/01/30 و المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، و المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 المؤرخ في 12/15/ 1990 و المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات .

وأهم ما جاء في هذه المراسيم ، ممارسة الرقابة على المنتوجات الخدمات عن طريق المعاينات المباشرة من طرف أعوان وهيئات مكلفون برقابة خاصة للمنتوجات من ناحية الجودة و الغش ، و إبقاء الالتزام على المنتج (المتدخل) بضمان سلامة هذه المنتوجات و الخدمات .

ولقد سعى المشرع الجزائري الى سد الفراغ التشريعي الموجود في القانون المدني ، بإستحداثه المادة 140 مكرر بموج القانون رقم 05- 10 المؤرخ في 2005/06/20 ،والذي كرس من خلاله وبشكل صريح مسؤولية المنتج التقصيرية عن الأضرار الناتجة عن العيب في منتوجاته ،وكذلك إستحدث بموجب هذا القانون مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الجسمانية بفعل تلك المنتوجات المعيبة في حال إنعدام المسؤول ، وذلك من خلال نص المادة 140 مكرر1.

ولقد أخذت هذه الأحكام الجديدة من القانون رقم 98 – 389 الصادر بتاريخ 1998/05/19 و المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات ،بعد أن تم دمج التعليمة الأوروبية رقم 85 – 374 المؤرخة في 1985/07/05 والمتعلقة بمسؤولية المنتج ضمن القانون الفرنسي .

ولم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد و إنما سعى إلى إيجاد حماية أكثر للمستهلك من جراء شرائه منتوجات معيبة ، ويظهر ذلك من خلال قانون رقم 09-03 و المؤرخ في 2009/02/25

يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الذي ألغى بموجبه القانون رقم 89-02 ، فأصبحت تتحدد معالم حماية المستهلك من خلال جميع مراحل وضع المنتوج للاستهلاك . و التي يقصد بها حسب مدلول المادة 03 من قانون 09-03 مجمل المراحل المتعلقة بعملية الإنتاج و الإستيراد و التخزين و النقل و التوزيع بالجملة و التجزئة .

ونظرا لإرتباط هذه العمليات بأمن وسلامة المستهلك فلا بد من معرفة النقاط الأساسية التي لها علاقة بحماية المستهلك كإقتناءه منتوج غير مضمون (منتوج معيب).

كما أن هذا المنتوج يستلزم فيه المطابقة للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية و متطلبات الصحة و البيئة و السلامة الخاصة بها ، وهو ما أدى إلزامية النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها ، زيادة على إلزامية توفر الأمن بالمنتوج و إلزامية المطابقة حتى يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك (المشتري).

وعليه يمكن تحديد مجال الدراسة في هذا البحث حول المسؤولية المدنية ن المنتوجات المعيبة . و التي تظهر أهميته بأنه موضوع جديد يستوجب الدراسة ، ما تتجلى أهميته العلمية أيضا من خلال كثرة التساؤلات التي تطر حول تحديد المسؤول عن الضرر الناجم عن تلك المنتوجات المعيبة والتي تسبب ضررا للغير سواء كان المستهلك (المشتري) مباشرة أو أحد أقاربه أو شخص لم تكن له صلة بالمشتري ، ويتضرر نتيجة عيب في المنتوج .

فتبقى الإشكالية المطروحة حول القانون الواجب تطبيقه ، فهل نطبق القانون المدني أم قانون العقوبات إذا ترتب عن هذا الضرر وفاة المستهلك ، أم قانون حماية المستهلك .

ولقـــد أثرنا هذا البحث بتسميته المسؤولية المدنية عن المنتوجات المعيبة وهذا للأسباب التالية :

- **مصطلح المسؤولية المدنية** : يعني أننا سنتطرق إلى دراسة هذا المصطلح في جانبه المدني و بالتحديد على المستوى تعويض الضرر الذي ينجم عن المنتوجات المعيبة ومن يتحمل هذه المسؤولية سواء من الناحية التقصيرية أو التعاقدية .
- **مصطلح المنتوجات المعيبة** : تعني السلعة أو الخدمة التي يقدمها المنتج (المتدخل) ولكنها لا تستجيب للمنتوج المضمون .
- **أما المنتج (المتدخل)** : فهو الحلقة الأساسية في هذه الدراسة لكونه المشرف على الإنتاج النهائي للمنتوج المطروح في السوق ،وهو الأكثر علما بهذا المنتوج و العيوب الموجودة فيه.

ورغم كثرة التساؤلات المطروحة حول هذا الموضوع ،وكيفية تعويض المتضررين من جراء هذه المنتوجات المعيبة (الخطيرة) .

يجب الإجابة على بعض التساؤلات :

- فما ماهية مسؤولية عن منتوجاته المعيبة ؟
- كيف يقتضي المضرور التعويض من المسؤول عن هذا الضرر ؟
- وما أسباب نفي هذه المسؤولية ؟

ومن خلال الإجابة على هذه الإشكاليات الفرعية يقودنا للإجابة على الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع و المتمثلة في :

هل وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني لمسؤولية المنتج (المتدخل) عن منتوجاته المعيبة ؟

للإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا المنهج التحليلي ، وذلك من خلال جمع المعلومات و إستخلاص أهم الأحكام المرتبطة ولها علاقة بالموضوع . كما إعتمدنا في بعض الأحيان على المنهج

الوصفي ،وذلك من أجل توضيح كل الحالات المقررة للمسؤولية (مسؤولية المنتج)، وهي المسؤولية الملقاة على عاتق هذا الأخير، وإعطاء لها وصف دقيق .

وتماشيا مع هاذين المنهجين، و للإمام بهذا ، الموضوع الواسع وتحقيقا لأهداف الدراسة، كان علينا قسيم موضوع البحث إلى فصلين ، تناولنا في الفصل الأول ماهية مسؤولية المنتج، أما الفصل الثاني فقد خصصناه إلى كيفية اقتضاء المضرور للتعويض و أسباب إنتفاء هذه المسؤولية .

الفصل الأول

ماهية المسؤولية المدنية عن المنتوجات المعيبة

يعتبر التعديل الجديد للقانون المدني الجزائري[1] . بمثابة الخطوة الأولى لظهور نظام مسؤولية المنتج وذلك بموجب نص المادة 140 مكرر لهذا يجب علينا دراسة ماهية المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة من خلال دراسة مفهوم مسؤولية المنتج في المبحث الأول،أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى دراسة التكييف القانوني لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة .

المبحث الأول

مفهوم مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة

بموجب تعديل الجديد للقانون المدني فإن مسؤولية المنتج هي نظام جديد في المسؤولية المدنية ، لهذا يقتضي علينا ، تعريف المنتج بصفقة الشخص المسؤول عن الضرر الناتج عن هذه المنتجات المعيبة في المطلب الأول،أما المطلب الثاني سنتناول فيه شروط قيام مسؤولية المنتج .

المطلب الأول : تعريف عناصر مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة

سنتطرق في هذا المطلب أي دراسة مفهوم المنتج وفقا للتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة .

الفرع الأول : تعريف المنتج وفقا للتشريع الجزائري و القانون المقارن

أولا :المنتج وفقا للتشريع الجزائري

لم يعرف القانون المدني المنتج ولم يحدد الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا محل للمسائلة عن الأضرار التي تسببوا بها .وهذا ما دفعنا إلى تحديد ، تعريف المنتج حسب النصوص القانونية التي جاءت لحماية المستهلك .

[1]- القانون 05-10المؤرخ في 2005/06/20 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري ،الجريدة الرسمية ،العدد44،سنة2005.

فالمنتج هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار نشاطه المعتاد بإنتاج مال منقول معد للتسويق سواء في شكل منتوج نهائي أو مكونات أي عمل آخر وذلك عن طريق الصنع والتركيب ، وقد يكون المنتج مزارعا أو مربيا للمواشي أو صناعي أو صيدلي [1] .

أما المنتج في نطاق قانون حماية المستهلك والمراسيم التنظيمية فله مفهوم واسع ومرتبط بنظرية المحترف .

فعرفت المادة 2الفقرة1 أن المرسوم التنفيذي 90-266 [2] المحترف بأنه " منتج أو صانع أو وسيط أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة " ، كما عرفت المادة 04 من قانون الرسم على رقم الأعمال، المنتج يقصد به:

ـ الأشخاص أو الشركات الذين يقومون بصفة رئيسية أو ثانوية باستخراج أو صناعة المنتجات، و يتعهد بالتصنيع أو التحويل بصفتهم صناعا أو مقاولين في التصنيع قصد إعطائها شكلها النهائي أو العرض التجاري الذي تقدم فيه للمستهلك لكي يستعملها أو يستهلكها ، وذلك سواء استلزمت عمليات التصنيع أو التحويل استخدام مواد أخرى أم لا .

ـ الأشخاص أو الشركات التي تحل فعلا محل الصانع ، للقيام في مصانعها أو حتى خارجها بكل الأعمال المتعلقة بصنع المنتجات أو توضيبها التجاري النهائي ، مثل الترزيم أو التعليب وإرسال أو إيداع هذه المنتجات وذلك سواء أبيعت تحت علامة أو باسم من يقومون بهذه العمليات أم لا .

ـ الأشخاص أو الشركات الذين يسندون للغير القيام بالعمليات المشار إليها في الفقرتين السابقتين .

كما عرفت المادة 03 الفقرة 9 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الانتاج" العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب و توضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول " [3]

[1]- علي فيلالي : الفعل المستحق للتعويض ،ط2،الجزائر، 2007،ص 270

[2]- المرسوم التنفيذي 266/90 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ،الجريدة لرسمية ،العدد40.

[3]- قانون 09-03 الصدر بتاريخ 25 فبراير 2009 ،يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،جريدة الرسمية ،رقم15 ،سنة 2009.

من خلال استقراء للنصوص القانونية التي توضع وتبرز مفهوم المنتج نجد أن المسؤول عن فعل المنتجات المعيبة يبدأ من المنتج الأصلي أي الشخص الذي يصنع المادة الأولية وصولا إلى البائع النهائي للمنتوج أي أن المنتج هو كل شخص يقوم بتقديم وعرض منتجاته من أجل الاستهلاك النهائي من طرف المستهلك .

وعليه يمكن للمتضرر أن يتابع كل من المنتج الأصلي للمادة الأولية المعيبة محول المادة الأولية بطريقة معيبة .المنتج النهائي للمنتوج المعيب ، كل وسيط يعرف منتوج للاستهلاك مثل الموزعين والموردين[1]، وكل من يضع اسمه على المنتوج المعيب[2]

ثانيا : تعريف المنتج وفقا للقانون المقارن

1 : تعريف المنتج في القانون الفرنسي

لم يكن مصطلح المنتج معروف ومتداول في القانون الفرنسي ، قبل تعديله في 18/ماي /1998 بحيث أنه كان يستعمل مصطلح البائع الصانع وهو مصطلح استعمل لأول مرة من طرف الأستاذ هنري مازو في حين يحبذ بعض الأساتذة استعمال مصطلح مسؤولية المهني أو المحترف وهم يتناولون عقود الاستهلاك .

وبعد صدور القانون الجديد رقم 98-389 المؤرخ في : 18/ماي 1998 والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة أصبح يستعمل مصطلح المنتج [3]،وتعتبر المادة 6/1386 من القانون المدني الفرنسي وترى أن المنتج من يتصرف لغرض مهني ويشمل كل من :

- صانع السلعة في شكلها النهائي
- صانع المادة الأولية أو الأجزاء التي تتكون منها .

[1]- محمد بودالي : مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقيها لقانون حماية المستهلك ،مجلة الإدارية ،عدد24،لسنة2004 ،ص 51

[2]- ألزم المشرع على تحرير بيانات االوسم باللغة العربية ألغة يفهمها المستهلك حسب نص المادة 18 من قانون 09-03.

[3]- قادة شهيدة : المسؤولية المدنية للمنتج ،دراسة مقارنة ، ط1،دار الجامعة الجديدة ، سنة 2007 ، ص 47

- كل شخص يقدم نفسه كمنتج بوضع اسمه على المنتوج ، العلامة التجارية أو أي إشارة مميزة أخرى
- كل شخص يستورد منتوج من المجموعة الأوربية لإعادة بيعها أو تأجيرها سواء بوعد بالبيع أو بدونه أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع .

يبدو أن المشروع الفرنسي وسع نطاق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة من خلال تحديد الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية منتجاتهم المعيبة التي تلحق ضررا بالغير بحيث جاء هذا التوسع رغبة منه في تحقيق حماية أكبر للمستهلك (المتضرر) .غير أنه اعتبر مسؤولية هؤلاء الأشخاص هي مسؤولية بديلة يحلون بها محل المنتج المسؤول أصلا وبالتالي فهي مسؤولية مشروطة بأن لا يكون المنتج المسؤول حقيقة معروفا لدى المستهلك المضرور أو يتعذر عليه الوصول إليه "[1].وعليه يترتب عدم إجازة تجزئة المسؤولية بسبب تعدد المسؤولين فمن حق المستهلك المتضرر إذن مطالبة أي واحد منهم بشكل مستقل بأن يدفع له كامل مبلغ التعويض ، أو مطالبتهم جميعا بالتعويض على سبيل التضامن.كما يعد منتجا من صنع منتجا نهائيا ،أو ينتج مادة أولية ، أو يصنع جزءا مركبا في منتج مركب[2].

2 : تعريف المنتج في اتفاقية المجلس الأوربي لسنة 1985

رغم أن التعليمة الأوروبية لسنة 1985 المتعلقة بفعل المنتجات المعيبة تدخل في إطار الاتفاقيات الدولية ، إلا أننا أردنا أن تتم دراسته ضمن التشريعات المقارنة لأنها تعتبر المصدر التاريخي لها ، فقد تم نقل ما جاء فيها إلى مختلف التشريعات الداخلية لدول الاتحاد الأوروبي بما في ذلك التشريع الفرنسي

وقد عرفت المادة الثانية من التعليمة الأوروبية لسنة 1985 المنتوج بأنه : " كل مال منقول ، وحتى وان كان مرتبطا بعقار فيما عدا المواد الأولية الزراعية ، ومواد الصيد "

عند تفحص نص المادة سجلنا الملاحظات التالية :

[1] – حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ،دار النهضة العربية، القارة،مصر،2000، ص 240.

[2] – علي فتاك : تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر ،2008 ، ص 415.

– إن لفظ المنتوج يدل دلالة قاطعة على الأموال المنقولة المادية المطروحة لتداول ويستوي في ذلك أن تكون مادة أولية أو غير محولة أو مادة محولة .

– إن العقارات مستبعدة في مجال التطبيق .

– النص لا يعتبر أن المواد الزراعية و الأشياء الخاصة بالصيد في عداد المنتجات .

– إن المواد الداخلة في تكوين البناء تعتبر ضمن المنتجات سواء كانت بسيطة أو مطورة أو منتجات نهائية أو عناصر نصف مصنعة والموجهة لتعويض بعض الأجزاء من المبنى وهو ما نصت عليه المادة السابعة التي تكلمت عن مسؤولية صانع الجزء المركب .

3: تعريف المنتج في اتفاقية لاهاي

لم تقتصر اتفاقية لاهاي في تعريفها للمنتج على شخص معين بل أخذت أسلوب تعدد الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا الوصف وجاء هذا التعدد واسعا رغم أنه ورد على سبيل الحصر حيث أنها أشارت إلى هؤلاء الأشخاص في المادة 03 من هذه الاتفاقية التي تنص :" تسري هذه الاتفاقية على مسؤولية الأشخاص الآتي بيانهم[1]:

- صناع المنتج بشكله النهائي أو صناع الأجزاء التي يتركب منها المنتج
- منتجو المنتج الطبيعي .
- مجهزو المنتج .
- أشخاص آخرون يتولون تهيئة المنتجات وتوزيعها على سبيل الاحتراف ، ومن ضمنهم الأشخاص الذين يتولون تصليح المنتج أو ترميمه والمودع لديهم المنتج ، كما تطبق على مسؤولية الوكلاء والمستخدمين لدى الأشخاص المحددين أعلاه .

ومن خلال كلا من الصانع النهائي للمنتج وصانع الأجزاء المركبة للمنتج النهائي ، وصناع المنتجات الطبيعية أو من يتولى وضعها في السوق من أجل التداول والاستهلاك وكذلك المورد ومجهز المنتج

[1]- قادة شهيدة : مرجع سابق.ص 42.

والموزع بالإضافة إلى كل من يقوم بأعمال إصلاح المنتج وترميمه ، فإذا الحق هذا المنتج ضررا بالغير يعتبر كل شخص محدد في هذه الاتفاقية مسؤولا .

وعليه يمكن أن نستنتج من اتفاقية لاهاي بأنها وسعت من نطاق حماية المستهلك ، من خلال تعدد الأشخاص وهو ما يتناسب مع السياسات الحديثة في هذا المجال من خلال رجوع المتضر على أحدهما أو كلاهما من أجل تعويضه عن الضرر الذي لحق به من جراء هذه المنتجات المعيبة .

4 : تعريف المنتج في القانون المصري

لقد تميز المشرع المصري ببعض الأحكام الخاصة رغم تأثيره في تحديد مفهوم المنتج بالقانون الفرنسي واتفاقية المجلس الأوربي لسنة 1985 المتعلقة بفعل المنتجات المعيبة حيث ذهب في نص المادة 67 من القانون التجاري مسؤولية المنتج وموزع السلعة مسؤولان عن عيوب المنتوج .

وحسب هذه المادة يقصد بالمنتج : صانع السلعة الذي أعدها في هيئتها النهائية التي عرضت بها للتدوال سواء كانت جميع الأجزاء التي تتركب منها السلعة من صنعه أو استعان بأجزاء من صنع الغير ولا ينصرف اللفظ إلى تابعي المنتج [1].

يقصد بلفظ الموزع ، مستورد السلعة للانجاز فيها ، وتاجر الجملة الذي يقوم بتوزيعها في السوق المحلية على تجار التجزئة ، وقام في الوقت نفسه بعمليات بيع بالتجزئة كما يشمل النص تاجر التجزئة إذا كان يعلم أو كان من واجبه أن يعلم وقت بيع السلعة من النوع نفسه لو وجد في الظروف ذاتها "

بالرجوع إلى هذا النص نستنتج النقاط التالية :

ــ لقد بين هذا النص أن المسؤولية المنتج تتعلق بالضرر التي تحدثه المنتجات الصناعية وحدها ، فلا مجال للرجوع المضرور على المزارعين عما تحثه منتجاتهم من ضرر نتيجة عيب فيها حيث يمكن تفسير استبعاد

1- قادة شهيدة : المرجع سابق.ص 54.

المزارعين من نطاق دعوى مسؤولية المنتج بأن تفاعل المزارع مع قوى الطبيعة لا يجعله مسؤولا تماما عن خلو منتجاته الزراعية من العيوب "

ومن الملاحظ أن المنتج هو الصانع النهائي للسلعة والذي طرحها للتداول بغض النظر عن أجزاء هذا المنتوج إن كان من صنعه أو من صنع غيره أو حتى بعملية تجمع أجزاء هذا المنتوج

فالمنتج في مفهوم هذه المادة هو الصانع الذي يطرح المنتوج في السوق في شكله النهائي ولعل التبرير المنطقي لأخذ بهذا التعريف هو أنه يفترض في المنتج أي في صانع السلعة او المنتوج في شكله النهائي التأكد من سلامة أجزاء التي يستخدمها في الانتاج وعليه فحصها ومراقبتها وتركيبها وهو ما يلفت الانتباه ، أن الدول الفتية في مجال التصنيع ينحصر دورها في عملية تجميع مختلف أجزاء المنتوج وما تقوم به هو إبرازه في شكله النهائي فقط مما قد يسبب أضرار لمستهلكيها

اعتبر النص الموزع مسؤولا إلى جانب المنتج وعدد الفئات التي يصدق عليها هذا الوصف [1].

الفرع الثاني : تعريف المنتوج وفق التشريع الجزائري و القانون المقارن

لقد اختلفت التشريعات حول ايجاد تعريف واضح وجامع لمصطلح المنتوج ، بحيث جاء تعريفه اصطلاحا بأنه ذلك الشيء الذي يتولد عن عملية الانتاج سواء كان صناعيا أو زراعيا ، أو فنيا .

[1] – الفئات التي تتحمل مسؤولية المنتوج المعيب الى جانب النتتج حسب نص المادة هم :

مستورد السلعة : مما هو متداول العمل به أن مستورد السلعة يقوم ببيعها لمجموعة من الوسطاء حتى تصل إلى المستهلك وهناك حالة نادرة الوقوع حيث يقوم المستورد ببيع السلعة إلى المستهلك مباشرة ولقد أقر المشرع المصري بمسؤولية مستورد السلعة للاتجار فيها .

تاجر الجملة : وهو الشخص الذي يقوم بتوزيع السلعة على تجار التجزئة ، لتصل إلى المستهلك كما أنه يمكن أن يبيع المنتوج أو السلعة للمستهلك مباشرة دون تدخل تاجر التجزئة ، فيكون مسؤولا عن هذه المنتوجات التي طرحها في السوق من أجل إقتنائها من طرف المشتري .

تاجر التجزئة : هو أخر شخص يقوم بعرض السلعة في السوق من أجل إستهلاكها ،بحث يجب أن يكون على علم بمواصفات المنتوج الذي يطرحه في السوق ، فيكون بهذا مسؤولا عن الضرر التي تلحقه.

وسندرس في هذا المطلب تعريف المنتوج وفق التشريع الجزائري والقوانين المقارنة .

أولا : تعريف المنتوج وفقا للقانون الجزائري :

كان مصطلح المنتوج مقتصر على العلوم الاقتصادية ولهذا لم يكن مندرجا ضمن المصطلحات القانونية بل ركان المشرع يستعمل مصطلحات أخرى كالثمار ، الأشياء ، فعل الشيء وهي مصطلحات قانونية كل لها مدلولها كالثمار كانت تدل على الناتج الطبيعي والصناعي الذي ينتج عن نمو شيء محل الحق ، أما الأشياء باعتبارها محلا للحق وفعل الشيء باعتباره ركنا من أركان مسؤولية ، من بعد صدور القانون 02/89 الملغى [1] وظف لأول مرة هذا المصطلح ، وأصبح مصطلحا قانونيا وهذا اختلف مدلوله عن المصطلحات التقليدية فقد يكون

هناك تداخل بين المدلولين ولكن تختلف في المعنى ، فلا شك أن المنتوج شيء ولكن ليس كل شيء منتوج في منظور القانون ،ولهذا كان لابد من وضع مصطلح جديد تفاديا لكل خلط وسندرس تعريفه وفقا للتشريع الجزائري .

1 : تعريف المنتوج في القانون المدني الجزائري

لم يستعمل القانون المدني الجزائري قبل تعديل 20 جوان 2005 مصطلح المنتوج و إنما استعمل مصطلح فعل الشيء في المادة 138 [2]من القانون المدني الصادر بالأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والتي تقوم على كل مزر سببه شيء مادي غير حي فيما ماعدا تهدم البناء سواء كان منقولا أو عقارا بطبيعته أو بالتخصيص ..لعله يظهر أن اللفظ جاء واسعا وشاملا للمنقول والعقار الجامد والمتحرك حسب نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري ، بل شمل أيضا الطاقة الكهربائية .

[1] – المتعلق بقواعد العامة لحماية المستهلك ،جريدة الرسمية رقم،06 سنة 1989.

[2]- نص المادة 138من القانون 05-10 : "كل من تولى حراسة شيء و كانت له قدرة الاستعمال و التسيير،و الرقابة،يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ."

وبعد التعديل الجديد للقانون المدني الجزائري عرفته المادة 140 مكررالفقرة2 والتي كانت مطابقة لنص المادة 3/1386 من القانون المدني الفرنسي التي عرفت المنتوج " يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لا سيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".

وذلك لكفالة حماية المضرور من خلال سبل اقتضاء حقه ولا يعد في هذا الصدد الممثل التجاري للسلعة للمؤسسة الأجنبية مستوردا بحكم أنه وكيل لها ومتفاوضا باسمها ولحسابها فتدر عنه المسؤولية لأن الممثل التجاري لا يشارك في عملية إنتاج السلع وإخراجها في شكلها النهائي [1]

- تاجر الجملة : وهو ذلك التاجر الذي يقوم بتجميع السلعة في مخزنه ، ويقوم بتوزيعها في السوق على تجار التجزئة بغض النظر عن هذه السلعة كانت محلية الصنع أو مستوردة ، وبهذه الصفة فهو مسؤول عن العيوب التي تلحق بالمنتوج حتى ولم يعلم بها [2]ولعل مرد ذلك هو سهولة اثبات عدم علمه بالعيب لكونه ليس له دور في عملية صنع المنتوج ، وأن مهمته تقتصر على بيع المنتجات بالشكل التي سلمت له من المنتج الحقيقي الذي أنتجها [3]
- تاجر التجزئة : وهو من يتولى إيصال المنتوج أو السلعة إلى المستهلك النهائي لها ، وعلى هذا فإن تاجر التجزئة لا يكون مسؤولا إلا إذا كان عالما بالعيب الموجود بالسلعة وقت بيعها ، أو كان من واجبه أن يعلم وقت بيع السلعة الموجود بها [4].

ما يمكن إستنتاجه أن المشرع المصري رتب في نص المادة 67 من القانون التجاري المصري مسؤولية المنتج والموزع للمنتوج قبل كل من يلحقه ضرر مدني أو مادي يحدثه المنتج إذا أثبت المتضرر أن الضرر نشأ بسبب عيب المنتوج .

[1] – هاني دويدار : القانون التجاري ،التنظيم القانوني للتجارة ،ط1 ، در الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،سنة 2004، ص 245،246.

[2] – قادة شهيدة : مرجع سابق ، ص 55

[3] – أنظر نص المادة 2/67 من قانون التجارة المصري لسنة 1999

[4] – هاني دويدار: مرجع سابق،ص 247 ، 249.

ونستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري انتهج نفس نهج المشرع الفرنسي بحيث أنه لم يعط تعريفا واضحا وشاملا لمفهوم المنتوج بل اقتصر على ذكر الأشياء التي تعتبر منتوجا .

المقصود بالمنتوج حسب نص المادة هو كل مال منقول بما في ذلك المنقول المتصل بالعقار سواء كان هذا المنقول ماديا أو معنويا أو صناعيا والمال المنقول في هذا المجال هي الأشياء المنقولة .

كما نستخلص من نص المادة أن كل مال منقول يمكن أن يكون محلا للبيع والشراء وحتى الايجار كالمواد الغذائية والمواد الغير غذائية سواء كانت منزلية كمواد التنظيف وأجهزة الكهرو منزلية أو مواد ذات استعمال آخر مثل مواد التجميل والآلات الصناعية و المنتوجات الزراعية والحيوانية وحتى الطاقة الكهربائية والمنتوجات اليدوية محلية أو المستوردة .

استثنى المشرع من المنتوج العقارات واشترط في المنتوج أن يكون منقولا واستبعد العقارات من هذه المسؤولية حيث أن المتعامل في العقارات لا يستفيد من أحكام مسؤولية المنتج في القانون المدني ولا الأحكام الخاصة بحماية المستهلك وتبقى العقارات بالتخصيص منتوجا إذا تم التعامل فيها بصفة منفردة ومستقلة عن العقار الذي وضع لخدمته وعندما أشار المشرع للمنقول الذي يكون موضوع معاملات تجارية لا يستبعد بقية المعاملات الواردة علة المنتوج كأعمال التبرع إذ يبقى المنتوج محتفظا بصفته هذه فتوزيع مأكولات أو مواد تجميل أو مواد أخرى على سبيل التبرع، لا ينفي عن متلقيها صفة المستهلك ويستفيد بالتالي من الحماية المقررة له في قانون المستهلك وكذا بوصفه متضررا من عيب فيها بوصفها منتوجا .

ولم يشترط المشرع المنتوج إذ يكون ملموسا أم لا بحيث اعتبر الطاقة الكهربائية منتوجا [1]

[1] – عولمي منى " مسؤولية المنتج المدنية في ظل المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري " ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الرابعة عشر ، الجزائر ، 2006.

لم يحدد المشرع المنتجات المعنية بهذه المسؤولية على سبيل الحصر وإنما ذكرها على سبيل المثال وهذا ما يلاحظ من خلال عبارة " لا سيما " مما يفتح الباب واسعا أمام القضاء إلى إدخال أصناف أخرى من المنتجات .

ويرى الأستاذ علي فيلالي أن هذه العناصر كلها غير كافية لضبط مفهوم المنتوج في مجال المسؤولية إذ يجب تحديد الإطار أو الشروط التي يصبح بمقتضاها المال المنقول منتوجا ، إذ لو كانت العبرة بالوصف الأول (حيث اقتصر على ذكر الأشياء التي تعتبر منتوجا لم يحجج المنتوج) لما كان المشرع بحاجة إلى تقرير مسؤولية المنتج إلى جانب مسؤولية الحارس الشيء التي يتسع مجالها لكل الأشياء التي تتسبب في أضرار للغير بما فيها المال المنقول المادي و المعنوي.

2 : تعريف المنتوج في قانون حماية المستهلك

إن القانون الملغى و متعلق بحماية المستهلك رقم 89-02 [1]أول قانون تبنى لفظ أو مصطلح المنتوج وهذا ما نصت عليه المادة الثانية (02) منه :" كل منتوج سواء كان شيء ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته ..."

المادة التي تنص : " يحدد مفهوم المصطلحات التالية : انتاج ، منتوج ، خدمات ، تسويق ، وغيرها الواردة في هذا القانون عن طريق التنظيم " وعملا بهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم : 90-39 المتعلق بالرقابة الجودة وقمع الغش[2] فعرفته المادة 02/02 منه المنتوج " كل شيء منقول يمكن أن يكون موضوعا لمعاملات تجارية ".

أما قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 فقد أعطى مفهوم للمنتوج وهذا ما نصت عليه المادة

[1]- المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ،جريدة الرسمية رقم 06 ، سنة 1989.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 ، الصادر بتاريخ 30 جانفي 1990، لمتعلق بالرقابة الجودة وقمع الغش،جريدة الرسمية رقم 05،سنة 1990

03 الفقرة 9، 10[1]، وهو نفس التعريف الذي نص عليه المرسوم الملغى 90-39 .

أما الغذاء أو المادة الغذائية فهي كل مادة خام معالجة كليا أو جزئيا معدة للتغذية البشرية أو الحيوانية، وكل مادة تستعمل في صناعة الأغذية ، وتحضيرها ومعالجتها ، ما عدى المواد التي تستعمل في شكل أدوية ومواد التجميل فقط كما صدر المرسوم التنفيذي رقم : 90-266 المتضمن ضمان المنتوجات والخدمات الذي عرف المنتوج من خلال نص المادة 02الفقرة3 التي نصت : " المنتوج ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة ".[2]

وما نستنتجه من هذه المادة أن المنتوج يختلف تماما عن الشيء .إذ يكون المنتوج مرتبطا بعرضه أو وضعه للإستهلاك ، فتكسب هذه الخدمة أو الشيء المادي المعروض للاستهلاك صفة المنتوج ، ولهذا إذا لم يعرف الشيء المادي أو الخدمة للاستهلاك فلا يعتبر منتوجا

ثانيا : تعريف المنتوج وفق التشريع الفرنسي

لم يستعمل المشرع الفرنسي مصطلح المنتوج قبل صدور قانون 98-389 [3] فكان في بعض القوانين يستعمل ألفاظ ومصطلحات كالأشياء الحية والأشياء غير الحية والسلع والبضائع بحيث أن المشرع الفرنسي لم يأخذ المنتوج كفكرة تستوجب تحمل المسؤولية إلى أن صدر قانون 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة .

[1] – القانون رقم 09-03 نص المادة 3الفقرة 9، 10 :

الإنتاج : العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب و توضيب المنتوج ، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول،

المنتوج :كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا،

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 90-226 مؤرخ في 25 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتجات و الخدمات ، جريدة الرسمية رقم 40 ،سنة 1990

[3] – قانون المدني الفرنسي رقم 389/98 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة .

وهذا ما نصت عليه المادة 1386 الفقرة 3 حيث عرفت المنتوج في نصها " يعد منتوجا كل مال منقول حتى لوكان مركبا في عقار بما في ذلك منتجات الأرض ، تربية الحيوانات ، الصيد البحري ، الصيد البري ، كما أن التيار الكهربائي يعد منتوجا "

ولدى استقرائنا لنص المادة نجد أن المشرع الفرنسي انتهج نفس التعريف الوارد في التعليمة الأوربية لسنة 1985 ، بحيث جعل المنتوج كل مال منقول استثنى العقارات من مفهوم المنتوج وهو استثناء فرضته التعليمة الأوربية وذلك لوجود أحكام خاصة بالمسؤولية البناء في قوانين دول الأعضاء في الاتحاد الأوربي ومنها القانون الفرنسي الذي نص عليها في المادة 1792 وما يليها من القانون المدني بحيث اعتبر المنقول المتصل أو الداخل في البناء حسب هذا التعريف هو منتوج في أن الصانع جزء من عناصر التجهيز المرتبط بالبناء عقار حسب المادة 1792 الفقرة 2 يدخل في نطاق مسؤولية البناء حيث أن المادة 1386الفقرتين 5 ، 6 أن الأشخاص الذين تقوم مسؤوليتهم حسب المادة 1792 وما يليها من القانون المدني الفرنسي ، ليسو منتجين .

كما أن المشرع الفرنسي استبعد الخدمات من نطاق تطبيق هذا النوع من المسؤولية لأن الطبيعة الخاصة للخدمات تقتضي تنظيم المسؤولية عن الأضرار الناجمة عنها تنظيما خاصا [1].

أما بالنسبة للمنتوجات الطبيعية والمتمثلة في المنتوجات الحيوانية والزراعية فجاء النص شاملا لأنواع المنتوجات الطبيعية ، فكلها في منظور هذا القانون منتجات [2] ، ويعود السبب إلى المعطيات المعاصرة للإنتاج الزراعي الذي أصبح من خلال المنتج استعمال المبيدات والمخصبات في المحاصل الزراعية وحتى في الحيوانية ، والتي تهدد سلامة المستهلكين بالاعتراف بالمنتوجات الطبيعية تجعل المنظومة القانونية للمستهلك متكاملة وغير ناقصة .

[1] – حسن عبد الباسط جميعي: مرجع سابق ،ص226.

[2] – قادة شهيدة : مرجع سابق ، ص 29.

أما بالنسبة للمنتوجات الغير مادية كالتيار الكهربائي اعتبره المشرع الفرنسي منتوجا ، بهذا خالف التعليمة الأوربية لسنة 1999 المتعلقة بضمان الأموال الاستهلاكية التي تنص على اعتبار التيار الكهربائي مالا استهلاكيا[1]

مما سبق ومن خلال دراستنا لمفهوم المنتوج وفقا لما جاء به المشرع الفرنسي في القانون المدني الجديد ، حيث أنه وسع من نطاقه وأخذ بمفهومه الواسع لمصطلح المنتوج ، مما يؤدي إلى اتساع نطاق المسؤولية المترتبة عن هذه المنتوجات المعيبة وبالتالي يوفر حماية أكثر للمتضررين .

ثالثا : المنتوج في الاتفاقية الأوربية لسنة 1985

رغم أن التعليمة الأوربية لسنة 1985 المتعلقة بفعل المنتجات المعيبة تدخل في اطار الاتفاقيات الدولية إلا أننا ارتأينا إلى دراستها وفق التشريعات المقارنة باعتبارها المصدر لهذه التشريعات حيث تم نقل ما جاء فيها إلى مختلف القوانين الداخلية لدول الاتحاد الأوربي وبالخصوص التشريع الفرنسي الذي انتهج نفس التعريف الوارد في هذه الاتفاقية الأوربية لسنة 1985 ولقد عرفت المادة 02 من الاتفاقية الأوربية لسنة 1985 المنتوج بأنه " كل مال منقول وحتى وإن كان مرتبطا بعقار فيها عدا المواد الأولية الزراعية ومواد الصيد "[2]

ما نستخلصه من نص المادة يجعلنا نسجل الملاحظات التالية :

- يدل لفظ المنتوج الأموال المنقولة المادية المطروحة للتداول ويستوي في ذلك أن تكون مادة أولية أو غير محمولة أو مادة محمولة .
- استبعاد العقارات من مجال التطبيق .
- لا يعتبر النص المواد الزراعية والأشياء الخاصة بالصيد في عداد المنتجات .

---

[1]- لقد خالف المشرع الفرنسي جل التشريعات من حيث إعتباره للتيار الكهربائي منتوجا يمكن التعويض عنه .

2 - ART 02 alinéa du (85/374/cce) ¨ le terme produit désigne tout meuble alexeption des matières premières agricoles et des produit delachasse .

- تعتبر المواد الداخلة في تكوين البناء ضمن المنتوجات سواء كانت بسيطة أو مطورة أو منتوجات نهائية أو عناصر نصف مصنعة والموجهة لتعويض بعض الأجزاء من المبنى وهو ما تؤكده المادة 07 حينما نتكلم عن المسؤولية صانع الجزء المركب .

ثالثا : المنتوج في القانون المصري

لم يعط المشرع المصري تعريفا خاصا وصريح بالمنتوج مما يستنتج أن هذه المسؤولية كانت تقوم على أساس النظرية العامة للالتزامات .

وبالرغم من صدور قانون التجارة الجديد رقم 17 سنة 1999 إلا أنه لم يرد فيه تعريف للمنتوج بصراحة ولكن الواضح أن النص يقتصر على المنتوجات الصناعية ولا ينص إلى المنتوجات الزراعية ، وهذا ما جاء به المشرع في نص المادة 67الفقرة2 التي تنص " يكون المنتوج معيبا وعلى وجه الخصوص إذا لم تراعي في تصميمه أو صنعه أو تركيبه أو إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو للتنبيه إلى احتمال وقوعه " [1].

وعليه فإن كل العناصر التي احتوتها هذه الفقرة من عيوب في المنتوج من تصميم أو تركيب أو إعداد المنتوج للاستهلاك ، كلها عناصر تنصرف إلى المنتوج الصناعي دون المنتوج الزراعي وهو الرأي الذي ذهب إليه الدكتور هاني دويدار في مؤلفه تنظيم قانون التجارة وأن مرد استبعاد المنتجات الزراعية من مجال تطبيق قانون التجارة المصري لسنة 1999 هو أن هذه المنتجات هي محصلات تفاعل قوى الطبيعة والإنسان ، ومن الصعب إثبات مساهمة المزارع في العيوب وإن كان يرد على هذا الرأي أن الزراعة لم تعد من محض الطبيعة بل طالتها الصناعة في كل جوانبها [2] .

[1] – المادة 2/67 من قانون التجارة الجديد رقم 17 سنة 1999 .
[2] – قادة شهيدة : مرجع سابق ، ص 31،32.

وهذا ما نلاحظه من خلال التعريف الذي جاء به المشرع المصري للمنتوجات المعيبة شأنه شأن المشرع الفرنسي على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يعط مفهوما للمنتوجات المعيبة حتى يسهل للمتضرر إثباته .

الفرع الثالث : تعريف المتضرر وفقا للتشريع الجزائري و القانون المقارن

يطرح نظام المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة مصطلح آخر يتمثل في المتضرر إلى جانب المصطلحين الأولين (المنتوج ، المنتج) بحيث يعتبر المتضرر (المستهلك) ، هو الشخص الذي لحقه الضرر بسبب المنتجات المعيبة .

ولهذا كان لابد من توضيح مفهوم المتضرر من خلال النصوص التشريعية المختلفة وسنسلط الضوء في دراستنا لهذا المطلب إلى توضيح مفهوم المتضرر من التشريع الجزائري في الفرع الأول وفي التشريع المقارن في الفرع الثاني

الأول : مفهوم المتضرر في التشريع الجزائري

سنتطرق في دراستنا لهذا الفرع إلى تحديد مصطلح المتضرر من خلال القانون المدني الجزائري وقانون حماية المستهلك .

1- تعريف المتضرر في القانون المدني الجزائري

لم يتطرق القانون المدني الجزائري إلى تحديد مفهوم المتضرر ومن هنا تكون عملية تحديده صعبة ، لكن بالرغم من ذلك فإن الفقه في الجزائر حاول الإلمام بهذا المصطلح وإعطائه تعريف خاص به وهو تعريف مقتبس من الاجتهاد القضائي بفرنسا ، حيث جاء تعرفه: " صاحب الحق في طلب التعويض من المسؤول عن الضرر " وعلى العموم يبقى المصطلح المتضرر بحاجة أكثر إلى التحديد لإزالة اللبس الذي يكتنفه[1].

[1]- علي علي سليمان : دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3،سنة 1994،ص 143،141.

2- مفهوم المتضرر في قانون حماية المستهلك

لقد عطى المشرع الجزائري تعريفا للمتضرر من خلال مصطلح المستهلك في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في مادته 03الفقرة1 بأنه : " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتضي بمقابل أو مجانا ، سلعة أوخدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به " [1].

ويلاحظ أن المشرع لم يخرج كثيرا عن التعريف الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 90-39 في نص المادة 02 بأنه : " كل شخص يقتضي بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين لاستعمال الوسطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به " .

لقد أخذ النص بالمفهوم الواسع للمستهلك ذلك أنه لم يشمل محضر المستهلكين فقط وما يعرف بالمستهلك النهائي بل تعداه ليشمل المستهلك الوسيطي .

ومما يلاحظ أيضا على هذا النص أنه جاء ليشمل كل المستعملين للمنتوج أو الخدمة أن يؤول إليهم عن طريق شراء من المنتج أو أحد التجار أو مجانا كالجمعيات الخيرية والتي تقوم بتوزيع بعض المعدات والسلع على المعوزين كما أنه يشمل الغير الذين لا يرتبطون بأي علاقة مع المنتج كعائلة المستهلك مثلا بل أكثر من ذلك فإن الحيوانات التي يقوم بتربيتها تدخل في طائفة ما يشمله لفظ حماية المستهلك "[2].

وما يلاحظ أيضا على هذا النص أنه لم يفرض شكلا معينا لقيام العلاقة الاستهلاكية بل جعلها تنشأ لمجرد اقتناء المنتوج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك من طرف المستهلك وبذلك يكون المشرع الجزائري وفر الوسائل و الإمكانيات المادية لضمان حد معين من الحماية للمستهلك من التعسف المنتج أو الصانع أو العارض للسلعة[3] .

---

[1]-نص المادة 1/03 من قانون 09-03 مقتبسة من المرسوم التنفيذي رقم 39/90

[2]- قادة شهيدة :مرجع سابق ، ص 68

[3]- علي بولحية بن بوخميس: القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة،الجزائر،2000،ص15.

وبمقارنة بسيطة بين التعريفين نجد أن المشرع حسم بموجب القانون الجديد الخلاف الذي كان سائدا حول مدى اعتبار الشخص المعنوي مستهلكا وهذا أمر يحسب له [1].

حيث أن النص السابق وعكس ما يعتقد البعض بشمل المحترفين من خلال عبارة المستهلك الوسيط و التي تشمل المهنيين ويخرج فقط المهنيون الذين يستعملون أشياء تدخل في تركيب المنتوج[2].

كما نلاحظ أن المشرع لم يميز بين المتعاقدين وغير المتعاقدين مع المنتج من خلال عبارة " من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر "

وبهذا يكون المستعمل للمنتوج وهو في الغالب من الغير يحضى بحماية قانون المستهلك[3].

ثانيا : مفهوم المتضرر في التشريع المقارن

1 . المفهوم المتضرر في القانون الفرنسي

يعتبر القضاء الفرنسي أول من قرر مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة وهذا في ظل تأخر المشرع الفرنسي في إدخال التوجيه الأوربي في تشريعه الداخلي وتوصية محكمة العدل الأوربية ، التي تدعو الهيئات القضائية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي التي لم تدخل التوجه الأوربي بعد في قوانينها إلى إجبارية تغيير النصوص الداخلية قدر الإمكان على ضوء النصوص التعليمية الأوربية .

وعلى هذا الأساس أنشأ القضاء الفرنسي التزاما بالسلامة يقع على عاتق المنتج قرار بتاريخ : 1991/01/11 بخصوص زوجين وجدا مختنقين داخل مسكن متحرك بعد يومين من شرائه بسبب غاز ثاني أكسيد الكربون المتسرب من المدفئة بفعل سوء نظام التهوية حيث أكدت أن دعوى المسؤولية العقدية المترتبة من خلال البائع بالتزامه بضمان السلامة الذي يتمثل في تسليم منتجات خالية من أي عيب أو

[1]– أحمد معاشو : المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن المنتجات للمعيبة ،دراسة مقارنة بين القانون الفرني و الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستر في القانون الخاص ، جامعة الجزائر 01 ، ص 29

[2]– أحمد معاشو : مرجع سابق ،ص 29.

[3]– المرجع السابق ،نفس ص .

خلل في التصنيع يكون مصدر خطر بالنسبة لأشخاص أو الأموال لا تخضع للمدة القصيرة المنصوص عليها في المادة 1648[1].

كما عرفت المادة 02 من القانون رقم 98-389 المتضمن فعل المنتجات المعيبة والتي تقابلها نفس المادة في 1386الفقرة1 في القانون المدني الفرنسي " المنتج يكون مسؤولا من الضرر الناتج عن العيب في المنتوج سواء كان يربطه بالمضرور عقد أم لا " .

ويستنتج من النص أنه جاء ليوسع من دائرة حماية المتضررين حيث أنه لم يعط أي اهتمام لصفاتهم أو مراكزهم القانونية ، ولم تلتفت إلى الرابطة التي تجمع المسؤول عن الضرر المنتج ومن حكمه مع المتضرر سواء كان متعاقد أو غير متعاقد .

ويرى الأستاذ باتريس جوردان ، أن هذا النص جاء ليكرس مسلكا أصبح توجها عاما للقانون الفرنسي حاليا والقائم على توحيد المسؤولية المدنية في كثير من أحكامها [2] .

من هنا يمكن لنا القول أن التوحيد لم يتفق عند نبذ التفرقة بين الضحية والمتعاقد والضحية والغير متعاقد ، بل أن القانون الجديد نبذ التميز بين ما إذا كان المضرر شخصا محترفا أو غير محترف وهو ما أرساه الاجتهاد القضائي بمحو هذه التفرقة ما بين نوعي المسؤولية [3]

2. مفهوم المتضرر في التعليمة الأوربية بفعل المنتجات المعيبة لسنة 1985

تعرفه الاتفاقية الأوربية المتعلقة بفعل المنتجات المعيبة لسنة 1985 بكل شخص متضرر من جراء المنتجات المعيبة وهي بهذا المدلول لم تحدد ما إذا كان هذا الشخص مستهلكا أو المستعمل أو مشتريا

[1]- جابر محجوب علي: ضمان سلامة المستهلك من الاضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية ، القسم الثاني ،مجلة الحقوق الكويتية ،العدد 04 ، سنة 1996 ،ص 205 ومايليها

[2]- قادة شهيدة : مرجع سابق ، ص 63 ،65.

[3]- عوليبي منى : مرجع سابق ، ص 65.

للمنتوج ، وتشير المذكرة الإيضاحية لهذه الاتفاقية إلى المستهلك ولكن يستفاد من نصوص تعليمية أوربية خاصة نصوص المواد 12 ، 13 ،14 منها أن أحكامها تستهدف كل ضحايا المنتجات المعيبة فكل شخص يكون ضحية ضرر تسبب فيه منتوج معين يمكن له رفع دعوى للمطالبة بالتعويض لإصلاح وجبر الضرر سواء كان مرتبطا بعلاقة تعاقدية من المتسبب فيه أم لا .

3. مفهوم المتضرر في القانون المصري

نصت المادة 67 من القانون 99-17 المتضمن قانون التجارة المصري الصادر سنة 1999 على ما يلي : يسأل منتج السلعة وموزعها قبل كل من لحقه ضرر بدني أو معنوي أو مادي يحدثه المنتوج إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتوج "

باستقراء نص المادة نستنتج أنها لم تحدد المتضرر تحديدا كافيا بل اكتفت واقتصرت على ذكر نوع الضرر الذي يمكن أن يصيب المتضرر ويتضح كذلك أنها لم تشترط في المتضرر أن يكون مستهلكا للسلعة . فقد جاء النص عاما ليشمل جميع الأشخاص الذين يلحق بهم ضرر ينشأ بسبب عيب المنتوج سواء كان مستهلكا أي مشتري للسلعة أو شخص ذا صلة أو شخص من الغير أو شخص تصادف وجوده ليحدث له العيب في المنتوج ضررا ما[1] .

المطلب الثاني : شروط قيام مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة

يجب توفر عدة شروط مسؤولية المنتج ومن تقوم في حكمه هذه المسؤولية أي أنها لا تقوم على أساس الخطأ أو كعيب الخفي بالمعنى التقليدي ، وإنما تقوم على أساس عدم كفاية في اتخاذ

السلامة والأمان في المنتجات فهي بذلك مسؤولية موضعية بذاتها وليست مسؤولية خطية تقوم على شروط بذاتها .

ومن خلال دراستنا لهذا المطلب سنتطرق الى هذه الشروط .

[1]- هاني دوييدار : مرج سابق ، ص 35، 36.

الفرع الأول : وجود عيب في المنتوج

تقوم مسؤولية المنتج بفعل عيب في المنتوج المطروح لتداول أي أن المسؤولية لا تقوم إلا إذا كان هناك متضرر بسبس تلك المنتوجات المعيبة لهذا اشترط المشرع الجزائري لقيام مسؤولية المنتج أن يكون هناك عيب في المنتوج غير انه لم يعطي مفهوم العيب الذي يقصده كما فعل المشرع الفرنسي في نص المادة 1380الفقرة4 من القانون المدني الفرنسي لتحديد معنى العيب والتي نصتً المنتوج يكون معيبا في نظر هذا القانون عندما لا يستجيب للسلامة المرغوبة قانوناً .

لذا العيب في مفهوم هذه المادة هو الذي يؤدي إلي الاهتمام إلي انعدام السلامة بمعني أن العيب الذي يكون من شأنه أن يعقد مسؤولية المنتج هو فقط ذلك الذي يعرض سلامة مستعمل المنتوج للخطر سواء تعلق الأمر بالسلامة الجسدية أو السلامة العقلية [1].

يلاحظ أن المشرع تعمد هنا إعادة التذكير بالالتزام العام بالسلامة للواقع على عاتق المنتج في مواجهة ضحايا المنتوجات المعيبة من خلال النص السالف الذكر المشابه للنص المادة 221الفقرة1 من قانون الاستهلاك الفرنسي ولقد لاحظ الفقه والقضاء الفرنسي ان كلمة العيب الواردة في نص المادة 1641 من القانون الفرنسي والمتعلقة بضمان العيوب الخفية [2].

ويذهب غالبية الفقه إلى الرغبة المشروعة قانونا لمستعمل المنتوج لا يجب أن تقدر تقديرا شخصيا ولكن مجردا وان القاضي لا يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار الرغبة الخاصة لمستعمل المنتوج الضار استنادا إلى المعيار التقليدي لرب الأسرة الحريص على شؤون أسرته بل أن منهم من يذهب إلى ابعد من ذلك بالقول أن المعيار يتمثل في الطابع غير العادي لخطورة المنتوج .

1- بودالي محمد : مسؤولية المنتج عن منتجاته ،دار الفجر الجزائر ، 2005 ، ص 39.
2- بودالي محمد : مرجع سابق ،ص 38.

الفرع الثاني : حصول الضرر ناتج عن المنتوج

الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص ويلحق به أضرار تصل به إلى درجة الوفاة أو إصابته بإعاقة لهذا يعتبر الضرر الناتج عن المنتجات المعيبة احد شروط الهامة لقيام مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة احد شروط الهامة لقيام مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة فهو عنصر جوهري بحيث أن المستهلك (المتضرر) لا يستطيع أن يطالب بالتعويض إلا إذا كان عنصر الضرر الناتج عن المنتجات المعيبة قائما في حد ذاته فالتعويض يفترض حدوث الضرر فمثلا شخص يقوم بشراء منتوج ثم أدرك أن هذا المنتوج الذي قام بشرائه يوجد فيه عيب وغير صالح للاستعمال .

فلم يلحقه أي ضرر لهذا الشخص فلا يستطيع أن يطالب بالتعويض لان ليس له الحق به لأنه لم يتضرر بفعل هذا المنتوج المعيب فوجود الضرر شرط رئيسي لطلب التعويض ومفهوم الضرر في القانون الجزائري جاء شاملا للعديد من الأضرار فهو يشمل الأضرار الناجمة عن البيع (المتعلقة بالمبيع)وينتج عن الأضرار المتولدة عن المنتج المعيب والتي تطال الأشخاص ماديا ومعنويا كما تطال الأموال غير المنتج المعيب في حد ذاته [1].

بالرجوع لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات تجدها تنص على مايلي : يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح لاستعمال المخصص له أو أي خطر ينطوي عليه ويسرى مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج .

و بإستقراء المادة 03 من المرسوم 90-266 نستنتج أن المشرع ربط الفكرة الأمن الواجب توفرها في المنتجات و الخدمات المعروضة (الخطر)، والتي يؤدي تخلفها إلى تعرض سلامة المستهلك للخطر .

وقد حددت المادة 03الفقرة 15 من القانون رقم 09-03 [2]مفهوم الأمن على انه : " البحث عن التوازن إلا مثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل .

1- عمار زعبي : حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة بسكرة ، ص 66/

2- المادة 3الفقرة 15،11 من القانون رقم 09-03

في حين أن المادة 03 الفقرة 11 من القانون رقم 09- 03 مفهوم المنتوج السليم ونزيه وقابل للتسويق بأنه :" منتوج خالي من نقص او عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك ومصالحه المادية والمعنوية "

من خلال نص المادة 03 الفقرة 11 نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى مفهوم للمنتوج السليم والذي لا يحتوي على أي عيب فيه قد يضر بمصلحة المستهلك بحيث يكون هذا المنتوج خالي من أي نقص في التركيبة سواء كان هذا المنتوج مواد غذائية آو مواد أخرى فلا يجب أن يكون به نقص مما يؤدي إلى ضرر المستهلك وبالتالي تقوم مسؤولية المنتج علي الضرر الموجود في هذا الموجود كما أن المنتوج الذي يحتوي على عيب خفي ولكن هذا العيب لا يضر بصحة وسلامة المستهلك في مصالحه المادية والمعنوية يعتبر المشرع منتوج غير سليم .

فالمنتوج السليم في نظر المشرع هو ذلك المنتوج خال من أي نقص أو عيب خفي فهو منتوج قابل للتسويق و الاستهلاك ، و أخيرا نجد المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري التي تطرقت إلى الضرر المعنوي نصت على " يشمل تعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة "[1].

من خلال النصوص القانونية المختلفة ،نستنتج نظرة المشرع الجزائري للضرر التي نلخصها فيما يلي: حيث أنه ربط فكرة الخطر الواردة في نص المادة 3 المرسوم التنفيذي 90-266 بفكرة الأمن، الذي ينبغي توافره في المنتج لكي يكون سليما ،من كل الأخطار ولا يسبب ضررا للمستهلك كما توسع المشرع في الأضرار الموجهة للتعويض كشرط لقيام مسؤولية المنتج، فإعتبر كل خطر ينطوي عليه منتج معين يهدد سلامة المنتوج وصلاحيته للاستعمال ،فهو يشكل تهديدا وخطرا لصحة المستهلك وسلامته .

نص المشرع بموجب القانون المدني والقوانين الخاصة لحماية المستهلك عن التعويض الأضرار المادية والمعنوي ،التي تصيب المستهلك في صحته وسلامته ومصالحه المادية .

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/20، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، الصادر بالجريدة الرسمية ،عدد44،الصادر بتاريخ 2005/06/20.

من كل ما سبق يظهر لنا جليا الجهد المبذول من طرف المشرع الجزائري لضبط الضرر ،وذلك حتى يتسنى له حفظ وحماية المستهلك من جميع الأخطار الناجمة عن المنتوجات المعيبة ، ويعط المتضرر أكبر حماية والمطالبة بالتعويض وقيام مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة .

فقد اختلف الفقهاء في تحديد الضرر الموجب لقيام مسؤولية المنتج ،وهناك من اكتفى بالأضرار الجسمانية فقط ،وهناك من توسع ليضيف الأضرار المادية ،بينما آخرون أضافوا أضرار معنوية وحتى المالية المتجسدة في الخسائر الاقتصادية التي يمكن أن تصيب المستهلك .

الفرع الثالث : علاقة السببية بين العيب والضرر

لقيام المسؤولية المدنية يجب أن تكون علاقة سببية بين العيب والضرر، وهي الشرط الثالث لقيام مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ،ولا يكفي لقيامها أن يكون المنتج قد ارتكب فعلا ضارا ناتج عن منتوجه ولو كان تافها ،وأن لا يكون المستهلك (المتضرر) قد أصابه ضررا بل لابد أن توجد علاقة سببية بين العيب والمستهلك ، لهذا يتعين على المتضرر مثل ما هو الأمر بكل صور المسؤولية أن يثبت العلاقة السببية أي علاقة تربط بين الضر الذي أصاب المضرور والعيب الموجود في المنتوج [1] ،فالمضرور ملزم بإثبات العلاقة المادية بين الضرر و المنتوج وذلك بهدف تخفيف عبء إثبات على هذا الأخير [2].

ولتحقيق المسؤولية المدنية يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لهذا الخطأ ،ولذلك لا تقوم المسؤولية في حالة الضرر غير المباشرة ،أي الذي لا يعتبر نتيجة للخطأ كما لا تقوم المسؤولية في حالة انتفاء الخطأ كان يرجع بسبب الضرر إلى حادث فجائي أو إلى فعل الغير[3].

ويلاحظ أنه لا يوجد تعريف محدد لعلاقة السببية ، وذلك نتيجة لتعدد النظريات التي تنظر بشأنها مما أدى بالتشريعات الفرنسية والمصرية والجزائرية إلى عدم التعرض لتعريفها ،كما أن القضاء لم يتفق على

1- علي فيلالي : مرجع سابق ،ص 280.

2- بودالي محمد : مرجع سابق ، ص 41.

3- زاهية حورية سي يوسف : المسؤولية المدنية للمنتج ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2009،ص 66.

الأخذ بتعريف موحد لهذه العلاقة ،ولا بتطبيق نظرية محددة من النظريات (تعدد الأسباب ، السبب المنتج ..) بل ترك الأمر في غالب الأحيان لقاضي الموضوع في هذا المجال .

ويشترط القانون علاقة السببية فيما يرتبه من إلزام بالتعويض على كل خطأ سبب ضررا للغير ،في نطاق المسؤولية التقصيرية حسب المواد (124 قانون المدني الجزائري 163 قانون مدني مصري 1382 قانون مدني فرنسي)[1]، كما يستدل على وجوب توافر علاقة السببية في المسؤولية العقدية ، فيما نص عليه في المادة 127 قانون مدني جزائري المقابلة للمادة 165 قانون مدني مصري فإذا وجدت الرابطة السببية بين الخطأ والضرر قامت المسؤولية .

أما إذا لم توجد فلا مسؤولية كما أن علاقة السببية تنتفي إذا وجد السبب الأجنبي ،كالحدث المفاجئ والقوة القاهرة وغيرها لكن في ظل قانون حماية المستهلك لم يلزم القانون المضرور بإثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ،بل ألزمه بإثبات أحد أمرين إما الضرر أو الخطأ .

المبحث الثاني

طبيعة وأساس مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة

لقد ارتبطت دراسات لموضوع مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في جل القوانين والتشريعات الوضعية ،بالبحث في طبيعة هذه المسؤولية من خلال ارتباطها بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية ،أو بتكرير نظام قانون خاص ومستقل عن تلك القواعد يحمي كل متضرر من المنتجات المعيبة .

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى دراسة الطبيعة القانونية المزدوجة للمنتج عن منتجاته المعيبة من خلال المسؤولية العقدية و التقصيرية ، في المطلب الأول أما المطلب الثاني فندرس أساس مسؤولية المنتج سواء باستناد على فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة أو فكرة تحمل التبعة كأساس قانوني لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة .

[1]- إشترط كل من المشرع الجزائري و المصري و الفرنسي قيام العلاقة السببية من أجل التعويض عن الضرر الذي ينتج عن المنتوجات المعيبة

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة

إن تحديد طبيعة قانونية المزدوجة للمنتج عن منتجاته المعيبة من المسائل الجوهرية لهذا لم تكن هناك نصوص خاصة تعالج مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ،التي يطرحها في السوق قبل صـــــدور قانون 98-389 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في فرنسا ،إنما اقتضى القضاء على القواعد المستوحاة من أحكام عقد البيع أو القواعد العامة للمسؤولية بغية الحكم بالتعويض للمطالبين به [1] ،ولم يمنع هذه القوانين في الاستمرار في إعمال تلك القواعد والتي سنتطرق إليها من خلال هذا المطلب .

بحيث سندرس في الفرع الأول المسؤولية العقدية للمنتج عن منتجاته المعيبة ،أما الفرع الثاني سنتطرق إلى المسؤولية التقصيرية للمنتج عن منتجاته المعيبة .

الفرع الأول : المسؤولية العقدية للمنتج عن منتجاته المعيبة

من الثابت أن المسؤولية العقدية للمنتج الدواء(المنتوج) تفرض وجود علاقة تعاقدية تربطه بالمستهلك بحيث يسأل عن عدم سلامة الدواء(المنتوج) الذي يتناوله الأخير، لذلك فقد حرص الفقه و القضاء على ابتكار الأسس القانونية التي يستطيع من خلالها مستهلك الدواء(المنتوج) أن يرجع مباشرة على منتجه تحت مظلة المسؤولية العقدية [2] .

و لقيام المسؤولية العقدية للمنتج عن منتجاته المعيب يجب أن تتوفر ثلاث شروط [3]

- وجود عقد بين المسؤول والمضرور بمعنى أنها تكون علاقة المنتج حينما يبيع منتجاته إلى زبائنه
- أن يكون هذا العقد صحيحا
- أن يكون الضرر ناتجا عن الإخلال بإحدى التزامات العقد.

[1] – قادة شهيدة: مرجع سابق ،99.

[2] – محمد سامي عبد الصادق :مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة "دراسة مقارنة"،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 94.

[3] – قادة شهيدة: مرجع سابق ،99 ،100.

وفي تقنين المدني الفرنسي وكذا في التقنين الجزائري والمصري تلقى على البائع عدة إلتزامات ، وبوجه عام البائع ملزم أثناء تنفيذ العقد بالامتناع عن أي فعل من شأنه أن يسبب ضررا للمتعاقد معه ، وخرقه لأي من هذه الالتزامات يترتب المسؤولية العقدية[1].

وتستدعي دراستنا لهذه المسؤولية التفرقة بين حالتين :

- حالة الضرر الناتج عن عيب في المنتوج .
- الالتزام بالإعلام في حالة السلع الخطيرة .

أولا : حالة الضرر الناتج عن عيب في المنتوج .

يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن عيب في المنتوج لإخلاله بالتزامه بضمان العيوب الخفية المنصوص عليها المادة 379 من القانون المدني الجزائري ، التي تنص "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على صفات التى تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب بنقص من قيمته أو من انتفاع به حسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته او استعمالها فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها"[2].

فمن خلال نص المادة سالفة الذكر يتضح لنا أن عيب في المنتوج (العيب الخفي) له معنيان [3]

أ- تخلف الصفات التي تعهد البائع بوجودها في المبيع .

ب- عدم صلاحية المبيع للاستعمال المقصود من جانب المشتري.

[1]- حورية سي يوسف : مرجع سابق ،67.

[2]- المادة 379 من القانون المدني الجزائري رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007

[3]- كريم سخرية : المسؤولية المدنية للمنتج و آليات تعويض المتضرر ، دراسة تحليلية و تطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني و قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، دار الجامع الجديدة ، الإسكندرية ،2013 ، ص 4 ،5.

فالمعنى الأول قد يسبق إبرام عقد البيع مفاوضات وفي أثنائها قد يشترط المشتري (مستهلك) على البائع توافر صفة معينة في المبيع فيؤكد له توافر هذه الصفة في المبيع (المنتوج) ،فإذا لم تتوفر هذه الصفة في المبيع وقت التسليم يعتبر عيبا موجبا لضمان .

وذلك ما نصت عليه 379 من القانون المدني الجزائري حين قالت:" يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على صفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري...".

وكفالة لبائع لصفة ما في المبيع قد يكون صراحة أو ضمنا ففي حالة البيع بالعينة و على أساس نموذج معين فيجب أيكون المبيع مطابقا للعينة أو النموذج أو إلا كان عيبا موجبا للضمان [1]،وذلك ما ذهبت إليه المادة 353 من القانون المدني الجزائري بنصها على أنه :" إذا انعقد البيع بالعينة يجب أن يكون المبيع مطابقا لها ...".[2]

وكذا المادة 364 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: "يلتزم البائع بتسليم الشيء للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع".[3]

و بإستقراء هذه المواد يتضح لنا أن المشرع إشتمل المبيع على الصفات المتفق عليها عيبا خفيا يلزم المنتج بضمانه، وكذا العيب الذي ينقص من قيمة الشيء أو من الانتفاع به، بحسب الغاية المقصودة منه.

نلاحظ أن المشرع الجزائري يفرق بين عدم تطابق صفات المبيع المتفق عليها وما يعرف بالتسليم غير المطابق، والذي ينتج عنه رفع دعوى مطابقة والذي يعد متزامنا مع نقل الملكية، والعيب الذي ينقص من قيمة الشيء ، والذي يأتي بعد عملية تسليم المبيع، في حين يعتبر القضاء الفرنسي في إطار التزامات البائع عدم تنفيذ الالتزام بالتسليم هو تسليم منتوج لا يتطابق مع المواصفات المتفق عليها، إذ يفرق بين العيب الخفي وعدم مطابقة المبيع للصفات المتفق عليها، ذلك أن تسليم منتوج لا يتطابق مع الاتفاق يعتبر عدم تنفيذ البائع لالتزامه بالتسليم، و يترتب عليه فسخ عقد البيع، و عدم مطابقة منتوج قد يحدث

[1]- ثروت فتحي إسماعيل :المسؤولية المدنية للبائع المهني ،رسالة دكتوراه،عام 1987،ص62.

[2]-المادة 353 من القانون رقم 07-05

[3]- المادة 364 من القانون رقم 07-05

عند التسليم منتوج مغاير للمنتوج المتفق عليه، بينما يعتبر عيبا خفيا تسليم منتوج يختلف في النوعية عن تلك المتفق عليها. ويستوجب تحريك دعوى الضمان وهناك فرق بين الدعويين، فدعوى المطابقة لا يمكن إثارتها بعد تسليم المبيع، في حين لا يبقى بعد ذلك أمام المشتري إلا دعوى الضمان، والذي هو مقيد برفعها في آجالها المنصوص عليها في المادة 383 من القانون المدني الجزائري والمقيدة بسنة من يوم تسليم المبيع. [1]

و في هذا الصدد جاء حكم محكمة النقض الفرنسية يبين بجلاء موقفها، و ذلك بخصوص قضية تتخلص وقائعها في انفجار مكواة كهربائية ،كان الصانع (المنتج) قد أعلن في ورقة مرفقة بها أنه تم تصنيعها بطريقة عينة تحول دون انفجارها ، بمعنى أنها تؤمن المستهلك أو المستعمل ضد مخاطر الانفجار، وبناءا على هذه الصفة التي كفلها الصانع في الشيء المبيع (المكواة) أقدم المستهلك على شرائها ، إلا أن المكواة انفجرت أثناء استعمال المستهلك لها،وأحدثت به أضرار فحكمت المحكمة على الصانع المنتج بثلاثة أرباع التعويض وذلك على أساس تخلف الصفة التي كفل البائع وجودها وتخلف الصفة هذه يرجع إلى العيب الخفي أي أن الحادث يكون راجعا إلى خطأ جسيم في التصميم ، و طبقت المحكمة في ذلك أحكام ضمان العيوب الخفية على البائع المنتج[2].

فمفهوم العيب الخفي في المنتوجات في ضوء قواعد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة عنه في ضوء القواعد العامة لضمان العيوب الخفية ، وتضح ذلك من خلال نص المادة1386-4 من التقنين المدني الفرنسي والتي بينت المقصود بالمنتج المعيب ،إذ نصت على أن: "يعتبر المنتج معيبا إذا لم يوفر وسائل السلامة أو الأمان المنتظر منه شرعا"[3].

1- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 102.

2- ثروت فتحي إسماعيل ،مرجع سابق،ص64.

3- محمد سامي عبد الصادق ،مرجع سابق ،ص44.

أما عن شروط العيب الخفي الذي يضمنه المنتج تتمثل فيمايلي:

1-أن يكون العيب على درجة الجسامة ، وهذا ما نلاحظه من خلال نص المادة 379 من قانون المدني الجزائري ، وهذا يدعونا إلى تناول الفرضيات التي أوردها المشرع الجزائري :

- من حيث نقصانه لقيمة المبيع .
- من حيث إنقاصه لنفعه.
- من حيث ضمان وجود صفة معينة في المبيع .

2 – أن يكون العيب قديما ،لم ينص المشرع الفرنسي على هذا الشرط صراحة ، وفي القانون الجزائري وبحسب الفقرة 2 من المادة 379 فإن البائع يكون ملزما بالضمان ،إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري .فطبقا لهذا النص فإن المنتج يضمن عيب المنتوج ،إذا كان موجودا وقت التسليم ، و المعمول عليه هنا هو التسليم الفعلي ، ذلك أنه من البديهي ألا يسأل المنتج عن العيوب التي تلق منتجاته بعد تسليمها للمستهلك أو المستعمل[1].

3- عدم علم المشتري (المستهلك) بالعيب الموجود في المنتوج ،أي أن الصانع أو المنتج يقوم بطرح أو تقديم سلعة (منتوج) في السوق من أجل الاستهلاك النهائي وتكون هذه الأخيرة بها عيب ولم يكن المشتري على علم بهذا العيب،التي لا تظهر للرجل العادي ، و يلحق ضررا به ،فإن المستهلك يمكن له الرجوع على البائع المنتج إذا استطاع إثبات العيب الخفي وأن البائع أكد له خلو المبيع من العيوب،أو كان قد أخفى العيب غشا منه[2] .ففي هذه الحالة يبقى أمام المستهلك (المتضرر) رفع دعوى الضمان، والذي هو مقيد برفعها في آجالها المنصوص عليها في المادة 383 من القانون المدني الجزائري والمقيدة بسنة من يوم تسليم المبيع .

4- أن يكون العيب خفيا ،وهذا لا يكفي أن يكون العيب قديما بل يجب أن يكون خفيا،فإذا كان العيب في المنتوج ظاهرا وقت تسليمه للمشتري ورضي بذلك فإن البائع المنتج لا يضمنه ، ويظهر من

1- قادة شهيدة:مرجع سابق،ص107.

2- محمد صبري السعدي :الواضح في شرح القانون المدني عقد البيع والمقايضة ،دار الهدى للطاعة و النشر والتوزيع ،عام 2007، ص 378.

بعض أحكام محكمة النقض الفرنسية أنها تشدد مع المشتري المهني أي المستهلك المحترف ،إذا تفترض فيه العلم بعيوب المبيع (التي لا تظهر للرجل العادي لأنه وبحكم خبرته و تخصصه الفني يمكنه معرفة العيب وقت شراء المنتوج)[1].

ولذا لا يمكن القول بأن القواعد لمنظمة لضمان العيوب الخفية في مجال البيوع تحكم مسؤولية المنتجين عما يمكن أن تسببه منتجاتهم الصناعية الخطيرة من أضرار للمستهلكين أو المستعملين .ولتحقيق حماية فعالة للمضرور لذي أصيب بضرر من جراء المنتوج المبيع و المعيب ،يجب معاملة هذا المنتج البائع كمنتج متخصص ،يفترض لديه خطأ جسيم بإنتاجه شيئا معيبا و هذا لا يعفيه من المسؤولية[2].

فإذا توافرت هذه الشروط يحق للمشتري(المتضرر) الذي أصابه ضرر نتيجة عيب في السلعة (المنتوج) أن يطالب بالتعويض سواء كان المنتج عالما أو غير عالم بالعيب الخفي و ذلك على أساس ضمانه لجودة ما يقدمه، وقرينة علم المنتج بالعيب قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس تستند إلى فكرة افتراض الخطأ من جانبه وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1993/11/24، ملف رقم 103404، بقولها: "العيب الخفي، هو العيب الذي لا يستطيع الشخص العادي اكتشافه وبالتالي يضمه البائع، ومسألة تقدير الضمان تخضع لسلطة قضاة الموضوع التقديرية"، و في قرار آخر لها بقولها:"العيب الخفي، يلتزم البائع بضمانه إذا كان يعلم بوجوده، ولا يجوز له التمسك بسقوطه".

والتعويض الذي يلتزم به المنتج في ضمان العيوب الخفية هو نفسه التعويض الذي يلتزم به في ضمان الإستحقاق الجزئي للمبيع، فالمادة 381 من القانون المدني الجزائري تحيلنا على المادة 376 من نفس القانون، و التي بدورها تحيلنا إلى نص المادة 375 .

ثانيا : الإلتزام لضمان العيوب الخفية في قانون حماية المستهلك

لقد ألزم المشرع الجزائري في قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش استفادة كل مستهلك (مشتري) بقوة القانون ضمان المنتوج من العيوب سواء كانت خفية أو ظاهرة فيمكن

1ـ زاهية حورية سي يوسف:مرجع سابق ،ص 81.

2ـ زاهية حورية سي يوسف:المرجع السابق ،ص 84.

للمستهلك أن يستبدل المنتوج أو إرجاع ثمنه ،وهذا ما جاءت به المادة 13 من القانون 09-03 حيث أن هذا القانون نظم أحكام هذا الضمان من خلال فصله الرابع تحت عنوان إلزامية الضمان و الخدمات ما بعد البيع في مواده 13 ،14 ،15 ،16، والمرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات في مادته 03 تنص على ما يلي:"يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/ أو من أي خطر ينطوي عليه ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج"[1]، والقرار الوزاري الصادر في 10 ماي 1994، المتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[2]، حيث تقرر هذه النصوص الأحكام التالية:

- إفتراض علم المنتج أو عارض السلعة بعيوب المنتوج حتى تقوم مسؤوليته.
- فرض التزام الضمان في بعض عقود بيع المنتجات والأجهزة الكهربائية، وإجبار المنتج على إعطاء المقتني شهادة ضمان (المادة 15 من المرسوم التنفيذي 90-266).
- منح المستهلك إمكانية تجريب المنتوج دون أن يُعفى المحترف من إلزامية الضمان حسب نص المادة 15 من القانون 09-03
- يلتزم المنتج بالضمان بقوة القانون لتعلق الضمان بالنظام العام بحيث لا يمكن للأطراف الاتفاق على إسقاطه أو التنازل عنه تحت طائلة البطلان، كما يقع باطلا كل اتفاق يقضي بإلزام المستهلك على دفع مصاريف إضافية مقابل الضمان المادة 13 من قانون 09-03.
- شهادة الضمان إجبارية في المنتوجات التي تحددها قائمة تصدر بقرار وزاري من وزارة التجارة، وتحدد مدة الضمان فيه.
- يجب أن يتضمن كل عقد إستهلاك بند ينص على شرط الضمان ويحدد مدته وهو ما نصت عليه المادة 14الفقرة2 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

[2]- القرار الوزاري الصادر في 1994/05/10، جريدة رسمية رقم 35 لسنة 1994.

- يبدأ سريان الضمان من تاريخ تسليم المنتوج للمستهلك، ويلتزم المنتج(المتدخل) بضمان العيوب الخفية في مواجهة المستهلك إذا تم اقتناء المنتوج بين الطرفين دون وسيط، وتوفرت الشروط القانونية للضمان.

نلاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال قانون حماية المستهلك والمراسيم التنفيذية له حاول التقريب بين دعوى المطابقة، ودعوى الضمان بحيث كانت تظهر التفرقة من خلال نصوص القانون المدني[1].

ويحدد قانون حماية المستهلك العيب الموجب للضمان بأنه ذلك العيب المؤثر على صلاحية المنتوج أو الخدمة خلال فترة الضمان أي منذ تسليم المنتوج، وتحدد المادة 11 من قانون رقم 09-03، شروط العيب الخفي الموجب للضمان كما يلي[2]:

- حدوث خلل أو عيب في المنتوج: تتعد صور وأنواع العيب المؤثر في صلاحية المنتوج المعروض للاستهلاك، فقد يكون كليا يصيب المنتوج بأكمله، وقد يكون جزئيا يتعلق بأحد أجزائه، وقد يُرد على كفاءة أو نوعية أو قدرة أو مستوى أداء الخدمة المطلوبة بانطواء المنتوج على خطر، ولقد حددت المادة 11 من القانون رقم 09-03 العيب الخفي بما يلي[3]:

أ- عدم تلبية كل منتوج معروض للاستهلاك ، للرغبات المشروعة للمستهلك .

ب- عدم توفر المنتوج على المواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية التي تميزه.

ج- عدم استجابة المنتجات أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك او عدم تحقيقها للنتائج المرجوة منه.

د- عدم احترام المنتوج لمقاييس التغليف بعدم ذكر مصدره وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه، وكيفية استعماله والاحتياطات الواجب إتخاذها لذلك، وعمليات المراقبة التي أجريت عليه.

1ـ عولمي منى: مرجع سابق، ص ص 21-22.

2- علي بولحية بن بوخميس: مرجع سابق، ص 39.

3-المادة 11 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

والعيب لا يخص فقط المنتجات المصحوبة بضمان أو المنصوص عليها في القائمة الوزارية، إنما جميع المنتوجات المعروضة للاستهلاك مهما كان نوعها لأنها تستوجب الضمان بمقتضى القانون.

- تأثير العيب أو الخلل في صلاحية المنتوج: فالعيب الموجب للضمان يجب أن يكون مؤثرا بحيث ينقص من قيمة المنتوج أو نفعه بحسب الغاية المرجوة منه، كما هو مبين ضمن المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية[1].
- حدوث الخلل أو ظهور العيب خلال فترة الضمان: فالمنتج يضمن صلاحية منتوجه لمدة معينة تختلف بحسب طبيعة المنتوج وتتراوح بين 6 و18 شهرا، وتحدد هذه المدة حسب فترة استخدام المنتوج أو مراحل استهلاكه أو تجربة مدى صلاحيته قبل اقتنائه[2].

ما يمكن استنتاجه من كل ما سبق أن إلتزام المنتج بالضمان يحكمه نوعين من الأحكام، أحكام الشريعة العامة، وفيها يكون الالتزام بالضمان إتفاقي، وأحكام قانون حماية المستهلك، ويكون الالتزام بالضمان هنا أساسه النصوص القانونية والتنفيذية أي بقوة القانون، وكل شرط يعفي المنتج منه، يقع باطلا بطلانا مطلقا، ويثير القاضي هذا البطلان من تلقاء نفسه لأنه من النظام العام[3].

ثالثا: الإخلال بإلتزام الإعلام والإرشاد

لقد اهتم المشرع الجزائري بقضية الإعلام و نصيحة المستهلك ، ويتجلى ذلك في نص المادة 107 من القانون المدني الجزائري ،والتي تستوجب تنفيذ العقد بحسن نية طبقا لما اشتمل عليه ، و على هذا يقع على المتدخل بصفة عامة واجب النزاهة في تنفيذ العقد ومبدئيا يمتد ذلك مرحلة ما قبل إبرام العقد [4].

و ذهب جانب من الفقه إلى أن المنتج (منتج الدواء) بالتزامه بإعلام أو تحذير المستهلك من المضار الناشئة عن فعل منتجاته المعيبة (الدوائية) يؤدي إلى قيام مسؤوليته العقدية ، فالمنتج يقع عليه واجب تحذير المستهلك من مخاطر المنتوج (الدواء) وإعلامه بالطريقة المثلى لاستخدامه أو تناوله بحيث

[1] – علي بولحية بن بوخميس: مرجع سابق، ص 39.
[2] – علي بولحية بن بوخميس: المرجع السابق، ص 40.
[3] – عولمي من: المرجع السابق، ص 22.
[4] – لحسن الشيخ اث ملويا :المنتقي في عقد البيع،دار اهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2005،ص311.

يجنبه المخاطر المعلومة أو المحتملة ويفر له أقصى إستفادة ممكنة منه[1]، فقد يكون المنتوج خاليا من أي عيب ، غير أن إستهلاكه و استعماله ينطوي على بعض المخاطر ، ومن ثم يتطلب من المنتج إعلام و إخطار مستهلكين بجميع الأخطار الموجودة في السلع (المنتوج) ، وإرشادهم إلى الاحتياطات الواجب إتخاذها لكي لا يكون هناك متضررين بفعل هذه المنتوجات المعيبة (الخطرة) ، وتتضمن المنتجات الخطرة، ثلاثة أنواع[2]:

- منتوجات خطيرة بطبيعتها، بحيث لا يمكن أن تُنْتج حتى تفي بالغرض المقصود منها، كمواد التنظيف السامة، والمواد الكيميائية.
- منتوجات خطيرة لتعقيد استعمالها أو دقتها، كالأجهزة الكهربائية التي يقتضي
- استعمالها عناية خاصة.
- منتوجات تكون خطيرة في ظروف معينة كالأدوية والمواد القابلة للاشتعال.

ولقد عرف المشرع المنتوجات الخطرة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأنه "كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه،"[3].

و في عقود الاستهلاك التي مصدرها عقد البيع فإن الأمر لا يختلف عن ذلك ،حيث تستوجب قوانين حماية المستهلك ضرورة تدخل المحترف مهما كانت صفة الإعلام ونصيحة المستهلك عن السلع و الخدمات المعروضة للاستهلاك بإعتبار أن الإعلام حق من حقوق المستهلك .

وينطوي التزام المنتج في هذا المجال على توضيح الطريقة الصحيحة لاستعمال المنتوج والاحتياطات الواجب اتخاذها عند استعماله، والتحذير من مخاطر عدم التقيد بها، وإبراز مخاطر المنتوج وطريقة الوقاية منه بشكل ظاهر، بحيث يجذب انتباه المستعمل على الفور، ومع توظيف عبارات سهلة وواضحة بحيث يكون التحذير مفهوما[4].

[1]- محمد سامي عبد الصادق :مرجع سابق ،ص106

[2]- محمد عبد القادر الحاج: مسؤولية المنتج و الموزع ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة سنة 1983، ص 77.

[3]- المادة 3الفقرة13 من قانون 09-03، السالف الذكر.

[4]- قادة شهيدة: مرجع سابق، ص 115-116

ويجد الالتزام الإعلام أساسه في القانون المدني الجزائري كإلتزام خاص بالبائع يستفيد منه المشتري بموجب أحكام المادة 351 والمادة 352 من القانون المدني الجزائري ، بحيث يجب على البائع أن يصرح بحقيقة المبيع بوصفه وصفا نافيا للجهالة كافيا لأن يرسم الشيء في ذهن المشتري رسما يغني عن الرؤية.

كما يجد الالتزام بالإعلام أساسا آخر له، في قانون حماية المستهلك قمع الغش رقم 09-03، كالتزام يستفيد منه المستهلك في مواجهة المهني، بحيث نصت المادتين 17و18منه على إلتزام المنتج بإعلام المستهلك، و هناك نصوص خاصة أخرى تحدد مضمون الالتزام بالإعلام في كل منتوج، كالمرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية، و عرضها، فالمادة 06 من هذا المرسوم الأخير تبين وسم المواد الغذائية بحيث يتضمن المنتوج البيانات الإجبارية التالية: التسمية، قائمة التوابل، تاريخ الصنع، الأجل الأقصى لصلاحية استهلاكه، شروط الحفظ، اسم الشركة أو العلامة المسجلة وعنوانها، طريقة الاستعمال، و كذلك المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المتعلق بمواد التجميل و التنظيف البدني، والقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16-02-1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، و الذي تضمن هذا الالتزام في الباب الخامس منه و المتعلق بالمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية في فصله السابع تحت عنوان الإعلام الطبي و العلمي و الإشهار [1].

ويتضمن هذا الالتزام بالإعلام ما يلي[2]:

- إعلام المستهلك بكل المعلومات الخاصة بالمنتوج من طرف المتدخل.
- وضع الوسم المتعلق بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك .
- وضع علامة أو أي وسيلة أخرى مناسبة .
- يجب أن تحرر بيانات الوسم باللغة العربية أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين .
- يجب أن تكون البيانات مقروءة و متعذر محوها .

[1]- قانون 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1405الموافق 16فبراير سنة1985 يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ،الجريدة الرسمية رقم08، مؤرخة في 1985/02/17.

[2]- المادتين 17 ،18 من القانون رقم 09-03 ، السالف الذكر.

ما يمكن ملاحظته من كل ما سبق هو أن الالتزام بالإعلام في قانون حماية المستهلك والنصوص التابعة له هو التزام بتحقيق نتيجة، وهو الرأي الذي ذهبت إليه الأستاذة لحلو غنية فلا يكفي أن يثبت المنتج حسب رأيها أنه قد بذل العناية اللازمة في إيصال البيانات والمعلومات للمستهلك لأن الأمر يتعلق ببيانات إجبارية منصوص عليها في نصوص تشريعية وتنظيمية، ويجب تنفيذه طبقا لما جاء في القانون حماية المستهلك والمراسيم التنفيذية له، فإذا لم يعلم المستهلك بمواصفات المنتوج يستنتج القاضي إخلاله بالتزام الإعلام ويترتب عليه حق المستهلك في التعويض[1].

الفرع الثاني: مسؤولية المنتج التقصيرية عن منتوجاته المعيبة :

إن المسؤولية التقصيرية بشكل عام هي الجزاء المترتب على الإخلال بالتزام يفرضه القانون ،بحيث نصت عليه المادة 124 من القانون المدني ولقد أقامها المشرع على الخطأ الواجب الإثبات وذلك في المسؤولية عن الفعل الشخصي ثم أقر الخطأ المقترض في المسؤولية عن فعل الغير مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية المتبوع عن عمل التابع في المادتين 134 ، 135 ومسؤولية حارس الشيء والحيوان بالمادتين 138 ، 139 وتقوم المسؤولية التقصيرية على توفر ثلاث أركان الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وذلك دون أن يشترط أن توجد علاقة تعاقدية بين المتضرر والمتسبب في الضرر وهو الفرق بينها وبين المسؤولية العقدية التي أساسها العقد أما الثانية فأساسها القانون .

أما المسؤولية التقصيرية للمنتج فلقد تضمن قانون حماية المستهلك بعض الالتزامات التي يجب على المنتج القيام بها وإذا أخل بها تقوم مسؤوليته التقصيرية ويجب عليه تعويض الضرر الذي تسبب فيه بخطئه وأقام المشرع هذه المسؤولية على الخطأ المفترض وذلك حماية للمستهلك بحيث يجب على المنتج أن يثبت انعدام الخطأ من جهته،بحيث أن هذه المسؤولية لاقتصر على الشخص الذي قام بإستهلاك المنتوج المعيب ليصل إلى أفراد عائلة المستهلك(المشتري)، وحتى المارة في الطريق و المدعوون، فالمنتج مسؤولا في الحالات التالية[2]:

[1] – لحلو غنية:المرجع السابق

[2] – قادة شهيدة: مرجع سابق، ص116.

- عدم اتخاذ الاحتياطات المادية اللازمة، في التعبئة أو التغليف أو عملية الإنتاج أو التجهيز أو التسليم أو الصناعة.
- عدم الالتزام بالضوابط الفنية المعروفة في مجال الإنتاج.
- إهمال التحقق من سلامة المواد الأولية الداخلة في صناعة المنتوج.
- التقصير في واجبات الحيطة، و طرح المنتوج قبل إجراء الكشف عليه من هيئة خارجية بإرتكاب الأخطاء الفنية بعدم مراعاة الأصول العملية والضوابط المعروفة في مجال الإنتاج.
- عدم تطوير المنتجات بما يتفق و بالإكتشافات الجديدة.

وعلى هذا فإن المشرع قد منح للمتضرر عدة خيارات لرفع دعواه على المنتج لإستيفاء التعويض المناسب ويكون ذلك في كل الأحوال تثار مسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية أو بإعتباره حارسا للأشياء.

أولا: مسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري ،وتقابلها المادة 1382من القانون المدني الفرنسي بقلها "كل عمل أيا كان ،يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير،يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

يستنتج من نص هذه المادة 124 أن الشخص الذي سبب ضررا للغير بخطئه يلزم بجبره وذلك عن طريق التعويض المضرور ، وبالتالي فهي مسؤولية أساسها خطأ واجب الإثبات، فعلى المضرور إذا إستند في دعواه على هذا الأساس أن يثبت خطأ المنتج وهو عبء ثقيل[1]، ومن شروط قيام مسؤولية المنتج في هذا المقام الخطأ[2]،وهو الانحراف عن سلوك الرجل العادي، أو الإخلال بواجب قانوني عام وهو معيار موضوعي ويتكون من ركنين، ركن مادي، و هو التعدي بحيث يسبب الشخص بفعله ضررا للغير، نتيجة الإخلال بواجب قانوني سواء سلبا أو إيجابا، ركن معنوي، و ينطوي على الإدراك و التمييز، و هو إسناد الفعل للشخص الذي إرتكبه، بحيث تنص المادة 125 من القانون المدني على ما يلي: "لا يسأل المتسبب

[1]- عولمي منى: مرجع سابق، ص 28.

[2]- محمد صبري السعدي: "شرح القانون المدني"، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص ص 27-37.

في الضرر الذي يحدثه بفعله أو إمتناعه أو إهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا". بينما يأخذ القضاء الفرنسي بالخطأ الموضوعي أي الخطأ بركنه المادي فقط الذي لا يشترط التمييز.

أما القانون الفرنسي ومن خلال نص المادة 1382 لم يذكر الخطأ ولكن من خلال استقراء المادة نلاحظ أن المتضرر من المنتوجات عليه إثبات خطأ المسؤول وذلك توفر أركان المسؤولية التقصيرية الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر .

وبالتالي يقتضي رجوع المضرور على المنتج على أساس المادة 124 من القانون المدني الجزائري وقوع المنتج في خطأ في صناعة أو تعبئة المنتوج و هي مهمة صعبة عليه كما سبق القول بذلك، والضرر[1]، بحيث يجب أن يكون أكيدا ومباشرا، وهو الضرر بمعناه العام المتمثل في الأذى الذي يصيب الشخص –المتضرر– في ماله أو جسده، أو في مصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر[2]، أي أن يكون الضرر ترتب كنتيجة مباشرة للفعل الضار بمعنى أن تتوافر بين الخطأ والضرر علاقة سببية.

فإذا توافرت هذه الشروط إلتزام المنتج بتعويض كامل الضرر، ولا يمكن نفي مسؤولية هذا الأخير إلا بإثبات السبب الأجنبي.

ثانيا: مسؤولية المنتج كحارس للأشياء

إن الثورة الصناعية التي ظهرت مع أوائل الأربعينيات من القرن الماضي ، وما نشأ عنها من تغيرات اقتصادية و اجتماعية ، إلى تبني التشريعات المدنية في غالبية الدول العالم لمفهوم مطور لفكرة حراسة الأشياء كأساس لمسؤولية أي شخص تسبب الأشياء الخطرة التي تخضع لحراسته في إلحاق الأذى بالغير.ففي فرنسا على سبيل المثال ،وبعد أن كان القضاء الفرنسي ينظر إلى المادة 1384الفقرة1 من التقنين الفرنسي على أنها مجرد تمهيد للمواد الخاصة بالمسؤولية كل من حارس الحيوان المادة 1385 و حارس البناء المادة 1385 أصبح القضاء يتوسع في تفسير هذه المادة بحيث تعمم في تطبيقها على جميع الأشياء التي تتطلب

[1] – محمد صبري السعدي: مرجع سابق، ص 75.

[2] – علي علي سليمان: "النظرية العامة للالتزام"، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 191.

حراستها عناية خاصة [1]، كالآلات الميكانيكية و الأسلحة و المواد الكيميائية و الزجاج و أسلاك الكهربائية ، ومن ثم تغطي المضرورين من هذه الأشياء الذين لا يستطيعون إقامة الدليل على خطأ الحارس نظرا لجهل بمسببات الضرر[2].

أما المشرع الجزائري فيعتبر المنتوج شيء مادي فيمكن أن تقوم مسؤولية المنتج على أساس المادة 138 من القانون المدني الجزائري بوصفه حارسا للمنتوج، فلا يتطلب من المضرور إثبات خطأ الحارس، بل افترضت هذه المادة الخطأ في جانب المنتج[3]، وهو ما ذهب إليه المجلس الأعلى للقضاء، حيث اعتبر مسؤولية حارس الأشياء مسؤولية مفترضة[4] .

وشروط هذه المسؤولية تكمن فيما يلي:

1. وجود شيء في حراسة شخص وتسببه في ضرر للغير: بحيث تشمل الحراسة جميع الأشياء دون تمييز بين الأشياء المعيبة وغير المعيبة سواء أكانت تلك الأشياء خطيرة أو غير خطيرة بطبيعتها ،بينما في القانون المصري هذه المسؤولية مقيدة من حيث نطاقها على الآلات الميكانيكية و الخطيرة أو التي تتطلب عناية خاصة. فمسؤولية حراسة الأشياء الخطرة في القانون المصري ،شأنها شأن الوضع في التقنين المدني الفرنسي ، تقوم على قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وهي قرينة الخطأ في الحراسة و التي تفي المضرور من عبء إثبات خطأ الحارس ،وإنما يكفيه إثبات تدخل الشيء الخاضع لحراسة في إحداث الضرر،ولا يستطيع التخلص من هذه القرينة إلا بإثبات السبب الأجنبي [5] . وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء فيفرنسا [6]، وهذا التمييز له أهمية من حيث أساس هذه المسؤولية فمسؤولية الحارس قائمة في جميع الحالات كلما سبب الشيء ضررا للغير.

[1]– محمد سامي عبد الصادق: مرجع سابق ، ص121.

[2]– محمد سامي عبد الصادق: المرجع السابق ، ص122.

[3]– سالم محمد رديعان العزاوي: مرجع سابق، ص 224.

[4]– قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1982/05/17، ملف رقم 24192، نشره القضاة، عدد خاص لسنة 1982، ص 140.

[5]– جابر محجوب علي :المسؤولية التقصيرية للمنتجين و الموزعين ،دراسة مقارنة بين القانونين المصري و الفرنسي ، دار النهضة العربية ،سنة 1990 ،ص80.

[6]– سالم محمد رديعان العزاوي: مرجع سابق، ص 224.

2. أن يكون للمسؤول صفة الحارس: الحراسة لا تعني الملكية، فالحارس في القانون الجزائري هو كل شخص له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة [1]، وهو ما ذهب إليه المجلس الأعلى للقضاء في هذا الشأن حيث قضى بما يلي:"المسؤولية لا تقع دائما على عاتق الحارس القانوني أي مالك الشيء بل تنتقل إلى من له سلطة التسيير والتوجيه والرقابة، ويدخل في هذا المعنى مستأجر الآلة"[2].

و الأصل أن المالك الحقيقي هو الحارس للشيء حتى يثبت إنتقال الحراسة بكل مظاهرها للغير، وهو ما ذهب إليه المجلس الأعلى للقضاء، حيث قضى بما يلي: "يكون مسؤولا عن الأضرار التي تسببها المكينات كل من له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة على تلك المكينات، والشركة لها إمتياز من البلدية لاستعمال مكينات سحق الثلج، وبيع هذه المادة لفائدتها، تصبح هي التي لها قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة وبهذه الصفة تكون مسؤولة عن الضرر الذي سببته تلك المكينات"[3].

و في تحديد مسؤولية الحارس يفرق الفقه والقضاء، بين حراسة التكوين وحراسة الاستعمال، فحارس التكوين هو المنتج، وحارس الاستعمال هو من له السلطة الفعلية على الشيء، وتنفصل الحراستان عندما يتخلى المنتج عن الشيء بعد تكوينه ببيعه إلى التاجر الوسيط أو إلى المستهلك مباشرة فيبقى كلا الحارسين مسؤولا في نطاق حراسته، فإذا وقع الضرر بسبب عيب في صنع الأجزاء التي يتكون منها المنتوج أو في طريقة تركيبه يكون المنتج هو المسؤول، أما إذا وقع الضرر بسبب سوء استعماله أو إهمال فيكون الحارس المسؤول هو من يستعمله إستعمالا خاطئا[4].

ما يمكن استخلاصه أن المستهلك (المتضرر) له الخيار في رفع دعوى التعويض على أساس المادة 124 من القانون المدني الجزائري فيقع عليه عبء إثبات خطا المنتج، ويصعب عليه إثباته كما سبق الإشارة لذلك، أو على أساس المادة 138 فيقع عليه عبء إثبات صفة الحارس في المنتج، وأن له سلطة

[1]- علي علي سليمان: مرجع سابق، ص 113-116.

[2]- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 01-07-1981، ملف رقم 21313، ، نشرة القضاة لسنة 1982،عدد خاص، ص 121.

[3]- قرار مؤرخ في 08-12-1982، ملف رقم 28316، المجلس الأعلى للقضاء، نشرة القضاة لسنة 1986، ص 07.

[4]- عولمي منى: مرجع سابق، ص31 .

الاستعمال والتسيير والرقابة، ولا يشترط أن يثبت بأن المنتوج معيب لأنه حتى ولو استطاع المنتج أن يثبت أن الشيء ليس به عيب فالخطأ مفترض في الحراسة بقوة القانون.

أما في القانون الفرنسي يمكن إثارة مسؤولية المنتج التقصيرية في حالة ما إذا أخل الشخص بإلتزام فرضه القانون، سواء كانت على أساس الخطأ الواجب الإثبات، وهو ما قضت به المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، ويجوز التمسك بأحكام المسؤولية عن فعل الأشياء، المنصوص عليها بنص المادة 1384الفقرة1 من القانون المدني الفرنسي، لتسهيل سبل تعويض الضحايا وهو نفس ما ذهب إليه المشرع المصري من خلال إقامته مسؤولية المنتج على أساس الخطأ الواجب الإثبات بموجب نص المادة 163 من القانون المدني المصري[1]، وعلى أساس الخطأ المفترض وهو ما نصت عليه المادة 178 من القانون المدني المصري.

المطلب الثاني : الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية عن النتوجات المعيبة

إن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن المنتوجات المعيبة تتأرجح بين فكرتين فكرة خطأ التي تعتبر مبرر قانوني لإلقاء عبء التعويض عن لضرر من طرف المسؤول و فكرة تحمل التبعة (نظرية المخاطر) كأساس للمسؤولية.

الفرع الأول : الخطأ كأساس لقيام مسؤولية المنتج

لفترة طويلة اعتبرت فكرة الخطأ مبرر قانوني للمسؤولية المدنية ، بحيث استطاعت هذه الفكرة أن تتوافق مع الطابع الذي كان يميز بعض الأنشطة الصناعية ، وبعد التطور التكنولوجي الحاصل في مختلف ميادين الإنتاج الذي ادى بدوره الى تزايد حوادث المنتجات بفعل المنتوجات المعيبة والتي طالت سلامة و أمن الأفراد (المستهلكين).

[1]- تنص المادة 163 من القانون المدني المصري على ما يلي: **"كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض"**.

لهذا سنحاول توضيح مضمون هذا الخطأ و أهم مظاهره.

أولا : مضمون خطأ المنتج

1- مضمون الخطأ بصفة عامة

نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على ما يلي : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " .

من إستقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا مضمون و معنى الخطأ و لذا تعريفه كان مهمة الفقه و القضاء .

و هناك تعريف للأستاذ ريبارت مفاده بأن الخطأ هو : " التزام سابق ينشأ عن القانون أو العقد أو قواعد الأخلاق " .

يمكن تحديد واجبات الشخص و التزاماته التي تؤدي إلى الإخلال بها ، و بالتالي قيام الخطأ ، هذه الواجبات أو الالتزامات هي :[1]

_ الامتناع عن استعمال القوة نحو الأشياء أو الأشخاص.

_ الامتناع عن الغش .

_ الامتناع عن كل فعل يقتضي قدرة أو مهارة لا يملكها الشخص بالدرجة الكافية أو اللازمة .

_ الرقابة الكافية لما يحوزه الشخص من أشياء خطرة أو للأشخاص اللذين هم تحت الرقابة .

و من أهم التطبيقات القضائية في شأن هذه الواجبات ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية الدائرة المدنية في 1958/01/21 حيث قضت بما يلي : " التصريح لشركة السكك الحديدية بإنشاء

[1]- محمد عبد القادر الحاج: مرجع سابق ، ص 138 .

منزلقات دون أسوار ، لا يعفيها من اتخاذ جميع الاحتياطات التي تفرضها الظروف لسلامة عابري الطريق " .

و كذا حكم آخر في 06/14/ 1972 و التي جاء في محتواه ما يلي :

" إتباع أحكام التشريع فيما يتعلق باستعمال المبيدات الحشرية ، لا يمكن ان يعفي مالك الحقل من النتائج الضارة المترتبة على خطئه بعدم تنبيه جيرانه المزارعين عن استعماله للمبيد رغم علمه بالأضرار التي يمكن أن تلحقهم نتيجة لذلك "[1]

أما بشأن الواجبات العامة الملقاة على عاتق الكافة قضت محكمة النقض المصرية بما يلي : " الخطأ الموجب لمسؤولية طبقا للمادة 163 من القانون المدني هو الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الفرد أن يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون من التبصر حتى لا يضرون بالغير ، فإذا انحرف عن هذا السلوك الذي يتوقعه الآخرون و يقيمون تصرفاتهم على أساس من مراعاته يكون قد أخطأ "[2] .

من هنا يتضح لنا أن العنصر المادي أو الموضوعي للخطأ يتمثل في الانحراف عن سلوك الرجل العادي ، و العنصر الشخصي للخطأ يتمثل في عنصر الإدراك أو التمييز فالخطأ هو إخلال بالتزام قانوني أي بعدم الإضرار بالغير وذلك من خلال عدم طرح المنتج (المتدخل) لمنتوجاته قصد التداول وتسبب ضررا للمشتري فيتحمل مسؤولية الضرر الناتج عن سلعته.

2- مضمون خطأ المنتج

إن الضابط الذي يتعين على المنتج عدم الانحراف عنه هو العناية التي تقتضيها أصول المهنة و التي جرى القضاء الفرنسي على تقديرها بالسلوك الغير مألوف من أواسط المنتجين علما و دراية و يقظة ، و بالتالي فان السلوك المتبصر المتطلب في المنتج يمثل إلزاما قانوني يقع على المدين بعدم الإخلال به أو الخروج

[1]- محمد عبد القادر الحاج : مرجع سابق ، ص 140 .

[2]- قادة شهيدة: مرجع سابق ، ص 153 .

عن دائرته ، و لا يمكن الاحتجاج على درجة الشدة في الحرص المتطلب وجوده هنا ، لأنه من المفروض أن المهني أو المنتج شخص مختص له معلومات كافية عن العمل و يحوز على وسائل تقنية لا يمتلكها الأفراد العاديين [1]

و باستقراء نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات ، وضعت المهنيون موضع مسؤولية تقع عليهم التزامات أشد من الأفراد العاديين [2]

و ما يمكن إستخلاصه أن المشرع قد حرص على تشديد مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة من أجل حماية أكبر لمصلحة المجتمع في مقابل مصلحة الأفراد التي تضمنها قواعد المسؤولية المدنية .

إن ارتباط المسؤوليتين المدنية و الجزائية يبدو جليا ، خاصـــة من خلال قانون حماية المستهلك 09-03 الذي وضع التزام عام بالسلامة ، و الذي قصد منه المشرع إثارة المسؤولية الجنائية للمنتج نتيجة طرحه منتجات أو خدمات معينة من حيث عدم تطابق المواصفات مع التنظيمات و اللوائح [3] ، و هو ما قضت به و إثارته محكمة العزازقة في حكم لها صادر عن قسم الجنح بتاريخ 1999/04/25 [4].

3- الخطأ العقدي و الخطأ التقصيري :

الخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه طوعا و اختيارا و يتحقق الخطأ بهذا المعنى أيا كان السبب في عدم تنفيذ الالتزام ، سواء رجع ذلك إلى غش المدين أو سوء نيته أو إلى إهماله ، أو إلى فعله المجرد من الإهمال ، أو حتى إلى سبب أجنبي كقوة قاهرة ، غاية الأمر أن في هذه الحالة الأخيرة فان مسؤولية المدين لا تقوم ، لا لعدم توفر ركن الخطأ فيها و لكن لعدم توافر علاقة السببية بين الخطأ و الضرر .

---

[1] - قادة شهيدة : المرجع السابق ، ص 155 .

[2] - قرار المجلس الأعلى للقضاء المؤرخ في 1981/07/01 ، ملف قضية رقم 21830 ، الغرفة المدنية ، مجلة القضاة ، 1980 ، ص 154 .

[3] – علي بولحية بن بوخميس: مرجع سابق ، ص 143، 144 .

[4] - حكم صادر عن محكمة العزازقة في حكم لها صادر عن قسم الجنح بتاريخ **1999/04/25** و القاضي على المتهم المرتكب لجنحة عرض و بيع مواد لا تستجيب للرغبات المشروعة ب **10 آلاف دينار** نافذة لعرضه مادة البسكويت التي انتهت صلاحية استعمالها .

و على هذا فإن عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه هو بذاته الخطأ العقدي و ليس فقط مجرد دليل عليه أو سبب لافتراض وجوده ، على أن القول بعدم تنفيذ المدين لالتزاماته يتوقف على تحديد نوع هذا الالتزام ، و هل هو التزام بتحقيق نتيجة أم التزام ببذل عناية فقط [1] .

أما الخطأ التقصيري فهو إخلال بواجب قانوني عام مقترن بإدراج المخل بهذا الواجب يتضح لنا من هذا التعريف أن للخطأ التقصيري عنصرين ، أولهما عنصر مادي ، و الثاني عنصر معنوي أو نفسي و هو التمييز و الإدراك، و العنصر المادي هو الإخلال بواجب قانوني ، و لا تقتصر الواجبات القانونية على ما تفرضه النصوص التشريعية ، كالواجبات التي تفرضها قوانين المرور على قائدي السيارات بل تشمل كل الواجبات القانونية التي و إن لم ينص عليها المشرع لا أنها تستمد التزامها من المبادئ العامة للقانون و تجد هذه الواجبات سندها القانوني في فكرة الحق ، ذلك أن إقرار القانون لحق معين لشخص من الأشخاص لابد و أن يلازمه أن يفرض على الكافة واجب احترام هذا الحق و عدم المساس به [2].

بناءا على ما سبق ذكره يتضح لنا أن المسؤولية المبنية على أساس الخطأ الواجب الإثبات هي القاعدة العامة في المجال التقصيري ، و تعد القاعدة الخاصة في مجال المسؤولية التعاقدية بمعنى انه إذا كان الإخلال نتيجة المساس بالواجب العام بعدم الإضرار بالغير عد الخطأ تقصيري ، أما إذا كان الإخلال بالالتزامات الموجودة في العقد كان الخطأ خطأ عقدي. من هنا فان مسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية تثار إما لتجاوز الالتزامات العقدية طبقا للمادة 176 من القانون المدني الجزائري ، أو نتيجة وقوع المنتج في خطأ تقصيري الناتج عن عدم توخيه اليقظة و التبصر ، و ذلك لإخلاله بالتزام عدم الإضرار بالغير ، طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري ، ذلك أن الإخلال بالخطأ التقصيري مرتبط بمخالفة الواجب العام الذي أقره النص بتوخي اليقظة و التبصر حينما يرتب هذا الانحراف ضرر للغير [3]

[1] – المحامي شريف الطباخ :" التعويض على المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية في ضوء القضاء و الفقه" ، دار الفجر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 570 .

[2] – المحامي شريف الطباخ: مرجع سابق ، ص 9 .

[3] – قادة شهيدة : المرجع السابق ، ص 160 .

من خلال القانون 09- 03 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و قمع الغش فان خطأ المنتج سواء كان عقديا أم تقصيريا أصبح مرتبط بعدم احترام المقاييس القانونية لإنتاج السلع و الخدمات ، مما يسبب ضررا في جانب المستهلك أو الغير [1] ، و هو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي حيث يعتبر أن طرح منتوج معيب يهدد أمن و سلامة الأشخاص و الأموال يعد خطأ يرتب مسؤولية المنتج بنفس الشكل قبل الغير أو المكتسبين للسلعة [2] .

و يبدو أن القضاء الفرنسي قد اعتنق مفهوم الخطأ المفترض و اعتبره كافيا لإثارة مسؤولية المنتج ، و هو ما ذهب إليه الدكتور محمد شكري سرور بالقول أن جوهر الحماية الخاصة للمضرورين من المنتجات الصناعية الخطيرة في افتراض خطأ منتجها ، و يستوي في ذلك أن تكون منتجات خطيرة بطبيعتها ، أو بسبب عيب فيها [3].

و اعتبر القضاء الفرنسي كذلك علم المنتج و التاجر الوسيط بالعيب قرينة قضائية قاطعة لا تقبل إثبات العكس و التي استخلصها من المواد1643 و1645 من القانون المدني الفرنسي و من القانون رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ليربط المسألة بفكرة العيب لا بخطأ المنتج قبل المضرور المتعاقد أو الغير[4] .

ثانيا : مظاهر خطأ المنتج

إن إثارة مسؤولية المنتج متوقفة على إثبات المضرور لخطأ المسؤول ، سواء في نطاق تعاقدي أو تقصيري ، ذلك أن المسؤولية العقدية تثار عند إخلال المنتج بالتزام ناشئ عن العقد ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى تثار المسؤولية التقصيرية عند الإخلال بالتزام عام يفرضه القانون المتمثل في عدم الإضرار بالغير .

[1] – علي بولحية بن بوخميس : المرجع السابق ، ص 83.
[2] – محمد شكري سرور : مرجع سابق ، ص 82 /نقلا قادة شهيدة: المرجع السابق ، ص161 .
[3] – محمد شكري سرور : المرجع السابق ، ص 82 .
[4] – قادة شهيدة : المرجع السابق ، ص 162 .

لذا فالمضرور مطالب بإثبات خطأ المنتج أي انحرافه و من في حكمه كالموزع و المستورد و البائع بالجملة ، في سلوكه و عدم توخيه اليقظة ، و الحرص و التبصر الموازي لمثله من المهنيين في مواجهة المدين الذي يفتقد بالضرورة للدراية الضرورية الكافية ، و تخفيفا للعبء الواقع على المضرور لإثبات خطأ المنتج ، و بالتالي إثارة مسؤوليته ، و هو ما سار عليه المشرع الجزائري بنقل عبئ الإثبات من المضرور إلى المحترف و ألزمه بأن ينفي انعدام خطئه أو من هم تحت رعايته أو رقابته [1] .

و ما نلاحظه هو وجود صعوبة في إثبات المضرور لخطأ المنتج ، لذلك افترض القانون الخطأ في جانب المنتج ، و فيما يلي بيان لبعض النماذج عن خطأ المنتج :

أ- الخطأ في تصميم المنتوج :

إن هذا الخطأ يتعلق أساسا في الخطأ الفني الناتج عن عدم مسايرة التصميم لما بلغه التقدم العلمي كعدم التزام صانع الطائرة بتصميم منتوج امن ، و صالح للملاحة الجوية وفقا للاستخدام العادي و المتوقع لها ، و يلتزم المنتج ببذل العناية اللازمة بوصفه محترفا ، و يجب عليه بذل كل العناية ، و الحرص كغيره من المحترفين في الظروف نفسها . و تنصب العيوب المترتبة عن خطأ في التصميم ، عدم الاستخدام الكافي للمواد التي صممت بها المنتجات ، و أن اغلب القضايا التي يرفعها المتضررون لنقص العناية المطلوبة من المنتج في تصميمه بالدرجة التي تحقق الأمن و الأمان للأشخاص و الأموال [2].

ب- الخطأ في صناعة المنتوج :

إن خطأ المنتج مرتبط أساسا بعملية تصنيع المنتوج بالطريقة التي تجعله معيب و في غاية الخطورة لمن يستخدمه ، كأن يهمل صانع الطائرة اتخاذ جميع الاحتياطات الواجبة لتفادي ظهور أية عيوب في صناعتها و ذلك بسبب اختيار المواد الداخلة في التصنيع او عن طريق سوء تركيبها ، و بالتالي لابد على المنتج أو

[1] - قادة شهيدة :مرجع سابق ، ص 162 .

[2] - قادة شهيدة : المرجع السابق ، ص 166.

المحترف أن يقوم بتجريب منتجاته بالقدر الكافي قبل طرحها في الأسواق و إجراء الرقابة عليها من طرف هيئة تابعة للشركة المنتجة أو هيئة خارجية تتكفل بعملية الفحص و الرقابة التقنية [1] .

ج- الخطأ في التحذير :

يلتزم المنتجين للمنتجات ذات الطبيعة المعقدة و التي تتطلب دقة كبيرة في استعمالها ، أن يصرح بهذه الطبيعة الخطيرة لها كصانع الطائرة الذي يلتزم بالإفضاء بالمعلومات المتعلقة بكيفية استعملا هذه الأخيرة استعمالا صحيحا ، و التحذير، مما قد ينتج عن استعمالها من مخاطر و أضرار ، و التحذير من عدم مراعاة احتياطات حيازتها و استعمالها ، و هذا الالتزام بالتحذير هو التزام شخصي يجب على الصانع أو المنتج أو المحترف القيام به بنفسه و لا يجوز أن يركن به للغير أو الموزع و إلا عد مهملا إهمالا جسيما [2]

د- الخطأ في مرحلتي التسويق و التوزيع :

إن مرحلة التوزيع و التسويق التي يقوم بها كل متدخل من غير المنتج الأصلي للمنتوج قد تضم أخطاء تقوم على أساسها مسؤولية هذا الأخير ، و يتعلق الأمر بخطأ في التغليف و التعبئة أو يكون بالتقصير في تخزين السلعة أو المنتوج و المحافظة عليه وفق الشروط التي يتطلبها حفظها و تخزينها .

و كذلك قد يتصور الخطأ عند قيام المنتج بتسليم المنتجات إلى الزبائن بوصفه بائعا و ذلك عند عدم مراعاته لقواعد التسليم التي تقضي اتخاذ كافة الاحتياطات حتى لا يحدث ضرر للشخص الذي يتسلم هذه المنتجات[3] ، أما فيما يتعلق بالأخطاء التي تنتج عن تعبئة المنتوج و التخزين المعيب له فانه يتطلب أن يكون وفقا للشروط التي تسمح بالمحافظة على السلعة و وقايتها من الأخطار ، و هي بالتالي أخطاء لا تحصى ولا تعد في هذا المجال خاصة إذا تعلق الأمر بتكليف المنتج بعض الوسطاء أو الوكلاء عنه للقيام بعملية التوزيع و التسويق .

[1]- قادة شهيدة : المرجع السابق ، ص 168 .

[2]- محمد شكري سرور : مرجع سابق ، ص 30 .

[3]- محمد شكري سرور: المرجع السابق، ص 36-37.

من كل ما سبق ذكره يمكن أن نستنتج أن الثورة الصناعية و الآلة أبرزتها نقائص نظام المسؤولية المدنية بصفة عامة ومسؤولية المنتج بصفة خاصة ،بحيث سجلت تلك النقائص في بقاء عدد كبير من ضحايا حوادث النشاط الاقتصادي و الصناعي (المنتجات و الخدمات المعيبة) ، بدون تعويض و ذلك راجع إلى صعوبة إثبات خطأ المسؤول عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة [1]، حيث أصبحت المصانع تستعمل بعض المواد الضارة و تصنع و تسوق منتوجات خطيرة كالمواد السامة و بالتالي تسبب في تلوث المحيط و تؤثر بالضرورة على صحة الأشخاص و من الصعب جدا على الضحية إثبات خطأ المنتج أو المسؤول باعتبار أن الضرر من فعل الآلات و المواد المستعملة و السامة وليس من فعل الإنسان ، هذا ما جعل الفقه و القضاء يبحثان عن أسس جديدة لهذه المسؤولية تحقق حماية أكثر للضحية و قد تجلت بوادر ذلك بظهور بعض القوانين المتصلة بالموضوع كالقانون المتعلق بحوادث العمل في فرنسا الصادر في 1998/04/09 ، و تلاها القانون الخاص بالتعويض عن حوادث المرور الصادر في 1985/07/05 ، ثم القانون المتعلق بضحايا الإصابات بداء فقدان المناعة الناتــج عن نقل الدم الصادر في 1991/12/21 [2] .

تجدر الإشارة هنا أن الفقه قد أعطى تأويلات جديدة خاصة بنص المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي ، حيث وسع من مفهوم الخطأ الذي ترمي إليه هذه المادة و افتراضه بصفة قطعية في جانب المنتج ، و تخفيف عبئ الإثبات على المضرور كنتيجة لذلك ، و هو ما استقر عليه القضاء الفرنسي حيث اعتبر أن مجرد تسليم منتوج معيب يكفي لإثبات خطأ المنتج .

و نتيجة لقصور فكرة الخطأ عمد الفقه و القضاء إلى استبدالها بفكرة المخاطر أو تحمل التبعة التي لا تشترط أن يكون الضرر ناشئ عن انحراف في سلوك محدثه حتى يلزم بالتعويض عنه ، بل يكفي أن يكون الضرر قد وقع نتيجة نشاطه فيكون أساس المسؤولية الفعل الضار لا الخطأ ، فبمجرد حدوث ضرر عن فعل معين تقام مسؤولية مرتكبيه ، بحيث تكفي علاقة سببية مادية بين النشاط الذي مارسه المسؤول و الضرر الذي أصاب المضرور.

[1] – علي فيلالي : مرجع سابق ، ص 40 .

[2] – قادة شهيدة: مرجع سابق ، ص 175 .

إن من أهم الأسباب التي دفعت إلى ظهور هذه النظرية ، هناك أسباب اقتصادية بانقلاب المجتمع ، من مجتمع زراعي لمجتمع صناعي و أسباب فلسفية إيديولوجية لتعلقها بالمذهب الفردي ، و أسباب اجتماعية منها النقابات العمالية و المجتمع المدني ، و أخيرا أسباب قانونية بحيث ظهر قصور النصوص القانونية عن تغطية ما جد من حوادث لم تكن معروفة من قبل .

الفرع الثاني : فكرة المخاطر (تحمل التبعة)كأساس لمسؤولية المنتج

بعدما تطرقنا الى فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية في الفرع الأول ، سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى أساس أخر لهذه المسؤولية تتمثل في فكرة المخاطر .

أولا : مضمون فكرة المخاطر أو تحمل التبعة

ارتبط ظهور هذه النظرية بظاهرة الحوادث كإصابات العمل و حوادث المرور و البيئة و الحوادث التي تنتج عن فعل المنتجات و الخدمات ، من ابرز روادها الأستاذ سالي من خلال كتابه حوادث العمل و المسؤولية المدنية ، و الأستاذ جوسران في كتابه المسؤولية عن فعل الأشياء الغير حية ، اعتبروا أن فكرة الخطأ اثر من آثار الماضي الذي كانت المسؤولية المدنية فيه تختلط بالمسؤولية الجنائية و التعويض بالعقوبة ، فالمسؤولية الخطئية ما هي إلا تحقيق لفكرة الذنب التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية ، غير إن هذه الفكرة لم يعد لها مجال في العصر الحديث الذي ترمي فيه المسؤولية المدنية لتحقيق غاية هامة هي تعويض الضرر الذي لحق المضرور لا إلى توقيع العقوبة على المسؤول ، لذلك يجب هجر فكرة الخطأ و استبدالها بفكرة المخاطر التي لا تشترط أن يكون الضرر ناشئ عن انحراف في سلوك محدثه حتى يلزم بالتعويض عنه ، بل يكفي لن يكون الضرر قد وقع نتيجة نشاطه فيكون أساس المسؤولية الفعل الضار لا الخطأ [1].

سنحاول فيما يلي إعطاء تعريف لهذه النظرية و كذا تقديرها وفقا لما جاء به الفقه و القضاء في هذا المجال .

[1] – محمد عبد القادر الحاج : مرجع سابق ، ص 156، 157

1- تعريف فكرة المخاطر (نظرية تحمل التبعة) :

إن مؤدى هذه النظرية ، أن كل نشاط يمكن أن ينتج ضررا يكون صاحبه مسؤول عته إذا ما تسبب هذا النشاط في إيقاع ضرر بالغير و لو كان سلوكه غير مشوب بآي خطأ ، بمعنى لا يشترط أن يكون الضرر ناشئ عن انحراف في سلوك المنتج حتى يلتزم بالتعويض بل يكفي أن يكون الضرر قد وقع نتيجة نشاطه، و بالتالي فان أساس هذه النظرية هو الضرر ، و لا تقيم أي وزن للخطأ ، فالعبرة بالضرر الذي لحق الضحية [1]، و الذي يجب جبره ما لم يرجع ذلك لخطأ المضرور نفسه و تكون المسؤولية في ظل هذه النظرية مسؤولية موضوعية تتجاهل تماما سلوك الشخص الذي يتحمل تعويض الضرر الذي لحق الضحية [2] انقسم أنصار نظرية تحمل التبعة إلى فريقين:

الفريق الأول يرى انه تقوم على أساس الغرم بالغنم ، و التي تقضي بأن من ينتفع بشيء عليه أن يتحمل مخاطر هذا الانتفاع التي تجعل مخاطر الاستغلال الصناعي على الخصوص على عاتق من يعود عليه ربحه .

أما الفريق الثاني يرجع أساس هذه النظرية إلى الصورة العامة لمبدأ تحمل التبعة و هي نظرية الأخطار المستحدثة بمعنى أن من ينشئ نشاطه في المجتمع مخاطر مستحدثة ، عليه أن يتحمل تبعته ، بمعنى أن الحارس عند استعماله الشيء في نشاط ما فانه سيحدث أخطار ، و من ثمة وجب عليه تحمل النتائج المترتبة على هذه الأخطار و الحقيقة أن فكرة المخاطر المستحدثة تقتصر على الأشياء الخطيرة ، كأن تكون لها قوة ذاتية تمكنها من الإفلات من سيطرة حارسها عند استعمالها و هو ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 187 ، و كذا القانون المدني الجزائري إذ تقتصر المسؤولية عن فعل الأشياء على الأضرار التي تتسبب فيها أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة .

[1]- عولمي منى : مرجع سابق ، ص 33 .
[2]- علي فيلالي : مرجع سابق ، ص 240 .

2- تقدير فكر المخاطر(نظرية تحمل التبعة)

لا يمكن إنكار التحول الذي أحدثته هذه النظرية في نظام المسؤولية المدنية ، و معها مسؤولية المنتج ، بحيث يرجع لها الفضل في الاهتمام الذي أولته للأطراف الضعيفة في العلاقات القانونية القائمة كالعمال و المستهلكين و عابري الطريق و استهدافها لتحقيق التضامن الاجتماعي السابق إلى تحقيق توازن بين ضحايا الآلات و المنتجات المتحملين غالبا لعيوبها و بين ملاكها الغائمين من نشاطها ، و يبدوا اثر هذه النظرية واضحا على نظام مسؤولية المنتج ذلك أن فكرة الخطر المستحدث تستدعي أن كل من أوحد شيئا خطرا بطبيعته أو لعيب فيه ، نشأ عنه ضرر يلتزم بالتعويض ، بصرف النظر عما إذا كان مخطئا أو غير مخطئ طالما أن المنتج يحقق دائما الربح ، و بهذا تعتبر فكرة المخاطر أكثر توافقا مع المستجدات الحالية التي تؤسس المسؤولية على أساس الخطأ و التي تلزم المضرور بإثبات خطأ المنتج و هو إثبات عسير بالنظر إلى تعدي السلع و المنتجات الطابع الحرفي .

و يرى مؤيدي هذه النظرية أن إثباتها عسير خاصة عند اشتراك جملة من المنتجين في المسؤولية ، و بالتالي يصعب تحديد مصدرها هذا من جهة ، و من جهة أخرى فان تشديد مسؤولية المنتج يحفزه على العناية بالإنتاج ، و يدفعه إلى اتخاذ الوسائل الكفيلة بالوقاية من أخطاره [1]، يضاف إلى ذلك أن المنتج إذا أطلق دعاية حول المنتوج فالمستهلك يولي له الثقة الكاملة ، يقبل من اجلها على الشراء منه و من المنطق أن يتحمل نتائج هذه الثقة التي أوجدها ، و لا ضرر عليه من تحمل هذه المسؤولية .

لقد كان لهذه النظرية الأثر البارز في مسؤولية المنتج و بالرغم مما حققته من ضمانات للمضرور فان ذلك لم يمنع من وجود مآخذ علبها نوجزها فيما يلي:

– إن هذه النظرية ترتب مساوئ متعددة على المستوى الاقتصادي فهي عندما تنتمي إلى تحميل الشخص كافة الأضرار التي تلحق الغير نتيجة نشاطه ، فان ذلك يؤدي بالضرورة إلى شل الحياة الاقتصادية ، و تنشيط هم الأفراد عن ممارسة أوجه الأنشطة و التي تعود على المجتمع بأسره ، و أن مقتضيات العدالة

[1]– قادة شهيدة : مرجع سابق ، ص 178 .

تقضي تحقيق نوع من التوازن بين ما يغنمه المنتج من الشيء ، و ما يترتب عن ذلك الشيء من أخطار شريطة أن يكون هذا التوازن على أساس معقول[1] .

ثانيا: فكرة المخاطر كأساس لمسؤولية المنتج في التشريعات الوضعية

بعد إعطائنا لمضمون فكرة المخاطر أو تحمل التبعة و أهم المزايا و المآخذ التي واجهها أنصار نظرية الخطأ لها ، يبقى لنا أن نوضح كيف تبلورت في ظل التشريعات الوضعية ، و هل بالفعل يمكن الاعتماد عليها في تأسيس مسؤولية المنتج ؟

سنحاول دراسة هذه النظرية من خلال نظرة المشرع الجزائري لها في نصوص القانون المدني، ثم نتطرق إلى القانون الفرنسي الذي يعتبر أسسا لها و نبين موقف التشريع المصري منها.

1- نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية المنتج في القانون الجزائري

قبل تعديل القانون المدني ، كانت مسؤولية المنتج تثار وفق أحكام المادة 124 منه ، حيث كان على المضرور إثبات أن الضرر الذي حصل له جراء العيب في التواجد كان بسبب خطا المنتج ، لكن لا يمكن اخذ هذه الفكرة على إطلاقها ، و ذلك راجع إلى الأسباب و الأسانيد التالية :

إن مسؤولية المنتج يمكن إثارتها بحسب نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري باعتبار المنتج مسؤولا عن الأشياء التي تكون تحت حراسته و تؤسس المسؤولية وفقا لهذا النص بقوة القانون حتى بعد تسليم المنتوج و لا تخضع بذلك لإثبات الخطأ من المتضرر و دون الحاجة للتدليل بعيب في المنتوج بل يكفي مجرد التدليل الايجابي للمنتوج _فعل المنتوج _ في احداث الضرر و هو ما اكده القضاء الجزائري من خلال بعض احكامه القضائية ، ففي قرار مؤرخ في 1982/01/20 قضت المحكمة العليا بما يلي : " متى نص القانون على أن كل من يتولى حراسة شيء اعتبر مسؤول عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ..... "[2].

[1]- محمد شكري سرور : مرجع سابق ، ص 73 .

[2]- القرار المؤرخ في 1982/01/20 ، ملف قضية رقم 21286 ، المجلة القضائية لسنة 1989 ، العدد الثاني ، ص 15.

يمكن إثارة مسؤولية المنتج كذلك وفق لقانون 09-03 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و فمع الغش لعدم مطابقة المنتوج أو الخدمة للمواصفات و المقاييس القانونية ، و هي بذلك قرينة على خطا المنتج لأنه خالف هذا الالتزام القانوني – التزام المطابقة – ، بل أن طرح منتوج معيب هو في حد ذاته خطأ [1]

لكن بعد التعديل الذي طرأ على القانون المدني في 2005/06/20 أسس المشرع الجزائري لمسؤولية المنتج من خلال نص المادة 140 مكرر ، بحيث تنص على ما يلي : " يكون المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عنه عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية" .

و بهذا فبمجرد إثبات العيب في المنتوج و الضرر و علاقة السببية المباشرة بينهما يتقرر حق المضرور في التعويض بقدر ما لحقه من ضرر ، و بهذا يكون المشرع الجزائري قد أقام نظام جديد لمسؤولية المنتج التي تقوم على أساس موضوعي لا على أساس شخصي ، و الرأي أن المشرع الجزائري كان أكثر منطقية و تماشيا مع الواقع ، ذلك أن حماية المستهلك تستوجب مساءلة منتج السلعة المعيبة بغض النظر عن خطئه تماشيا مع عصر العولمة المتميز بالتكنولوجيا المتطورة ، كذلك لا يمكن استبعاد المسؤولية الناشئة عن منتجات لا تعتبر معيبة وفقا للتطور العلمي و التكنولوجي السائد وقت عرضها ، و هو ما يعرف بخطر التطور العلمي [2]، لأن المستهلك سيجد نفسه بدون حماية من الخطر الذي لا يظهر إلا بعد الاستعمال خصوصا في مجال الأدوية التي تشكل خطر كبير على صحة المستهلك ، و بذلك تقوم مسؤولية المنتج وفق المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري بقوة القانون بحيث يكفي أن يسبب المنتوج ضررا دون الأخذ بعين الاعتبار سلوك المنتج – السلوك المنحرف للمنتج .

و لا يمكن لهذا الأخير نفي مسؤوليته حتى و لو اثبت قيامه لعملية الإنتاج بأكمل وجه [3].

[1]– قادة شهيدة : مرجع سابق ، ص 201 .

[2] - OLIVIER , BERG : La notion de risque de développement en matière de responsabilité du fait des produits défectueux , Doctrine , JCP , EDG , N 27 , 1996 , p 272 , 273 .

[3]– عولمي منى: مرجع سابق ، ص 34 ، 35 .

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري قد أقام لمسؤولية المنتج وفق التعديل الجديد تأسيسا على الضرر و بالتالي وفر حماية للمضرورين من جهة و ألزم المنتج من جهة أخرى بان يحرص على صناعة منتجاته و العناية بها ، و اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للوقاية من أخطارها ، فكلما زادت الأضرار زادت قيمة أقساط التامين التي يدفعها لشركات التامين[1] .

2- فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج في القانون الفرنسي

قبل صدور القانون رقم 98-389 المتعلق بفعل المنتجات المعيبة ، كان القانون المدني الفرنسي هو من يحكم مسؤولية المنتج و بالتالي ، و لإثارة هذه المسؤولية كان على المتضرر ان يثبت خطا في جانب المنتج عقديا كان أم تقصيريا ، لكن القضاء الفرنسي بدء يتحرر من قيود تلك القاعدة و ذلك بالاعتماد على نص المادة 1383 من القانون المدني الفرنسي[2] ، و التي تنص على حراسة الأشياء و التي شيدت بناءا قانونيا للمسؤولية الموضوعية من خلال المبادئ القانونية التي وضعها حكم فرانك الصادر في 1941 و هكذا استبدلت محكمة النقض الحراسة القانونية بالحراسة المادية ، و صرفت النظر عن الحراسة القانونية ، و أصبحت الحراسة المادية هي وحدها التي تؤخذ بعين الاعتبار [3] .

و بمنطق نظرية المخاطر فان القضاء الفرنسي اعتبر أن المنتج ، و بالرغم من تسليمه للمنتوج يبقى محتفظا بمسؤوليته ، و ذلك على اعتبار انه في هذه المرحلة يقع عليه عبئ السيطرة و الرقابة و كذا إصلاح العيب حتى لا يرتب المنتوج أضرار بعد طرحه للتداول ، و ما يعزز هذا الطرح هو أن القضاء في فرنسا يسلم بانتقال المسؤولية من المنتج إلى مهني آخر حينما تتوفر فيه وسائل و إمكانيات السيطرة على الشيء ، إضافة إلى ما سبق فان المضرور غير مطالب بإثبات خطا المنتج بل يكفيه إثبات أن الحادث قد ترتب عن فعل المنتوج ، و بات من المستقر في القضاء الفرنسي أن بمجرد طرح المنتوج المعيب تقوم قرينة على خطا

[1] - قادة شهيدة: مرجع سابق، ص 204.

[2] - Art 1383 du code civil français : Chacun est responsable du dommage qu'il a cause non seulement par son fait mais encore par sa négligence ou par son imprudence

[3] - علي علي سليمان: مرجع سابق، ص 113، 115.

المنتج ، و هي قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس [1]، فهنا الأستاذ فيليب مالينفو يرى أن هذه القرينة التي وضعها القضاء في حق المهني بالعلم بالعيب تتعدى هذا الإطار لتصل إلى مستوى ضرورة العلم بالعيب ، و إزالته من المنتوج حتى لا يسبب مخاطر لطرحه ، و هي برأيه تقترب بالالتزام بالسلامة أكثر من الالتزام بالضمان خاصة بعد صدور القانون 1983/07/21 المتعلق بسلامة و امن المستهلكين [2] ، حيث تنص المادة الأولى منه على مايلي " في الظروف العادية للاستعمال ، و في الشروط الأخرى المقبولة المتوقعة على محترف ، يجب أن توفر المنتجات و الخدمات السلامة و الأمان المشروع الذي يمكن أن ينتظر قانونا ، و أن لا تحمل أي إضرار بصحة و سلامة الأشخاص

فمن الواضح أن النص يركز على فكرة السلامة و الأمن من المخاطر التي تحدثها المنتجات و الخدمات سواء ارتبط المستهلك بالمنتج بعقد أو لم يرتبط , و هنا يكون توافق مع التوجه القضائي في فرنسا الهادف إلى استفادة المتعاقد و الغير من الالتزام بالسلامة المترتب على المنتج .

مما يمكن استنتاجه هو أن القانون 83-660 الصادر قي 1983/07/21 المتعلق بسلامة و امن المستهلكين ، وضع آليات للحماية الوقائية للمستهلك < من خلال سلامته و أمنه > ، و لم يكرس نظام خاص لمسؤولية المنتج ، و الذي تأخر إلى غاية 1991 ، بحيث صدر القانون رقم 98-389 و الذي كرس الفكرة السابقة و هي الالتزام بالسلامة كأساس لمسؤولية المنتج ، هذا و تنص المادة 1386 الفقرة 1 من القانون رقم 98-398 السالف الذكر بقولها : " يسال المنتج عن الأضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة سواء ارتبط مع المضرور بعقد أم لا ".

فمن الواضح أن النص السابق يؤكد على مسؤولية المنتج بدون خطأ و لعل هذا الحكم يجد سندا له في نص المادة 1384 الفقرة11 من نفس القانون و التي استعملت عبارة المسؤولية بقوة القانون[3] ، و بالتالي فان هذا القانون أسس قاعدة قائمة على فكرة المخاطر ، و هو تتويج لمسار طويل لتأسيس

[1]- قادة شهيدة:مرجع سابق ، ص 192 ، 193 .

[2]- انظر هامش ،قادة شهيدة: المرجع السابق ، ص 193 .

[3]- JAQUES GESTIN, La responsabilité du fait des produits défectueux, Doctrine, JCP, N 27, 01/07/1998, p 1209.

مسؤولية المنتج على اعتبار موضوعي لا شخصي بدأه الفقه و كرسه القضاء الفرنسي ، و أهم ما استحدثه النص بالمقارنة مع النصوص التي تقرر المسؤولية على الخطأ العقدي هو أن العيب يجب أن يرتبط بخلل و ملابسات تجعله خطيرا على سلامة و امن الأشخاص و أموالهم [1]

3- فكرة المخاطر أساس لمسؤولية المنتج في القانون المصري

ارتبط قيام المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المصري بالقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية العقدية أو التقصيرية ، و يقع عبئ إثباته على عاتق المضرور بإثبات الانحراف في سلوك المنتج أو بتقصير هذا الأخيرأو إهماله، كما انه يمكن أن تثار هذه المسؤولية باعتبار المنتج حارسا للمنتوج ، و ذلك على أساس الخطأ المفترض من جانبه ، و بالتالي يمكن للمضرور التخلص من عبئ إثبات الخطأ و هو ما قضت به المادة 178 من القانون المدني المصري ، حيث أن المشرع المصري على خلاف المشرع الفرنسي و الجزائري لم يجعل هذا الحكم ينصرف إلى كافة الأشياء ، و إنما حصره فقط على الحالات الميكانيكية و الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة ، و يبقى سبب هذا الحكم في المادة 187 مجهول.

و على خلاف القواعد العامة فان قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999 قد أسس مسؤولية المنتج بمقتضى المادة 67الفقرة1 و التي تنص على ما يلي : "يسال منتج السلعة و موزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتوج ، إذا اثبت هذا الشخص أن الضرر نشا بسبب عيب في المنتوج "[2].

يتضح من النص السابق انه يسر على المضرور عبئ إثبات خطا المنتج فألزمه فقط بإثبات أن الضرر نشأ بسبب عيب في السلعة من دون أي تفرقة إذا كان العيب يرجع إلى المنتج أو الموزع طالما أنها لم تراعى في المنتوج أو العملية الإنتاجية الحيطة الكافية في التصميم أو التركيب ، أو حتى في طريقة العـــرض ، و بالتالي فان المشرع المصري قد أرسى نظاما خاصا لمسؤولية المنتج و الموزع أسسه على فكرة المسؤولية الموضوعية المرتبطة بفكرة الضرر الناتجة عن عيب في المنتوج في أي مرحلة من مراحـل الإنتاج أو التسويق

[1]- قادة شهيدة: مرجع سابق ، ص 198 ، 199 .

[2]- هاني دويدار :مرجع سابق ، ص 235 ، 236 .

أو العرض النهائي له لذا فالحكم الذي رخصه القانون الجديد للتجارة يبدوا جد متوافق مع نظرية الخطر المستحدث و التي تقيم التعويض عن فكرة تحمل المخاطر .

الفصل الثاني

آثار المسؤولية المدنية للمنتج عن المنتوجات المعيبة

و أسباب انتفائها

لقد تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية المسؤولية المدنية للمنتج (المتدخل) عن منتوجاته المعيبة من خلال إعطاء مفهوم المنتج و المنتوج و المتضرر (المستهلك) الذي يعتبر الحلق الأضعف ، ثم درسنا شروط قيام مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى الأساس و الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة .

وسنحاول من خلال الفصل الثاني التطرق إلى آثار المسؤولية مدنية عن المنتوجات المعيبة و أسباب إنتفـــائها من خلال تقسيمه إلى مبحثـين، سنتناول في المبحث الأول آثـــار المسؤولية المـــدنية للمنتج عن المنتوجات المعيبة ، أما المبحث الثاني سنتناول فيه أسباب إنتفاء مسؤولية المنتج .

المبحث الأول

آثار المسؤولية المدنية للمنتج عن منتوجاته المعيبة

إذا توفرت شروط مسؤولية المنتج المنصوص عليها في المادة 140مكرر من القانون المدني وفقا لما سبق بيانه ينشأ للمتضرر الحق في التعويض إذا أثبت العيب في المنتوج و الضرر و علاقة السببية بينهما [1]، فإذا قامت هذه الأركان الثلاثة تترتب مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة وهذا ما يدفعه إلى تعويض المتضرر عن تلك المنتوجات ، حيث أن و من خلال هذا المبحث سنحدد لمسؤول عن التعويض جراء هذه المنتوجات المعيبة في المطلب الأول ، ثم نتطرق إلى كيفية تقدير هذا التعويض في المطلب الثاني وهو ما يقتضي منه معرفة طرق التعويض التي قررها القانون ، مراعيا في ذلك مصلحة المتضرر من جهة و المسؤول (المنتج) من جهة أخرى.

[1]- المادة 140 مكرر من القانون المدني رقم 10/05 المؤرخ في 20يونيو2005 .

المطلب الأول : تحديد المسؤول عن التعويض

يواجه القاضي المختص بدعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة إشكالية تحديد المسؤول عن التعويض فإذا كان هذا المسؤول هو المنتج،حمله القاضي عبئ دفع التعويض للمضرور ، و إذا كان المسؤول غير معروفا تحملت الدولة هذا العبء .

و ستكون هاتين الحالتين محل دراستنا من خلال هذا المطلب الذي نقسمه إلى فرعين ، نخصص الفرع الأول للحالة التي يكون فيها المنتج هو المسؤول عن التعويض ، و سنتناول في الفرع الثاني الحالة التي تكون فيها الدولة هي المسؤولة عن ذلك .

الفرع الأول: المنتج

تنص المادة 182من القانون المدني الجزائري على انه : " إذا لـم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانـون ، فالقاضي هو الذي يقدره و يشمل التعويض ما لحق من خسارة و ما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو للتأخر في الوفاء به ، و يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوخاه ببذل جهد معقول غير انه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطا جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقـــد ".

و نصت المادة 131 من القانون رقم 10/05 السالف الذكر على مايلي: " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة ، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير " .

و بناءا على هذه النصوص فان التعويض في مسؤولية المنتج يشمل مايلي :

أولا: تعويض الضرر المباشر

المبدأ العام في المسؤولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية تقضي بعدم التعويض عن الأضرار غير المباشرة مهما كانت جسامة الخطأ الذي ارتكبه المسؤول ، أما الضرر المباشر فيجب التعويض عنه سواء كان ماديا أو أدبيا، حالا أو مستقبلا ما دام محقق الوقوع[1]،و معيار التفرقة بينهما يكمن في وجود العلاقة السببية بين فعل المسؤول ، و ما نتج عنه من ضرر للمضرور ،فكلما كانت هذه العلاقة متوفرة بحيث يكون الضرر نتيجة حتمية أو محققة للخطأ نكون بصدد ضرر مباشر، و إذا لم تكن متوفرة نكون بصدد ضرر غير مباشر[2]، إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة،لذلك فالمعيار الذي أورده المشرع الجزائري في المادة 1/182 ق م ج،الذي يقضي بان الضرر المباشر يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به – أي نتيجة طبيعية أو ضررا مباشرا–،إذا لم يستطع الدائن أن يتوخاه ببذل الجهد المعقول و هو معيار غير كاف ،وعلى القاضي أن يأخذ به على سبيل الاستدلال أو الاسترشاد فقط، و يبحث عن معيار آخر حسب طبيعة و ظروف النزاع المطروح أمامه[3] .

ثانيا: تعويض الضرر المباشر المتوقع و غير المتوقع

إن مقدار التعويض عن الضرر المباشر في المسؤولية العقدية يختلف عنه في المسؤولية التقصيرية ، ذلك أن المدين في المسؤولية العقدية لا يلزم و كقاعدة عامة بتعويض كل الضرر المباشر و إنما يقتصر إلزامه على تعويض الضرر المباشر الذي كان ممكن توقعه عادة وقت التعاقد ، إلا في حالة ارتكابه غشا أو خطأ جسيم فإنه يسأل عن الضرر المباشر المتوقع و غير المتوقع ، أما في مجال المسؤولية التقصيرية يلتزم المدين بتعويض الضرر المباشر المتوقع و غير المتوقع ، و في هذا الصدد فان المشرع الجزائري قد اخذ بما جرى به الفعل في القضاء الفرنسي بمسالة المنتج و الموزع بافتراض علمه بالعيب أو سوء نية أو خطئه الجسيم و

[1] – محمد عبد القادر الحاج : "مسؤولية المنتج و الموزع ، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة في الفقه الإسلامي " ،ط3 ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 174 .

[2] - عولمي منى ، المرجع السابق ، ص 37 .

[3] – عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص 175.

إلزامه بكافة التعويضات عن الضرر المباشر المتوقع و غير المتوقع الناتج عن عيب المبيع لإخلاله بالتزام ضمان العيوب الخفية، حيث افترض المشرع علمه بالعيب[1] .

هذا يعني أن المنتج في هذه الحالة قد ارتكب خطا تقصيريا و يخرج بالتالي من مجال التعاقد، و يتعين أن تطبق عليه أحكام المسؤولية التقصيرية و لذلك فان الرأي الغالب في الفقه أن يكون حكم المسؤولية العقدية في حالة الغش أو الخطأ الجسيم حكم المسؤولية التقصيرية ، أي بضرورة الأخذ بالمسؤولية التقصيرية كتنظيم موحد لمسؤولية المنتج و لو كانت تربطه بالمضرور علاقة تعاقدية[2].

ثالثا: تعويض المتضرر عما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب

يشمل الضرر المباشر عنصرين أساسيين هما : الخسارة التي لحقت المتضرر و الكسب الذي فاته و لذا يجب أن يشملهما التعويض ليكون جابرا لكل هذه الأضرار[3]،و يعتمد القاضي على هذين الأساسين في تقدير التعويض ، و إلا يعتبر مخالفا للقانون في حكمه ، و لقد قضى المجلس الأعلى في هذا الشأن في قرار له مؤرخ في م1982/06/23 مايلي: " التعويض كمبدأ عام يقدره القاضي حسب الخسارة التي حلت بالمضرور و ما فاته من كسب عملا بالمادة 182 من القانون المدني الأمر الذي يستلزم منه أن يعطي تعويضا لجبر الضرر الحال للمضرور، وليس على أساس المسؤولية في الاصطدامات المادية ، و لذلك فان المجلس القضائي عندما منح تعويضات متساوية للطرفين على أساس المسؤولية كانت متساوية و لم يربطها بنسبة الضرر الحال "[4] .

و هو نفس الحكم الذي ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر في 1926/01/28م حيث قضت بمايلي:" إن للمصاب في الحادث تعويض الخسارة التي لحقته ، و المتمثلة

[1]- محمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص176.

[2] - محمد شكري سرور مسؤولية : مرجع سابق ، ص 71.

[3]- زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق ، ص 304.

[4]- قرار المجلس الأعلى للقضاء المؤرخ في 1982/06/23، رقم 325499، نشرة القضاة سنة 1982، عدد خاص، ص 165.

فيما أصابه من ضرر في جسمه و ما يبذل في سبيل علاجه من مال و تعويض الكسب الذي فاته و الذي عاقه من الحصول عليه من وقوع هذا الحادث له "[1].

رابعا: تعويض الضرر المعنوي

إن الضرر قد يلحق بمصلحة غير مالية للمضرور و هو ما يصطلح عليه بالضرر المعنوي، و يقصد به الأذى الذي يلحق الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته،و يشمل الآلام الجسيمة الناتجة عن إصابات جسمانية و الآلام النفسية الناتجة عن وجود عاهة أو تشوهات نتيجة الحادث و مختلف الآلام العاطفية الناتجة عن الشعور بالقلق و الحزن الناتج عن الاعتداء على الشرف و السمعة[2].

و لقد استقر القضاء في الجزائر على تعويض مختلف أنواع الضرر المعنوي سواء كانت العلاقة بين المتضرر و المسؤول عقدية أم تقصيرية ، رغم أن القانون المدني الجزائري لم ينص على ذلك صراحة ، و لكن باستقراء نص القانون 124 منه الذي جاء فيها لفظ الضرر عاما ، و استنادا كذلك إلى المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على : " تقبل دعوى المسؤولية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية " يتبين لنا أن قبول الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية يكون عن كافة أنواع الضرر الجسماني أو المعنوي[3].

و من خلال القانون 05-10 السالف الذكر المعدل و المتمم للقانون المدني يتضح لنا أن المشرع الجزائري كرس مبدأ يشمل التعويض عن الضرر المعنوي من خلال نص المادة 182 مكرر منه ، و يستخلص من نص هذه المادة أنها قصرت الضرر المعنوي على المساس بالحرية و الشرف و السمعة ، لكن يطرح التساؤل عن الآلام النفسية الناتجة عن وجود عاهة أو تشوهات تلحق الشخص نتيجة استهلاكه أو استعماله المنتوج المعيب ، و هل الضرر يصيب الشعور و العواطف، فهل يشملهم التعويض أم لا ؟

1- زهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 305 .
2- محمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص 179.
3- عولمي منى ، مرجع سابق ، ص 39 .

بتطرقنا إلى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش نجده ينص في المادة 23 منه على أنه " عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل و ذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني ".

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 222 من القانون المدني المصري، على تعويض الغير – أقارب المتضرر– بالنتيجة عن الضرر المادي و المعنوي الذي أصابهم نتيجة فقدانه،و قصرها على الأزواج و الأقارب حتى الدرجة الرابعة1 ، و القضاء الفرنسي استقر كذلك على تعويض أقارب الضحية المتوفاة عن الضرر المادي و المعنوي من حزن و آلام لفقدانه، و هو ما يعرف بالضرر بالارتداد أو انعكاس الضرر المعنوي الذي يصيب الغير بالارتداد[1].

الفرع الثاني: الدولـة

من خلال نص المادة 140مكرر 1 من القانون المدني الجزائري الذي ينص على مايلي: " إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني و لم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر "

يتضح لنا أنه إذا لم يعرف المسؤول عن الأضرار التي تسببها المنتجات ، و لم يتدخل فعل المضرور في إحداثها فان الدولة هي التي تتكفل بكافة التعويضات

و من هنا سنتطرق فيما يلي إلى شروط تكفل الدولة بالتعويض و إلى أساس هذا التعويض.

أولا : شروط تكفل الدولة بالتعويض :

حددت المادة 140 مكرر 1 السالفة الذكر شروط تكفل الدولة بالتعويض إذا ما انعدم المسؤول عن الضرر و تعلق أساسا بالشروط المتعلقة بالضرر و الشروط الخاصة بالمسؤول، و نتناولها فيما يلي :

1- محمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص 182.

1- الشروط المتعلقة بالضرر :

يشترط في الضرر أن يكون جسمانيا أي متعلق بجسم الإنسان أو جسده كإصابته بعاهة مستديمة من جراء فعل المنتوج المعيب تقعده عن العمل فتتكفل الدولة في هذه الحالة بتعويضه ، و الملاحظ أن المشرع الجزائري و من خلال نص المادة 140مكرر 1 من القانون المدني الجزائري ، قد أغفل الأضرار المعنوية التي قد تصيب الأشخاص و أقتصر على الأضرار الجسمانية فقط هذا من جهة ، و من جهة أخرى يشترط أن لا يكون للمتضرر يد في حصول الضرر ، بحيث العيب في المنتوج يكون هو السبب الرئيسي لإحداثه و يكون لهذا العيب دورا ايجابيا في حدوثه ، أما إذا لعب المتضرر دورا سلبيا مثل الحالة التي يكون فيها الضرر ناتجا عن سوء استعمال أو استهلاك المنتوج و ليس لعيب فيه ، كما في الحالة التي لا يتخذ المضرور فيها الاحتياطات اللازمة عند استعماله أو استهلاكه أو لم يتبع الإرشادات و التوجيهات اللازمة لذلك ، مما يؤدي إلى إصابته بأضرار جسمانية ، فلا تتكفل الدولة بالتعويض ، لأن المتضرر يكون قد ساهم بخطئه سواء بإهماله أو تقصيره في حدوث الضرر و يترتب نفس الحكم إذا كان للعيب في المنتوج دورا ايجابيا لكن الضحية يساهم في إحداث الضرر[1]

2-الشروط المتعلقة أو الخاصة بالمسؤول :

إن المشرع الجزائري كما سبق الإشارة اشترط من خلال نص المادة 140مكرر1 انعدام المسؤول عن الضرر كي تتكفل الدولة بالتعويض ، و هنا نميز بين حالتين :

- حالة جهل المسؤول عن الضرر :تتولى الدولة التعويض في حالة جهل المسؤول ، بحث لا يمكن معرفة منتج المنتوج المعيب المسبب للأضرار،مثل قضية المصل التي طرحت أمام القضاء بمحكمة وهران التي لم يعرف لحد الآن منتجها الحقيقي و تبين بأنه منتوج مقلد (contre façon).

لكن القانون الفرنسي و التعليمة الأوروبية المتعلقة بفعل المنتجات المعيبة جعلا الملتزمين بالتعويض هم بالخصوص المهنيين كالمنتج و الموزع ، و نظم التضامن بين عدة مسؤولين و هم الموزع أو التاجر أو الوسيط الذي يتعامل معه في حالة ما إذا كان المنتج مجهولا فيلتزم الموزع ــ المسؤول الاحتياطي ــ بالتعويض ، إلا

[1] - عولمي منى ، مرجع سابق ، ص 49 .

إذا اكتشف عن هوية المنتج و هو ما ذهبت إليه المادة 1386االفقرة8 من القانون المدني الفرنسي و المادة 9 من التعليمة الأوروبية لفعل المنتجات المعينة لسنة 1985 و هو ما لم يأخذ به المشرع الجزائري حيث قصر مسؤولية التعويض على الأضرار الناتجة عن عيب في المنتجات على المنتج فقط[1].

- حالة المنتج معلوم لكنه غير مسؤول عن الضرر:و في هذه الحالة يتمكن المنتج من خلالها التحلل من المسؤولية و بالتالي عدم التعويض ، و ذلك بأن ينفي علاقة السببية بين الضرر و عيب المنتوج عن طريق إثبات السبب الأجنبي ، كما القوة القاهرة أو خطأ الغير _ ماعدا خطأ الضحية _ و بالتالي تتكفل الدولة بالتعويض عما أصاب المتضرر من أضرار لحقت بجسمه أو أحد مكونات جسمه أي أعضائه،كفقدانه أحد أطرافه مثلا [2].

و إذا تطرقنا إلى رأي الدكتور محمد شكري سرور نجده يذهب ، لا الدولة ، حيث أنه في الحالات التي يظل فيها سبب الحادث غير معروف على وجه التحديد لأنه يتردد بين عدة احتمالات كلها جائزة بحيث يصعب تحديد ما إذا كان سبب هذا الحادث هو عيب في المحتويات نفسها أو عيب في المنتوج أو خطأ من المضرور نفسه يجب أن يتحمل المنتج التعويض،فتلك هي التكملة المنطقية لمسؤولية المنتج المفترضة التي لا يستطيع أن يتحلل منها إلا بإثبات السبب الأجنبي [3].

ثانيا : أساس تكفل الدولة بالتعويض :

من خلال نص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني وضع المشرع الجزائري نظاما جديدا لتعويض الأضرار الجسمانية خارج إطار المسؤولية ، متجاوزا بذلك النضرة التقليدية التي تؤسس التعويض حتما على المسؤولية ، و أخذ بنظام التعويض خارج إطار المسؤولية و كرس بذلك أساسا جديدا للتعويض و للمسؤولية [4]، حيث تعتبر هذه المادة عنصرا جديدا يساهم في تطوير المسؤولية من ذاتية إلى موضوعية ، حيث تتحمل الدولة تعويض هذه الأضرار لان المنتجات أصبحت تشكل خطرا اجتماعيا في ظل التطور

[1]- عولمي منى ، مرجع سابق ، ص 49 .

[2]- مراد بن طباق " التعويض عن الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور "، المجلة القضائية،المحكمة العليا ، العدد 04 ، 1991 ، ص 21 ، 26

[3]- محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 92.

[4] - عولمي منى. مرجع سابق ، ص 60 .

التكنولوجي لها في مجال الدعاية و الإعلام[1] بحيث لا يمكن تجاهل الدور المؤثر الذي تلعبه الدعاية في جذب العملاء إلى منتجات مشروع صناعي معين ، و يكون بذلك المشرع الجزائري قد سلك نهج الاتفاقات الدولية فيما يخص التعويض عن الأضرار الجسمانية على أساس مخاطر التطور ، و ذلك على غرار نظام التعويض عن حوادث المرور طبقا للأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 ، و القانون رقم 88 -31 المعدل و المتمم للأمر 74 – 15 المؤرخ في 20 / 07 /1988 ، و تعويض ضحايا الإرهاب طبقا للمرسوم التنفيذي 45/99 المؤرخ في 1999/02/13 و كذا التعويض عن حوادث العمل بموجب القانون رقم 08-15 و الأمر 96-19 المؤرخ في 1996/07/06 المعدل و المتمم للقانون 83-13 فهو تعويض خارج إطار المسؤولية بحيث تصبح الدولة هي المسؤولة عن الضرر إذا انعدم المسؤول عنه و لم يكن للضحية يد فيه.

لقد تطور أساس التعويض في القانون الجزائري تطورا ملحوظا حيث أصبح ينظر إليه على أساس التضامن الاجتماعي (تعويض عن حوادث العمل و حوادث المرور) مقابلة التأمين الإجباري و الأمر متروك للقضاء خاصة بعدما حذف المشرع الجزائري بموجب تعديل 2005 من القانون المدني الفقرة الثانية من المادة 125 منه و بذلك تبني أساس جديد متمثل في مخاطر التطور في مجال عيوب المنتجات ، و هو تطور فرضته المرحلة الحاسمة التي تمر بها الجزائر في إطار استعداداتها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، و ما يقتضيه ذلك من إدماج للمبادئ العامة للاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي الجزائري استعدادا للمرحلة المقبلة[2] .

و من ما يمكن استنتاجه في الأخير انه يجب على القاضي أن يحكم بالتعويض في حالة انعدام المسؤول عن الضرر و ذلك دون التحقق من وجود خطأ و علاقة سببية ، فتتحمل الدولة التعويض حتى لا يبقى المستهلك المتضرر بدون تعويض في إطار المسؤولية الموضوعية أراد المشرع أن لا ينظر من جانب الفاعل بل ينظر من جانب المضرور ، لكن بتطور القانون أصبح التعويض حقا مقررا للمضرور و ليس بعقوبة للمسؤول عنه ، مع الملاحظة في الأخير أن المشرع الجزائري لم ينص على الكيفية التي يتم بها

[1] – محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 71، 73.

[2] – محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص 72 ، 74

التعويض فالأمر متروك بالضرورة للتنظيم الذي لم يصدر لحد الآن و بالتالي الرجوع إلى القواعد العامة في هذا المقام .

المطلب الثاني: كيفية تقدير التعويض

إن التعويض عن الأضرار التي ترتبها المنتجات و الخدمات يعد و بلا شك أهم أثر يسعى المضرور إلى الوصول إليه حين إثارته لمسؤولية المنتج .

و سنحاول من خلال هذا المطلب التعرض إلى كيفية الوفاء بالتعويض و أهم الطرق التي يجب على المدعي إتباعها للحصول على التعويض المناسب له و دلك من خلال فرعين ، الفرع الأول نخصصه لتقدير هذا التعويض ، أما الفرع الثاني سنتطرق من خلاله إلى مختلف طرق التعويض .

الفرع الأول: تقدير التعويض

يتعين على القاضي في مرحلة ثانية بعدما يكون قد حدد الضرر المستحق التعويض في إطار مسؤولية المنتج أن يقوم بتقدير التعويض عنه[1]، و هو ما جاء في نص المادة 131 من القانون المدني الجزائري[2]، المعدلة بموجب القانون 05-10 السالف الذكر.

يتضح من استقراء أحكام المادة أن قاضي الموضوع هو الذي يقدر مبلغ التعويض، و ذلك وفقا للمادتين 182و 182 مكرر المشار إليها آنفا[3]، و في هذا الشأن قضت المحكمة العليا في حكم صادر عنها على مايلي:"حيث إن الضرر المشار إليه في القرار لم يوجد أي نص يقدر تعويضه و بالتالي فان تقديره يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي ، و عليه فان مراقبته غير خاضعة لسلطة المحكمة العليا ، و إن تعيين خبير من اجل تقدير التعويض غير ملزم للقاضي إذا كانت عناصر التعويض كافية في الملف تسمح

[1] – عولمي منى ، المرجع السابق ، ص 43 .

[2] – تنص المادة 131 القانون رقم 05-10: " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة... " .

[3] – عولمي منى ، المرجع السابق ، ص 43 .

للقاضي بتقدير الضرر الناتج ، و بهذا فان القرار المطعون فيه جاء على أساس قانوني و مسببا مما يستوجب رفض هذا الوجه و رفض الطعن"[1].

و هو ما قضت به أيضا محكمة النقض المصرية، في قرار لها ، و بذلك فتقدير التعويض الذي يجبر الضرر هو من مسائل الواقع يستقل بها قاضي الموضوع دون رقابة المحكمة العليا إذا تبين عناصر الضرر و وجه أحقية المضرور للتعويض ، ذلك أن قوام المسؤولية هو إعادة التوازن المختل نتيجة خطا المسؤول و ما نتج عنه من ضرر للمتضرر و هذا يقضي رده على نفقة هذا المسؤول إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الفعل الضار ، و بهذا فلا يجوز أن يتجاوز مبلغ التعويض مقدار الضرر ، و لا ينقص منه ، لذلك لابد على القاضي أن يبين في حكمه عناصر الضرر التي اعتمد عليها في تقدير التعويض المحكوم به[2] ، و هو ما قضت به المحكمة العليا في حكم لها بقولها:"من المبادئ العامة في القانون أن التعويضات المدنية يجب أن تكون مناسبة للضرر الحاصل ، و على القضاة أن يبينوا في أحكامهم الوسائل المعتمدة لتقدير تلك التعويضات ، و من ثمة فان القضاء و بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون ، و لما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع منحوا تعويضات هامة دون تحديد العناصر التي اعتمدوا عليها في تقديرهم للتعويض يكونوا بذلك قد خرقوا القواعد المقررة قانونا و متى كان كذلك استوجب قرارهم الطعن"[3].

من خلال ما سبق نستخلص أن عناصر تقدير التعويض من المسائل الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع ، لكن عناصر الضرر التي يعتمد عليها في حساب التعويض هي من المسائل القانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا [4]، حيث يجب على القاضي وفقا للنص القانوني 131 ق م ج أن يراعي عند تقديره مدى التعويض الظروف الملابسة ويقصد بها تلك الظروف التي تلابس وقوع الضرر[5]،أو الظروف الخاصة بشخص المضرور التي تلابسه كوضعه الثقافي أو مركزه الاجتماعي أو حالته الصحية أو جسمه أو سنه أو مهنته أو ظروفه العائلية ، فالعجز عن العمل الذي يصيب رب الأسرة يفوق كثيرا ما يسببه ذات العجز

[1]– قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1994/05/24 ن ملف قضية رقم 109568 ،المجلة القضائية لسنة 1997، العدد 01 ، ص 103 .

[2] – عولمي منى ، المرجع السابق ، ص 43 .

[3]– قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1994/05/24 ، ملف قضية رقم 109568 ، المجلة القضائية 1997 ص 123 .

[4]– محمد عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص 184، 185.

[5]– بلحاج العربي " النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري " ، الجزء الثاني ، الواقعة القانونية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 2001 ، الجزائر ، ص 271 .

لشخص لا يعول إلا نفسه ، و هكذا يقدر الضرر تقديرا ذاتيا أو شخصيا بالنظر إلى ذات المضرور ، و ليس على أساس موضوعي ، أما الظروف الشخصية للمسؤول كظروفه المالية أو جسامة الخطأ الذي ينسب إليه ، فيتعين عدم الاعتداد بها عند تقدير التعويض من طرف القاضي[1] ، و هو ما قضى به المجلس الأعلى في قراره الصادر في 1985/05/08 ، حيث جاء فيه : " إذا كان مؤدى نص المواد 180 ،182 ، 182 من القانون المدني أن التعويض يخضع في تقديره لسلطة القاضي ، فان عدم الإشارة من طرف قضاة الموضوع إلى مراعاتهم الظروف الملابسة للضحية ، و قيامهم بتحديد الخسارة ، يجعل قرارهم غير سليم و يعرضه للنقض ... "[2]. و في حالة تعدد الأضرار فانه يجوز للقاضي أن يقضي بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي لحقت بالمضرور ن لكن يشترط أن يبين عناصر الضرر التي قضى بموجبها بهذا التعويض ، و يناقش في حكمه كل عنصر على حدا ،و يبين وجه أحقية طالب التعويض فيه و بالتالي الاستجابة له أو عدم أحقيته ، و من ثم رفضه فإذا اغفل ذلك يكون حكمه مشوبا بالقصور و يجوز كذلك الحكم بتعويض إجمالي للمدعين عند تعددهم ، أو تحديد نصيب كل واحد منهم بحسب الضرر الذي أصابه .

أما فيما يخص الضرر المعنوي ، فان الأمر هنا يختلف إذا تعلق الأمر بالضرر المعنوي فلا يلزم القاضي بذكر العناصر التي اعتمد عليها في تقدير التعويض لأنه يرتكز على عنصر عاطفي ، لا يحتاج إلى تعليل[3] ، و هو ما قضى به المجلس الأعلى في نفس القرار السالف الذكر بحيث جاء فيه : " ... إذا كان يتعين على قضاة الموضوع أن يعللوا قرارهم من حيث منح التعويض و ذلك بذكر مختلفالعناصر التي اعتمدوا عليها فعلا ، فان الوضع يخالف ذلك إذا كان التعويض يتعلق بالضرر المعنوي لأنه يرتكز على العنصر العاطفي الذي لا يحتاج إلى تعليل و بذلك يكون القرار غير محتاج لتعليل خاص " [4].

[1] – محمد عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص 185، 186.

[2] – قرار المجلس الأعلى للقضاء، المؤرخ في 1985/05/08، ملف قضية رقم 39294، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الثاني ص 34.

[3] – عولمي منى ، المرجع السابق ، ص 44 ، 45 .

[4] – قرار المجلس الأعلى للقضاء، المؤرخ في 02 /1985/05، ملف قضية رقم 39694، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الثاني، ص 34.

الفرع الثاني: طرق التعويض

نص القانون المدني الجزائري على أحكام عامة تبين للقاضي طريقة التعويض عن مختلف الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة خاصة من خلال نص المادة 130 منه ، و تضمنها أيضا قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 09-03 .

و نخصص هذا الفرع لدراسة مختلف هذه الطرق تباعا:

أولا : طرق التعويض في القانون المدني الجزائري

بينت المادة 132 من القانون المدني أهم طرق التعويض، و يتعلق الأمر بالتعويض العيني أو التعويض بمقابل، و سنتعرض الطرق وفق التسلسل الآتي:

1- التعويض العيني

هو الأصل في التعويض ، و القاضي ملزم بالتعويض العيني إذا كان ممكننا و طلبه الدائن ، أو تقدم به المدين ، و عليه في تسبيب حكمه أن يراعي الأحكام التالية[1]:

إذا كان تنفيذ الالتزام عينيا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه يجوز الحكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ و يدفع غرامة تهديديه على نفقة المدين وفقا لنص المادة 174 من القانون المدني الجزائري.

الترخيص للدائن بتنفيذ الالتزام على نفقة المدين وفقا للمادة 170 من القانون المدني الجزائري ، إذا كان هذا التنفيذ ممكننا ، فلا يجوز للدائن أن يطلب التنفيذ بمقابل ، إذا كان المدين مستعدا للتنفيذ العيني ، و إذا طالب بالتنفيذ بمقابل ولم يكن التنفيذ العيني مرهقا للمدين،فللقاضي أن يقضي بالتنفيذ العيني بصرف النظر عن مطالبة الدائن،ولا يعتبر ذلك منه حكما يغير ما طلبه الخصوم أو أكثر مما طلبوا .

[1]- عولمي منى ، المرجع السابق ، ص 45 .

فإذا طالب الدائن أمام المحكمة بالتعويض العيني فيستطيع أن يطالب بالتعويض بمقابل أمام جهة الاستئناف والعكس صحيح، فإذا طلب التعويض بمقابل أمام المحكمة، ورفض طلبه يستطيع أن يطالب بالتعويض العين أمام جهة الاستئناف، ولا يعتبر طلبا جديدا في كلتا الحالتين [1].

إذا استحال تنفيذ الالتزام عينا كهلاك الشيء محل التعاقد يحكم القاضي على الدائن بالتعويض بمقابل إلا إذا ثبت أن استحالة تنفيذ الالتـــزام قد نشأت عن سبب أجنبي لا يـــد له فيه فتنتهي مسؤوليته ، والغالب أن يتعذر التنفيذ العيني في المسؤولية التقصيرية فلا يكون أمام القاضي سوى الحكم بالتعويض بمقابل[2]

2- التعويض بمقابل

إن التعويض بمقابل هو الصورة الغالبة للتعويض في المسؤولية التقصيرية،وبالتالي ليس للمدين أن يفرض على الدائن بدلا من التنفيذ العيني إذا كان ممكنا[3] ، و التعويض بمقابل قد يكون نقدا ، فإذا لم يقم احد المتعاقدين بتنفيذ التزامه يجوز للمتعاقد الأخر أن يطالب بفسخ العقد ، وفسخ العقد هنا ما هو إلا صورة من التنفيذ بمقابل ، لكن إذا رأى القاضي أن التنفيذ العيني يمكن أن يتم في فترة قريبة فيجوز له أن يمنح له أجلا للتنفيذ [4]، وفي التنفيذ بمقابل يكون للقاضي الحرية في اختيار المقابل دون التقيد بطلبات المضرور[5].

هذا والأصل في التعويض بمقابل إذا كان مبلغا ماليا أن يدفع دفعة واحدة للمضرور ، إلا انه يجوز للقاضي أن يجعله يدفع على شكل أقساط أو ارادا مرتبا،كما يجوز إلزام المدين بتقديم تامين باداع مبلغ كاف لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به ، وهو ما نصت عليه المـــادة 132الفقرة 1 من القانون المـــدني

[1] – علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 205.

[2] – عولمي منى ، المرجع السابق ، ص 46 .

[3] – عولمي منى , المرجع السابق , ص 47

[4] – تنص المادة 02/119 ق م على مايلي : " و يجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف ... " .

[5] – عولمي منى ، المرجع السابق ، ص 46 .

الجـزائري ، لكن بالمقابل هل يجوز إعادة النظر في مقدار التعويض إذا قرر القاضي دفعه في صورة أقساط أو مرتب مدى الحياة في حالة ما إذا ارتفعت الأسعار؟ [1].

إذا حكم القاضي بدفع التعويض في صورة أقساط فان القضاء سواء الجزائري أو الفرنسي استقر على عدم إعادة النظر فيه لان الأسعار ترتفع باستمرار، بالتالي فتح المجال للمضرور لطلب إعادة النظر في مقدار التعويض يعني بالمقابل قبول طلب المسؤول بإعادة النظر فيه وفي تلك مساس بحجية الشيء المقضي فيه أما إذا حكم القاضي بدفع تعويض في صورة مرتب مدى الحياة فيجوز له تعديله،وحدد القانون مسبقا مقدار أو نسبة الزيادة في الإيراد بحيث لا يكون المضرور بحاجة لطلب إعادة النظر في التعويض من جديد ، وإذا حكم القاضي بدفع تعويض في شكل مرتب مدى الحياة فله حرية تحديد الآجال التي تدفع فيها أقساط المرتب[2].

ثانيا: طرق التعويض في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

إلى جانب الأحكام العامة المنصوص عليها في القواعد العامة للقانون المدني المشار إليها ، لطرق التعويض ، هناك أحكام وقواعد خاصة لهذه الطرق ، فيما لو كان المتضرر مستهلك يربطه بالمنتج عقد استهلاكي ، و بالتالي على القاضي مراعاتها باعتبارها قيد على القواعد العامة ، و هو ملزم بها لأنها من النظام العام – معظم قواعد قانون حماية المستهلك و قمع الغش قواعد آمرة و هي من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها و القاضي عليه أن يثيرها و لو من تلقاء نفسه في أي مرحلة من مراحل الدعـــوى[3] .

و لقد أوجب قانون حماية المستهلك و قمع الغش على المهني في جميع الحالات إصلاح الضرر الذي يسببه الأشخاص أو العيب الذي ينطوي عليه المنتوج بحيث يجعله غير صالح للاستعمال ، و على المستهلك أن يقدم للمهني طلب تنفيذ التزامه بالضمان بمجرد ظهور العيب ، و للمهني أن يطلب ذلك حسب نوع المنتوج،إجراء معاينة فورية تتم بحضور الطرفين أو ممثليهما في المكان الذي يوجد فيه المنتوج

[1] – عولمي منى ، المرجع السابق ، ص 47 .
[2] – قادة شهيدة , المرجع السابق , ص 46
[3] – علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق ، ص 46 .

المضمون ، و يتم تنفيذ الالتزام بضمان عدم سلامة المنتوج بتعويض المستهلك بالطرق القانونية التي ينص عليها كل من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، و المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات و تتمثل هذه الطرق فيما يلي:

1- إصلاح المنتوج :

إن المنتج يقع على عاتقه التزام بضمان سلامة المنتوج الذي يقدمه للمستهلك من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و هو ما قضت به المادة 05 من المرسوم 266/90 و المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، و كذا القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

و لم يكتفي المشرع بذلك فقط بل اوجب على المهني في جميع الحالات أن يصلح المنتوج على نفقته ، لاسيما مصاريف اليد العاملة ، و استبدال الأجزاء المعيبة بأجزاء سليمة فيكون تنفيذ الضمان بتقديم قطع الغيار ، بالإضافة إلى العمل المتمثل في تركيب هذه القطع و إصلاح الخلل ، و إذا تسبب الخلل من جديد في ضرر للمستهلك ، فيكون من حقه بالإضافة إلى إصلاح المنتوج أن يطالب المهني بالتعويض عما لحقه من أضرار منه [1].

2- إستبدال المنتوج :

بالإضافة إلى قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 09-03 نجد المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات في المادة 07 منه ينص على استبدال المنتوج بحيث تنص على مايلي: " يجب على المحترف أن يقوم باستبدال المنتوج إذا بلغ قيمته درجة خطيرة تجعله غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا على الرغم من إصلاحه ".

نستخلص من هذه المادة انه قد يكون العيب أو الخلل جسيما على نحو يؤثر في صلاحية المنتوج بأكمله ، و يصعب معه إعادة إصلاحه على النحو المرجو ، و بالتالي يجب استبداله ككل حتى يفي

[1] – علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق ، ص 46 .

المحترف بالتزامه بالضمان ، و من حق المحترف أن يرفض استبدال منتوج إذا أمكن إصلاحه و إعادته إلى حالته المعتادة و ذلك مجانا و دون مصاريف إضافية[1].

3- رد ثمن المنتوج :

إذا تعذر إصلاح المنتوج أو استبداله يجب على المحترف أن يرد ثمنه دون تأخر،استنادا إلى قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 09-03 و كذلك المادة 09 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات على مايلي: " إذا تعذر على المحترف إصلاح المنتوج أو استبداله فانه يجب عليه أن يرد ثمنه دون تأخير " .

ما يمكن استنتاجه من هنا انه يقع على عاتق المنتج أو المحترف إلتزام برد ثمن المنتوج و دون تأخـــــر إلى المستهلك[2]، لكن ذلك مقترن بتحقق شرطان نصت عليهما المادة 219 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المتوجات و الخدمات و هي كالتالي :

- أن يرد جزء من الثمن (الرد الجزئي) : و يتحقق هذا الشرط إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا و فضل المستهلك الاحتفاظ به و ذلك حسب الاتفاق .

- إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كليا : يقع على عاتق المنتج رد ثمن المنتوج كاملا و بالمقابل يرد المستهلك المنتوج المعيب ، و للمستهلك أن يطلب التعويض عن كل الأضرار المادية و الجسمانية التي يتسبب فيها العيب استنادا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 90-266 السالف الذكر .

و يدخل ضمن ذلك و بصفة خاصة ضرر عدم الاستفادة من المنتوج طوال فترة الإصلاح ، و إن مبدأ استحقاق التعويض يتوقف على عدة عوامل منها حسن نية أو سوء نية المحترف أو المنتج ،و وجود ضمانا اتفاقيا انفع للمستهلك ، و يقدم لهذا الأخير شهادة ضمان مدتها ستة أشهر أو أكثر تسري من تسليم المنتوج [3].

[1] - علي بولحية بن بوخميس ، مرجع مسابق ، ص 47 .
[2] - علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق ، ص 47 .
[3] - نفس المرجع،نفس ص .

لذا يمكن القول في الأخير أن القاضي ملزم بهذه الأحكام الخاصة في حكمه عند تقرير التعويض إذا كان أطراف النزاع يربطهم عقد استهلاكي لأنها مقررة لحماية المستهلك كونه الطرف الضعيف في العلاقة مع المنتج أو المحترف [1].

المبحث الثاني

أسباب إنتفاء مسؤولية المنتج

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى أسباب نفي مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة وهذا بالرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 127 من القانون المدني الجزائري ، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع كان لابد من وجود عيب في المنتوج من أجل قيام هذه المسؤولية ، ولهذا وجب على المتضرر أن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر من يكون قد أقام الدليل على المنتج لتحمل هذه المسؤولية ، بحيث أن المنتج يستطيع نفي هذه المسؤولية من خلال الأسباب العامة و الأسباب الخاصة لنفي هذه المسؤولية .

و لهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الأسباب العامــة لانتفاء مسؤولية المنتج، و المطلب الثاني الأسباب الخاصة لانتفاء مسؤولية المنتج .

المطلب الأول : الأسباب العامة لانقضاء مسؤولية المنتج

إن النظام الجديد لمسؤولية المنتج في القانون الجزائري لم يتمكن من وضع وسائل خاصة لنفي مسؤوليته ، كما هو الحال في القانون الفرنسي و من ثمة كان لزاما الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري خاصة المادة 127 التي تنص على ما يلي : " إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة ، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك " . و كذلك المادة 138الفقرة 2 التي تنص على ما يلي : " ... و يعفى من هذه المسؤولية الحارس للشئ إذا اثبت أن

[1] – عولمي منى , المرجع السابق , ص 47.

ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية ، أو عمل الغير ، أو الحالة الطارئة ، أو القوة القاهرة ".

بالرجوع إلى هاتين المادتين يتضح لنا أن أسباب الإعفاء من المسؤولية هي القوة القاهرة ، و خطأ الضحية أو الغير ، ستكون هذه الأسباب محل دراستنا من خلال هذا المطلب الذي يقسم إلى ثلاثة فروع : نتناول في الفرع الأول القوة القاهرة ، أما الفرع الثاني نتناول فيه خطأ المضرور ، أما الفرع الثالث نخصصه لفعل الغير .

الفرع الأول : القوة القاهرة

إن المشرع الجزائري لم يعرف القوة القاهرة ، غير انه نص عليها في نص المادة 127 و 138الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري و ترك مجال تعريفه إلى الفقه و القضاء حيث يعرفها بعض الفقه العربي بأنها : " أمر غير متوقع حصوله ، و لا يمكن دفعه ، يؤدي مباشرة إلى حصول الضرر " و يعرفها البعض الآخر بأنها : " أمر لا ينسب إلى المدين ، و لا يمكن توقع حصوله و غير ممكن دفعه و يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام "

أما القضاء فقد ذهب إلى تعريفها كما يلي " حادثة مستقلة عن إرادة المدين لم يكن في وسعه توقعها أو مقاومتها "[1].

و يجب أن تتوفر في القوة القاهرة عناصر السبب الأجنبي التي تستخلص من نصوص المواد 127 و 138الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري ، و هي عدم التوقع و استحالة الدفع بشرط أن تكون الاستحالة مطلقة ، و المعيار هنا هو معيار موضوعي ، فتكون القوة القاهرة كالحروب ، و الزلازل ، و الفيضانات فينقضي بها إلتزام المدين في المسؤولية العقدية و تنتفي بها علاقة السببية بين الخطأ و الضرر في المسؤولية التقصيرية و هكذا لا يكون هناك محلا للتعويض في كلتا الحالتين و هو ما قضت به المحكـــــمة العليا في

[1] - محمد عبد القادر الحاج , المرجع السابق , ص 216.

25-05-1988 بقولها : " من المقرر قانونا انه إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كقوة قاهرة كان غير ملزم بالتعويض " [1].

و تجدر الملاحظة أن نص المادة 178 من القانون المدني الجزائري قد أجازت الاتفاق على تحمل المدين الالتزام في العقود ، المسؤولية في حال حدوث القوة القاهرة ، حيث جاء في نصها ما يلي : " يجوز الاتفاق على أن لا يتحمل المدين تبعة الحدث المفاجئ او القوة القاهرة... ".

و بإسقاط النصوص القانونية السابقة على العلاقة التعاقدية بين المستهلك و المنتج نجد أن هذا الأخير تنتفي مسؤوليته تأسيسا على دفوع القوة القاهرة و ذلك بتوافر عنصرين هما : عدم توقع المنتج لها و عدم إمكانية دفعها ، و يجوز الاتفاق بين المستهلك و المنتج على تحمل هذا الأخير المسؤولية في حال وقوع القوة القاهرة و يعد هذا الاتفاق نوع من التامين الذي يشدد من المسؤولية و يضع المستهلك في منطقة الأمان[2] ، و كذلك يستخلص من المادة السالفة الذكر أن هذا الدفع يقتصر على المسؤولية العقدية دون سواها .

و بالإضافة إلى العنصرين السابقين فان القضاء الفرنسي يضيف عنصرا ثالثا و هو أن تكون القوة القاهرة أمر خارجي على المنتوج و مستقل تماما عن فعل المنتج ، و يرى القضاء الفرنسي أن البائع المهني لا يمكنه التحلل من التزامه بالضمان و لو اثبت الطابع الخفي للعيب ، و لو كان غير متوقع و لا يمكن دفعه إلا انه يفتقد إلى الطابع الخارجي ، وهي بذلك مسالة جديدة أثارها القضاء في مسؤولية المنتج طالما انه يسمح لهذا الأخير إثارة دفع مخاطر التطور ، و خطر التطور يشمل الأخطار الكامنة في المنتوج ، و التي لا تظهر عند عرض سلعة للتداول مطابقة لجميع المعارف العلمية و التقنية غير أنها بعد الاستعمال تبدأ في الظهور ، و تتعلق بما يسمى بالمخاطر المجهولة الناتجة عن التطور التكنولوجي و التي يترتب عليها أضرار عديدة .

[1] – قرار المحكمة العليا المؤرخ في 25-05-1988 , ملف قضية رقم 53010 ,المجلة القضائية لسنة 1992 , العدد الثاني , ص 11 .

[2] – زاهية حورية سي يوسف: رجع سابق ،ص323 ، 325 .

و قبل صدور القانون 98-389 المتضمن المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة كان القضاء بفرنسا يأخذ بفكرة إمكانية تخلص المنتج من مسؤوليته بإقامة الدليل على السبب الأجنبي [1]

و لابد أن نشير أن كلا من التعليمة الأوربية لعام 1985 المتعلقة بفعل المنتجات المعيبة ، و القانون 98-389 السالف الذكر لم ينص على اعتبار القوة القاهرة سبب لدفع مسؤولية المنتج في القانون الفرنسي طالما انه يسمح للمنتج بإثارة دفع مخاطر التطور.

الفرع الثاني : خطا المضرور

بالرجوع إلى المادة 177 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي :" يجوز للقاضي أن ينقص مقدار تعويض ، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث ضرر أو زاد فيه

من قراءة نص هذه المادة يستخلص انه إذا ساهم فعل المضرور أو خطئه في إحداث الضرر اللاحق به أو زاد منه ، فانه يتحمل تبعة أخطائه ، و من غيـــر المستساغ قانونا منـــح تعويض كلي لمن تدخل بخطئه في ترتيب الضرر[2]، و هـــو ما قضى به المجلس الأعلى في قراره الصـــادر في 17-06-1987 بقوله :" من المقرر قانونا انه يعفى من المسؤولية حارس الشئ إذا اثبت أن الضرر الذي يحدثه الشئ حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية ..."[3].

و من هنا فإن ترتيب الإعفاء الكلي للمنتج من المسؤولية يكون استثناءا ذلك لأنه في حالة وجود عيب في المنتوج فلا مجال للإعفاء الكلي من المسؤولية لان خطا الضحية ما هو إلا احد الأسباب و بالتالي يكون الإعفاء من المسؤولية جزئيا ، و يكون ذلك في حالة إذا كانت مسؤولية المنتج أساسها إخلال بواجب الإعـــلام التي يمكنه أن يتحلل منها إذا اثبت أن الضرر راجع لسوء استعمال المنتوج من قبل الضحية .

[1] – قادة شهيدة: المرجع السابق ، ص 291,290.

[2] – قادة شهيدة , المرجع السابق , ص 292

[3] – قرار المجلس الأعلى للقضاء, المؤرخ في 1987/06/17 , ملف قضية رقم 48727 , المجلة القضائية لسنة 1991 , العدد الثالث , ص 22

و مما سبق قوله فان خطا المضرور يعد سببا لإعفاء المنتج من المسؤولية ، و الجدير بالذكر أن بعض الفقهاء في فرنسا يرون أن اعتبار خطا المضرور سببا للإعفاء من المسؤولية يتعين أن يتوفر فيه صفتي الفداحة و الجسامة ، كشرب مريض لعشر قطرات من محلول الدواء بدلا من قطرتين ، أما حينما يكون الخطأ عاديا فلا يؤثر في مسؤولية المنتج .

في حين يرى جانب آخر من الفقه في فرنسا و ذلك بزعامة الأستاذ "باتريس جوردان " إلى القول بان الخطأ يجب أن يرقى إلى المسؤولية أي أن تتوفر فيه صفتي عدم التوقع و استحالة الدفع [1].

إن الإعمال الفعلي لخطا المضرور يكون كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية إذا كانت مسؤولية هذا الأخير أساسها الاختلال بواجب الإعلام حيث يمكنه أن يتحلل منها إذا اثبت أن الضرر راجع لسوء استعمال الضحية للمنتوج أو مخالفة التعليمات الواردة على المنتوج أو عدم التحقق من صلاحية المنتوج قبل استعماله ، و هي تطبيقات أوردها القضاء على فكرة خطا المضرور حيث أن الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية قضت فيما يخص الاستعمال الغير سليم و الخاطئ للمنتوج من قبل المضرور في 1950/12/04 برفض الطعن المقدم ضد محكمة الموضوع ، و تتمثل وقائع القضية في أن صانع الستائر اشترى خيوط من صانع الخيوط لينسج منها ستائر ثم باعها لمستهلكين و الذين رجعوا عليه بالتعويض بعدما اكتشفوا أن هذه الخيوط تتفكك بمجرد تعرضها لحرارة الشمس ، فدفع هذا الأخير بجهله لخصائص الخيوط المعيبة و ذلك بهدف تحميل صانع الخيوط المسؤولية و بذلك قضت محكمة الموضوع بما يلي : " الخيوط أنتجت بطريقة فنية سليمة ، و إن استعمالها من المدعي هو السيئ و إن صانع الستائر يعد شخص مهني و ليس عادي ، فإدعائه الجهل بخصائصها عذر غير مقبول " .

إن محكمة النقض أيدت محكمة الموضوع ذلك أنها رأت أن الضرر لم ينتج عن المادة التي صنعت منها الستائر و إنما من الاستعمال الغير سليم للسلعة أي عدم احتياطه ، كما أنها قضت في حكم آخر

[1] – عبد القادر محمد الحاج ، المرجع السابق ، ص 293 ، 294 .

صادر لها في جانفي 1957 بعدم مسؤولية المنتج ذلك أن مستعمل المواد الكيميائية لم يتخذ كافة الاحتياطات الضرورية لاستعمال هذه المواد[1].

كما قضت في حكم حديث لها في 2004/11/30 صدر عن الغرفة المدنية الأولى بعدم مسؤولية المنتج لان مستعمل المواد الفلاحـــية لم يراعي في استعماله لها واجب الحذر و الإستعمال السليم لها ، و قد يحدث و أن يكون خطا المضرور سببا وحيدا في الضرر ، غير انه قد يشترك خطا المسؤول و خطأ المضرور ، إن اجتماع كل من خطا المضرور و خطا المسؤول يدفعنا إلى تصور فرضيتين هما:

– **الفرضية الأولى** : إذا استغرق احدهما الأخر و هي حالة المفاضلة المرتبطة بتغليب الخطأ الجسيم الذي يجبّ الخطأ الأقل جسامة فان استغرق خطا المنتج خطا المضرور يلتزم هنا المنتج بدفع كل التعويض أما إذا استغرق خطأ المضرور خطا المنتج هنا تنتفي مسؤولية المنتج و هو ما نصت عليه المادة 4 من اتفاقية المجلس الأوربي لفعل المنتجات المعيبة .

– **الفرضية الثانية** : هي ما يعرف بصورة الخطأ المشترك و هي الحالة التي لا تنقطع فيها علاقة السببية بين الخطأ و الضرر في هذه الحالة يتحمل كل منهما خطئه و بالتالي التعويض .

الفرع الثالث : فعل الغير

إن القانون الجزائري في مجال مسؤولية المنتج لم ينص على خطا الغير ، لكن ذلك لا يمنع من تطبيق الأحكام العامة المنصوص عليها في المواد 127 و 138 منه في هذا المجال ، و عليه فانه للمنتج و استنادا إلى القواعد العامة التنصل من المسؤولية عن طريق إثبات خطا الغير ، و تنسحب صفة الغير إلى كل شخص من غير المتضرر و المنتج المدعى عليه و كذا من يسألون عنهم قانونا أو اتفاقا[2].

[1] - قادة شهيدة ، المرجع السابق , ص 295.

[2] – Janine Revel ,responsabilitécivile du fait des produits en droitcommunautaire ,droit du concurrence et de consommation ,Juris –classeur 1989 , fascicule 1000 ,p 108 .

فقد يكون هذا الغير الصانع المتدخل الذي يمد المؤسسة الإنتاجية بالمواد الأولية أو يكون هذا الغير المتدخل في المرحلة اللاحقة للتصنيع أو في شخص الموزع المخزن للسلعة في ظروف غير ملائمة .

إن إعفاء المنتج من المسؤولية للوصول إليه لابد من تحديد المرحلة التي يقع فيها الخطأ و من ثمة تحديد المسؤول عن الضرر فإذا وقع في مرحلة يكون فيها المستهلك قد تسلم المنتوج نهائيا تحمل هذا الأخير مسؤولية خطئه ، و تثور الصعوبات في تحديد المسؤول عن الضرر ذلك عندما يتزاحم كل من خطا الغير و خطا المنتج و خطا المضرور [1].

و في هذا المجال فرق الفقه الفرنسي بين فرضيتين في تقدير التمسك بخطأ الغير في دفع مسؤولية المنتج هنا يختلف الحكم من فرضية لأخرى :

- **الفرضية الأولى** : إذا استغرق احد الخطأين للأخر , أي خطا الغير و خطا المسؤول في هذه الحالة يتحمل من وقع منه الخطأ المستغرق تبعة الضر [2].
- **الفرضية الثانية** : حالة استقلال الخطأين عن بعضهما البعض هنا يعتبر كل منهما مساهما في إحداث الضرر بقدر معين و هو ما ينكس على تحمل التعويض للمضرور بالدرجة التي شارك فيها خطا المدعي أو الغير في الحادث[3].

و بالرجوع إلى القانون المدني الفرنسي و ذلك في المادة 1386-14 منه و هذه المادة تطابقها المادة 8الفقرة 1 من التعليمة الأوربية لسنة 1985 لفعل المنتوجات المعيبة و التي تنص على ما يلي : " مسؤولية المنتج قبل المضرور- الضحية – لا تخفف لمجرد اشتراك فعل الغير في إحداث الضرر ووجود عيب في المنتوج ".

بالرجوع إلى هذا النص نجد أن مسؤولية المنتج لا تخفف لمجرد إثبات مساهمة فعل الغير في إحداث الضرر و على ذلك فان فعل الغير يعتبر سببا من أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية ما يدفع إلى القول

[1] – قادة شهيدة , المرجع السابق , ص 299.

[2]- Janine Revel ,OP,cit ,p 5 ,6

[3] – قادة شهيدة , المرجع السابق , ص 301.

بإمكانية قيام مسؤولية المنتج إلى جانب مسؤولية الغير و يكونان مسؤولان عن تعويض الضرر الذي لحق الضحية .

و الملاحظ أن النص السالف الذكر سكت عن بيان اثر ثبوت فعل الغير في الاستبعاد الكلي لمسؤولية المنتج على خلاف القواعد العامة التي تقضي باعتبار فعل الغير سببا للإعفاء الكلي من المسؤولية إذا توافرت فيه شروط القوة القاهرة , و هو ما يؤكد على استقلالية قانون 19-05-1988 و الذي أسس نظام خاص لمسؤولية المنتج[1].

يمكن القول مما سبق أن فعل الغير قد يكون السبب الوحيد في الضرر حينئذ يتحلل المنتج من المسؤولية كلية ذلك في حالة ما إذا اثبت أن الضرر الذي أصاب المستهلك يرجع إلى فعل الغير ، أما إذا كان فعل الغير قد ساهم إلى جانب فعل المنتج أو خطئه في إحداث الضرر فيوزع التعويض بينهما بالتساوي إلا إذا أمكن تحديد درجة جسامة الخطأ فيوزع التعويض حسب جسامته ، و يستطيع المضرور أن يرجع على أيهما بالتعويض كله ، حتى و لو رجع المضرور على المنتج وحده فلهذا الأخير حق الرجوع على الغير بنسبة مساهمته في إحداث الضرر باعتبار أنهما متضامنين و هو ما نصت عليه المادة 126 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي : " إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض " .

المطلب الثاني : الأسباب الخاصة لانتفاء مسؤولية المدنية عن المنتوجات المعيبة

لم يتطرق المشرع الجزائري سواء في القانون المدني أو مختلف القوانين الخاصة – قانون حماية المستهلك أو مختلف المراسيم التنفيذية له– إلى أسباب خاصة تعفي المنتج من المسؤولية، و إقتصر على أسباب الإعفاء العامة التي تم شرحها في المطلب السابق، لذا كان علينا تسليط الضوء على التجربة الفرنسية في هذا المجال من بعدم إستطاعة المنتج توقي خطر الأضرار.

[1] – بودالي محمد ، المرجع السابق ، ص 44.

الفرع الأول: إذا لم ينتج العيب على النشاط المهني للمنتج

خلال ما جاء به القانون رقم 98-389المتعلق بفعل المنتجات المعيبة وما جاءت به التعليمة الأوروبية لسنة 1985 المتعلقة بذات الموضوع، واللذان أسسا لهذه الأسباب تأسيسا خاصا وقانونيا.

و ستكون هذه الأسباب محل دراستنا من خلال هذا المطلب الذي نقسمه إلى فرعين نتناول في الفرع الأول سبب الإعفاء المتعلق بعدم العيب على نشاط المهني للمنتج، و نتناول في الفرع الثاني سبب الإعفاء المتعلق يدفع المنتج المسؤولية عن نفسه وفق القانون الفرنسي، إذا أثبت أن العيب لم ينتج عن نشاطه المهني، و ذلك عن طريق التمسك بواحد من الثلاثة دفوع التي ستكون محل دراستنا من خلال هذا الفرع[1].

أولا. عدم طرح المنتوج للتداول

بمقتضى ما جاءت به المادة 1386-11من القانون المدني الفرنس، و المادة 07 من التعليمة الأوروبية لسنة 1985المتعلقة بفعل المنتجات المعيبة فإن المنتج يستطيع أن يدفع مسؤوليته بإثبات أنه لم يطرح السلعة في التداول أو بإثبات أنها طرحت للتداول رغما عن إرادته بسبب سرقتها، أو خيانة المؤتمن عليها لهذه الأمانة، لأن ثبوت إطلاق المنتجات في التداول بإرادة المنتج دليلا منه على إقامة العلاقة السببية بين الضرر، و عيب السلعة، و هو ما أقرته المادة 1386 - 5 من القانون المدني الفرنسي [2] ،التي تنص على ما يلي: "يعرض المنتوج للتداول عند تخلي المنتج بصفة إرادية عنه، و لا يكون المنتوج محلا إلا لعرض واحد للتداول".

هذا ونلاحظ أن هذه المادة حاولت تحديد مضمون " الطرح للتداول"، لكنها لم توفق في تعريفه، على عكس اتفاقية المجلس الأوروبي الموقع عليها في سنة 1976و الخاصة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، في مادتها 02 التي عرفت الطرح للتداول بأنه " فقدان السيطرة على المنتوج بتسليمه إلى شخص

[1]- *Janine REVEL, produit défectueux, Lexis Nexis SA, 2006, p, 7.*

[2] -*Art. 1386-5 du code civil français : « Un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement, Un produit ne fait l'objet que d'une seule mise en circulation.*

آخر"[1]، ويستطيع المنتج أيضا أن ينفي مسؤوليته بإثبات أن الشخص الذي قام بإصلاح المنتوج قد أدخل تعديلات عليه[2].

ولا يعتبر طرحا للتداول ، قيام شخص آخر بإجراء اختبارات على المنتوج أو قيام مختبر أو مركز بحث بإجراء بعض الدراسات عليه باعتبار أن المنتج لم يفقد سيطرته ورقابته على المنتوج، فتعتبر عملية الطرح و كأنها لم تتم بعد، و هو ما أكدته المادة 1386-5/2 من القانون المدني الفرنسي التي تنص:" المنتوج لا يكون محلا إلا لعملية طرح للتداول واحدة، تتحدد إما بتسليم المنتوج إلى الموزع أو إلى المستهلك النهائي".

هذا ويبقى الإشكال قائما في حالة المنتوج المركب، والذي يتدخل فيه أكثر من منتج، و الرأي الراجح هنا، هو الاعتداد بلحظة التنازل عن السلعة من المنتج النهائي[3]، فإذا ثبت عدم طرح هذا الأخير للسلعة للتداول انتفت مسؤوليته بصفة كلية.

ثانيا: عدم طرح المنتوج قصد الربح

وهو ما تنص عليه المادة 1386-11/3 من التقنين المدني الفرنسي التي تنص على ما يلي:" أن المنتوج لم يكن مخصصا للبيع أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع"[4].

وهو نفس الحكم الذي أوردته المادة السابعة الفقرة "ب" من التعليمة الأوربية لسنة 1985المتعلقة بفعل المنتجات المعيبة حيث يتنصل المنتج من المسؤولية إذا أثبت أنه لم يطرح المنتوج بقصد الربح أو لممارسة نشاطه المهني، بل طرحها بقصد إجراء التجارب أو أنه قام بالإنتاج لأغراض شخصية، وبالتالي لا يمكن مسائلته وفقا لنظام المسؤولية الموضوعية، وإنما يسأل على أساس الخطأ الشخصي وفقا للقواعد العامة

[1] – قادة شهيدة : المرجع السابق، ص 303.

[2] – حورية سي يوسف : المرجع السابق، ص 331.

[3] – قادة شهيدة، المرجع السابق، ص، 304.

[4]- Art. 1386-11\3 du code civil français : « …Que le produit n'a pas été destiné à la vente ou à toute autre forme de distribution …»

للمسؤولية[1]، وبمعنى آخر تنتفي مسؤولية المنتج إذا أثبت أن المنتوج طرح للتداول ولم يكن موجها للبيع أو لأي وجهة من أوجه التوزيع[2].

و في تقدير هذا الدفع يرى الأستاذ "قادة شهيدة"عدم جدوى هذا الدفع و فعاليته، لأن إثارته من قبل المسؤول يعني عدم استهدافه للربح من وراء صنعه للسلعة و هو قول مردود لندرة حدوثه[3]. لأنه قد يحدث أحيانا أن يمنح المنتج السلعة إلى أحدى الهيئات لإجراء الفحص للدراسة و التجريب اللازم عليها، أو تقديمها لمخبر بحث فتكون مادة للدراسة والبحث، لكن حتى في هذه الفرضية يمكن قصر الأضرار على مستخدمي الهيئة القائمة بعملية الفحص أو الباحثين في حالة مركز البحوث، بل وقد يحدث التوزيع بغلط أو بالمخالفة لتعليمات المنتج أو حالة الاستعمال الداخلي للمؤسسة من طرف عمال المؤسسة نفسهم.

ثالثا. عدم وجود عيب لحظة طرح المنتوج للتداول

تنص المادة 1386-11/2 من القانون المدني الفرنسي على ما يلي: "و أنه بالنظر إلى الظروف المحيطة ، فإنه لم يكن ثمة ما يدعوا إلى الاعتقاد بأن العيب الناجم عنه الضرر، لم يكن ليوجد في الوقت الذي عرض فيه المنتوج للتداول ، و أن هذا العيب نشأ لاحقا"[4].

وما يلاحظ على هذه المادة أنها احتفظت بنفس صياغة المادة 07 من التعليمة الأوروبية، بل أن ذات الحكم ترسخ في نص المادة 05/1من اتفاقية المجلس الأوربي والتي تنص على ما يلي: " مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف فإنه يمكن تقدير أن العيب المفضي للضرر لم يكن موجودا وقت طرح المنتوج للتداول من قبل المنتج أو أن العيب يرجع إلى مرحلة لاحقة للطرح"،وكرست اتفاقية المجموعة الأوربية نفس المبدأ في

[1] – زاهية حورية سي يوسف : المرجع السابق، ص 331.

[2] - بودالي محمد، المرجع السابق، ص 43.

[3] - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص، 306.

[4]- Art. 1386-11\2 du code civil français : « …Que, compte tenu des circonstances, il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement …»

مادتها 05/2منها بنصها على ما يلي:" و مع مراعاة جميع الظروف، أن العيب الذي نشأ عنه الضرر لم يكن موجودا وقت أن أطلق الإنتاج للتداول"[1].

ويقـــع على المنتج المدعى عليه دفع مسؤوليته بإثباته عدم تسببه في العيب، و هو أمر يصعب عليه، فهو مطالب بالتدليل على أن العيب نتج في مرحلة لاحقة لعملية الطرح، وبالتالي يرجع إلى خطأ المضرور أو الغير أو لظروف أخرى، ويعود سبب تحميل المنتج عبء الإثبات في هذا المجال إلى كونه محترف وقادر على إقامة الدليل بالخبرة على أن سلعته كانت منزهة عن العيب وقت طرحها للتداول.

الفرع الثاني: إذا لم يستطع المنتج توقي خطر الأضرار

يمكن للمنتج أن يدفع عن نفسه وفق القانون الفرنسي إذا أثبت أنه لم يستطع توقي خطر الأضرار رغم أنه إلتزم بالقواعد التشريعية و التنظيمية المعمول بها في هذا المجال، أو أنه لم يستطع توقي مخاطر التطور الذي يفرضه التقدم العلمي، و ستكون هذه الأسباب محل دراستنا من خلال هذا الفرع.

أولا. الالتزام بالقواعد التشريعية و التنظيمية الآمرة

تنص المادة 1386-11/05القانون المدني الفرنسي[2]، والتي تقابلها المادة 17 من التعليمة الأوربية لفعل المنتجات المعيبة لسنة 1985على ما يلي :"أو أن العيب يرجع إلى مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة المنبثقة عن التشريع أو التنظيم".

نستنتج من هذه المادة، أن المنتج لا يكون مسؤولا إذا اثبت أن العيب سببه يرجع إلى مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة للتنظيم التشريعي أو اللائحي[3]،والتي تلزمه بإنتاج منتجات بمواصفات معينة لا يجوز له مخالفتها، حتى و إن كان القصد من وراء ذلك إضافة أو تحسين هذه المواصفات[4].

---

[1] – قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 305-306.

[2]- Art. 1386-11\05 du code civil français : « …Ou que le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles impératives d'ordre législatif ou réglementaire. …»

[3] – بودالي محمد: المرجع السابق، ص 45.

[4] – حورية سي يوسف : المرجع السابق، 333.

ولا تترتب مسؤولية المنتج إن هو نجح في إثبات أن العيب لا يرجع لخضوعه و إذعانه للأنظمة واللوائح الملزمة له الصادرة عن السلطات العمومية، بل يرجع العيب في المنتوج إلى النظرية المعروفة في القانون الإداري بفعل الأمير (fait de prince) ، أي إذا أثبت المنتج المدعى عليه أن الضرر لا يرجع إلى عيب في المنتوج و إنما يرجع إلى القاعدة الآمرة التي تلزمه بالإنتاج وفق طريقة معينة[1].

ولقد قيد المشرع المنتج في نطاق هذا الدفع، وجعله مشروعا بضرورة اتخاذ المنتج الإجراءات اللازمة لمعالجة العيب عند اكتشافه حتى و إن كان ذلك بعد إطلاقه في التداول، فإذا اثبت المضرور عدم قيام المنتج بعلاج العيب على النحو المتقدم فإن المنتج لن يتمكن من التمسك بهذا الدفع لنفي مسؤولية موضوعية مقررة بموجب نصوص التشريع.

ويجب الإشارة إلى أن مطابقة المنتوج للمعايير لا يكفي لنفي مسؤولية المنتج، حيث تنص المادة 1386-10من القانون المدني الفرنسي على ما يلي: "يجوز أن يكون المنتج مسؤولا عن العيب حتى ولو رُعيت في صنع المنتوج القواعد الفنية أو المواصفات المتعارف عليها، أو كان موضوع ترخيص إداري"[2].

وحتى وإن توافرت الشروط السالفة الذكر في الواقعة المراد إثارتها، فإن الدفع يبقى مقيدا بالحكم الذي أوردته المادة 1386-12 من القانون المدني الفرنسي، و الذي يقضي بوجوب قيام المنتج بالتعديلات إذا اكتشف المنتج العيب خلال العشر سنوات من خلال طرحه السلعة للتداول، ولم يقم بما هو مناسب من تعديلات لمنع النتائج الضارة المتمخضة عن هذا الطرح[3].

[1] – قادة شهيدة، المرجع السابق، ص، 307.

[2] -ART 1386-10 de Code civil Français: « Le producteur peut être responsable de défaut alors même que le produit a été fabriqué dans les respects des règles de l'art ou de normes existantes ou qu'il à fait l'objet d'une autorisation administrative»

[3] – قادة شهيدة: المرجع السابق، ص: 307-308.

ثانيا: عدم القدرة على توقي مخاطر التطور العلمي

يعد دفع مسؤولية المنتج باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي دفع حديث النشأة نسبيا، وأصطلح على تسميته بمخاطر التطور العلمي أو مخاطر النمو.

والمقصود بمخاطر التطور العلمي، هي تلك المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح المنتوج للتداول، والسبب هو سرعة التطور العلمي في استحداث المنتجات أو طرق معالجتها بحيث لا يمكن التنبؤ بمخاطرها إلا في وقت لاحق[1]، بمعنى آخر أن المنتج لم يستطع اكتشاف العيب أو تجنبه لأن الحالة المعرفية والفنية والعلمية المتوفرة وقت طرح المنتوج للتداول لم تسعفه في ذلك، والنتيجة هي انتفاء مسؤوليته[2].

وتأسيسا على هذا الدفع الذي تناولته المادة 1386-11/4 من التقنين المدني الفرنسي والتي تنص على ما يلي: "المنتج يكون مسؤولا بقوة القانون إلا إذا أثبت ...أن حالة المعارف العلمية والتقنية وقت عرض المنتوج للتداول لم تكن تسمح باكتشاف وجود العيب".

وقد سبق، وأن أُدخل هذا النص باقتراح وتأكيد من ألمانيا في التعليمة الأوربية لسنة 1985بعد مناقشات حادة بين "لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقرر بالمخالفة للمادة الثامنة الإبقاء أو النص في تشريعها على أن المنتج يكون مسؤولا حتى ولو أثبت أن حالة المعرفة العلمية والفنية في لحظة طرح المنتوج للتداول لم تكن لتسمح بالكشف عن قصور "[3].

ولعل مّرد تردد الدول في الأخذ بهذه المسؤولية يعود إلى الخوف من عرقلة النمو الصناعي لأوروبا، وذلك يجعل المنتج مسؤولا عن خطر لم يكن في مقدوره توقعه[4].

---

[1]- Yvonne Lambert Faivre, Droit de dommage corporel, système d'indemnisation, 4ème édition, 2000, DALLOZ, P 816.

[2] – قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 309.

[3] – حورية سي يوسف : المرجع السابق، ص 45-46.

[4] – بودالي محمد: المرجع السابق، ص 45-46.

ويعتبر الخلاف حول مخاطر التطور العلمي السبب الرئيسي في تأخر نقل أحكام التعليمة الأوربية لسنة 1985في القانون الفرنسي حتى سنة 1998[1]، لما تسبب فيه من مواجهة بين منظمات المحترفين المؤيدين لِسَنِّه وجمعيات المستهلكين المناوئين لذلك [2]هذا من جهة، ومن جهة أخرى يبدوا أن الاعتبارات الاقتصادية والعلمية مارست ضغطها على المشرع الفرنسي، فوضع نص المادة 1386-11/4 والتي منحت المنتج إمكانية دفع مسؤوليته بإثبات أن حالة المعرفة الفنية والعلمية، وقت طرح المنتوج للتداول لم تسعفه في اكتشاف العيب، وهو ما يعني أنه وضع مخاطر التطور على عاتق المستهلك، وهذا الذي دفع البعض في التشكيك في الطبيعة الموضوعية لمسؤولية المنتج بقوة القانون والتي نص عليها القانون 98-389المتعلق بفعل المنتجات المعيبة، والنظر إليها بأنها مسؤولية مبنية على فكرة الخطأ المفترض[3].

أما فيما يخص باقي الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي فرغم النزاع القائم بين السوق الأوربية، وبريطانيا حول تحديد مخاطر التطور العلمي، إلا أن محكمة العدل الأوروبيـــــة حسمت هذا النـــزاع في 29-05-1997 بقولها: "إن مخاطر التقدم العلمي يقصد بها المعرفة العلمية والتكنولوجية على مستوى العالم، وليس على مستوى دولة معينة أو بصدد قطاع صناعي أو إنتاجي معين"[4].

ولقد فُسِّرَ هذا الحكم بأنه لا يجوز لأي دولة أو أي منتج أن يتنصل من المسؤولية، بل تبقى قائمة، ويلتزم المنتج التعويض حتى في الحالات التي يثبت فيها أنه استخدم آخر ما توصلت إليه التكنولوجيا، طالما كان بإمكانه التعرف على هذه العيوب بالسعي إلى إدراك هذه المعلومات[5].

ورغم ذلك فإن المشرع الفرنسي لم يأخذ بالإعفاء من مخاطر النمو أو التطور على إطلاقه، بل اعتبره سببا نسبيا للإعفاء ويتجلى ذلك في عدم الاعتداد به في حالتين، الحالة الأولى، لا يجوز للمنتج التمسك بالإعفاء من مخاطر النمو إذا كان الضرر قد نجم عن عناصر أو منتجات الجسم الإنساني و قد

---

[1]- LAUREN LEVENEUR: responsabilité du fait des produits défectueux, le défaut, COLLOQUE, petite affiche le 28 décembre 1998, p, 31-32.

[2] - بودالي محمد: المرجع السابق، ص 46.

[3] - قادة شهيدة: المرجع السابق، ص 410.

[4] – بودالي محمد: المرجع السابق، ص 47.

[5]–زاهية حورية سي يوسف : المرجع السابق، ص335 -

أخذ المشرع الفرنسي بهذا الاستثناء نتيجة لما خلقته قضية الدم الملوث بفيروس السيدا من أثر سيء على الرأي العام، الذي لم يكن ليقبل بإعفاء مركز نقل الدم من المسؤولية، فضلا عن أن محكمة النقض الفرنسية سبق لها وأن ذهبت إلى أن العيب الداخلي في الدم حتى ولو كان غير قابل للكشف، فإنه لا يشكل سببا معفيا للمسؤولية، والحالة الثانية،لا يجوز للمنتج التمسك بالإعفاء من مخاطر التطور إذا كان وبعد أن ظهر العيب في ظرف عشر سنوات لم يقم باتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل الوقاية من آثاره الضارة.

وهكذا وضع المشرع الفرنسي على عاتق المنتج إلتزاما بالمتابعة (Obligation de suivi)، وهو مبدأ معروف في القانون الأمريكي (Product Monitoring)، والذي يعتبر مظهر من مظاهر مبدأ الحيطة الذي أصبح يضع بصماته على القانون الحديث للمسؤولية، ولعل التحديد سيؤدي إلى الحد من مساوئ الإعفاء من مخاطر التطور، إضافة إلى إعتبار نظام المسؤولية الذي جاء به المشرع الفرنسي من خلال قانون 1998/05/19التعلق بفعل المنتجات المعيبة، نظاما إختياريا بالنسبة للضحايا الذين يجوز لهم تأسيس دعواهم على نصوص القواعد العامة وفقا لما قررته المادة 1386-18 من القانون المدني الفرنسي[1].

أما فيما يخص اتفاقيات تحديد أو استبعاد مسؤولية المنتج، فإن القانون الفرنسي يعتبر كل شرط عقدي هدفه تحديد أو استبعاد ضمان العيوب الخفية شرطا لاغيا، وبالتالي استبعاد مسؤولية المنتج، أما أحكام التعليمة الأوروبية لسنة 1985 ذهبت إلى أبعد من ذلك، فالبطلان يلحق كل الشروط مهما كان الإلتزام غير المنفذ، وطبيعة العقد الذي يحتويه[2].

نشير في الأخير أن المشرع الجزائري و رغم الإنفتاح الإقتصادي الذي تعرفه الجزائر، إلا أنه لم يساير التطور التشريعي و الفقهي و القضائي الحاصل في فرنسا، لذا كان عليه أن يأخذ بما أخذ به نظيره الفرنسي.

[1] – بودالي محمد، المرجع السابق، ص 47-48.

[2]- *Janine REVEL, op, cit, p, 6-7.*

خاتمة

خاتمـــــــة

ركزت هذه الدراسة على تناول المسؤولية المدنية عن المنتوجات المعيبة من خلال الأضرار التي تسببها و لقد كان الهدف الأساسي من دراستنا لهذا الموضوع توفير درجة من الحماية للمضرورين من جراء هذه المنتوجات بحيث يعتبر المتضرر الحلقة الأضعف وذلك لعدم درايته الكاملة للمنتوج المتداول لهذا كان من الواجب إيجاد طرق وسبل تحمي المتضرر (المستهلك) من المنتوجات المعيبة المطروحة في الأسواق وخاصة بعد إنفتاح السوق الجزائرية على السوق الخارجية و رغبتها في الانضمام في المنظمة العالمية للتجارة هذا ما أدى إلى إستراد سلع مختلفة وطرحها في السوق و بحرية تامة دون أية قيود تفرض عليهم .

فبتوفر هذه المنتوجات الحديثة و رغبة المنتج في الربح السريع من خلال عرض هذه المنتوجات المعيبة على المستهلكين دون مراعاة سلامة وصحة وأمن المستهلك ،وتعريضهم لأخطار هذه المنتوجات المعيبة .

فهذه الحماية التي تم تكريسها في القواعد العامة غي كافية وهذا ما نلاحظه في مجال المسؤولية العقدية ،بحيث تقتصر هذه الحماية على الاشخاص المتعاقدين دون غيرهم ، كما أن هذه المسؤولية تخضع لشروط خاصة يجب على المتضرر (المستهلك) أن يثبتها كالعيب الخفي ، تأثير المنتوج .

بحيث يمكن للمنتج أن يخفي العيب الموجود في المنتوج الذي سيطرح في السوق ، أو عدم إعلام المستهلك بتأثير هذه المنتوجات على سلامة وصحة وأمن المستهلك فتحدث له أضرارا ، لا يمكن لهذا الأخير إثبات العيب الموجود في المنتوج ، بالإضافة إلى أن دعوى الضمان مقيدة بفترة زمنية محددة ، فيمكن لهذا المنتوج أن يحدث ضررا بعد إنتهاء فترة الضمان .

أما فيما يخص المسؤولية التقصيرية و التي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات أو الخطأ المفترض ، و خاصة أن المنتوجات الحديثة معقدة في تصنيعها و تركيبها ،مما يجعل المتضرر (المستهلك) غير قادر على معرفة عيوب هذه المنتوجات و درجة خطورتها.

نظرا لاضرار التي تحدثها هذه المنتوجات المعيبة ، قام كل من الفقه و القضاء الفرنسي بتنظيم مسؤولية قانونية ، من خلا التقريب بين المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية قصد إعكاء حماية أكبر للمتضررين دون النظر الى العلاق التي تربطهم بالمنتج .

فكان للمشرع الجزائري دورا في حماية المتضررين بفعل المنتوجات المعيبة ، من خلال قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الذي يعتبر الخطوة الأولى التي جاء بها المشرع من أجل حماية المتضررين (المستهلكين) من المنتوجات المعيبة ، كما قام المشرع الجزائري بتعديل جديد على القانون المدني ومتمثل في قانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 ، بإضافته لنص المادة 140 مكرر التي أرست نظام مسؤولية المنتج في التشريع الجزائري ، فنلاحظ أن المشرع قد تأثر بنظيره الفرنسي من خلال تجسيد هذه المسؤولية في نص المادة 140مكرر بتوسيع الحماية للمتضرر وذلك بإعفائه من إثبات الخطأ، فتعتبر هذه المادة سالفة الذكر، اللبنة الأولى لقيام هذه المسؤولية، فدعمت موقف المستهلك بنص جديد يضاف إلى القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

كما أن المشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة من أجل حماية المتضرر من المنتوجات المعيبة ، وذلك من خلال التعديل الجديد للقانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، بالقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، فنلاحظ أن المادة 140مكرر قد تطرقت للمنتوج المعيب بصفة شاملة بما في ذلك المنتوجات الخطرة ، مع العلم أن المصطلح المنتوج الخطير أشمل و أعم من المنتوج المعيب ، بحيث هذا الأخير لا يحدث أضرار خطيرة على صحة وسلامة و أمن المستهلك ، على عكس المصطلح الأول الذي تصل الأضرار الناتجة عنه إلى وفات المستهلك .

لكن رغم النقص و تعارض النصوص القانونية ، فإننا لا ننكر أن التعديل الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري من أجل إعطاء حماية أكبر للمتضرر (المستهلك) من هذه المنتوجات المعيبة ، وخاصة نص المادة 140 مكرر وما جاءت به في طياتها ،من خلال من يتحمل أعباء تعويض المتضررين جراء هذه المنتوجات المعيبة في حالة إنعدام المسؤول عن هذه الأضرار ، إذ ألقت هذا العبء على عاتق الدولة ، ولكن دون تحديد الجهة المختصة و المكلفة بتقديم هذا التعويض .

قائمة المراجع

أولا: المراجع الفقهية :

1- باللغة العربية :

أ – الكتب العامة :

– بلحاج العربي " النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري " ، الجزء الثاني ، الواقعةالقانونية ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 2001 ، الجزائر .

– حمد صبري السعدي، "شرح القانون المدني"، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.

– علي بولحية بن بوخميس: القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة،الجزائر، 2000 .

– علي علي سليمان : دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ، ط3،ديوان المطبوعات الجامعية، ،سنة 1994 .

– علي علي سليمان، "النظرية العامة للالتزام"، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

– علي فيلالي : الفعل المستحق للتعويض ،ط2،الجزائر، 2007 .

– لحسن الشيخ اث ملويا :المنتقي في عقد البيع،دار اهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2005

– المحامي شريف الطباخ " التعويض على المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية في ضوء القضاء و الفقه" ، دار الفجر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006.

– محمد بودالي : مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقيها لقانون حماية المستهلك ،مجلة الإدارية عدد24،لسنة2004 .

– محمد صبري السعدي :الواضح في شرح القانون المدني عقد البيع والمقايضة ،دار الهدى للطاعة و النشر والتوزيع ،عام 2007 .

- هاني دويدار : القانون التجاري ،التنظيم القانوني للتجارة ،ط1 ، در الجامعة الجديدة ، الإسكندرية سنة 2004 .

ب – الكتب المتخصصة :

- أحمد معاشو : المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن المنتجات للمعيبة ،دراسة مقارنة بين القانون الفرني و الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستر في القانون الخاص ، جامعة الجزائر.
- بودالي محمد : مسؤولية المنتج عن منتجاته ،دار الفجر الجزائر ، 2005.
- جابر محوب على :المسؤولية التقصيرية للمنتجين و الموزعين ،دراسة مقارنة بين القانونين المصري و الفرنسي، دار النهضة العربية ،سنة 1990.
- جابر محجوب علي: ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية ، القسم الثاني ،مجلة الحقوق الكويتية ،العدد 04 ، سنة 1996.
- حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ،دار النهضة العربية، القارة،مصر،2000.
- زاهية حورية سي يوسف : المسؤولية المدنية للمنتج ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2009 .
- علي فتاك : تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر ،2008 .
- قادة شهيدة : المسؤولية المدنية للمنتج ،دراسة مقارنة ، ط1،دار الجامعة الجديدة ، سنة2007
- كريم سخرية : المسؤولية المدنية للمنتج و آليات تعويض المتضرر ، دراسة تحليلية و تطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني و قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، دار الجامع الجديدة ، الإسكندرية ،2013 .
- محمد سامي عبد الصادق :مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة "دراسة مقارنة"،دار النهضة العربية ، القاهرة

- محمد شكري سرور مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات الخطيرة ، ط1، دار الفكر العربي ،1983 القاهرة

- محمد عبد القادر الحاج : "مسؤولية المنتج و الموزع ، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة في الفقه الإسلام"، ط3 ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.

2- الرسائل العلمية :

- ثروت فتحي إسماعيل :المسؤولية المدنية للبائع المهني ،رسالة دكتوراه،عام 1987.
- عمار زعبي : حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة بسكرة.
- عوامي منى " مسؤولية المنتج المدنية في ظل المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري " ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الرابعة عشر ، الجزائر ، 2006.
- محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج و الموزع ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة سنة 1983.

3- المقالات العلمية :

- مراد بن طباق " التعويض عن الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور " ، المجلة القضائية،المحكمة العليا ، العدد 04 ، 1991 .

ثانيا : النصوص القانونية :

1- النصوص القانونية الوطنية

أ- نصوص قانونية

- قانون 85-05 المؤرخ في 16فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية العدد08،المؤرخ في 17 فيفري 1985 المعدل و المتمم بموجب قانون 08 – 13 المؤرخ في 20 جويلية ،الجريدة الرسمية العدد 44 مؤرخة في 03 أوت 2008.

- قانون رقم 89-02 المتعلق بقواعد العامة لحماية المستهلك ،جريدة الرسمية رقم،06 سنة 1989.
- القانون 05-10المؤرخ في 2005/06/20 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري ،الجريدة الرسمية ،العدد44،سنة2005.
- قانون 09-03 الصدر بتاريخ 25 فبراير 2009 ،يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،جريدة الرسمية ،رقم15 ،سنة 2009.

ب- المراسيم التنفيذية :

- المرسوم التنفيذي 266/90 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ،الجريدة لرسمية ،العدد40.
- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش (الجريدة الرسمية عدد 05) .
- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 ، الصادر بتاريخ 30 جانفي 1990، لمتعلق بالرقابة الجودة وقمع الغش،جريدة الرسمية رقم 05،سنة 1990 المرسوم التنفيذي رقم 90-226 مؤرخ في 25 سيبتمر 1990، يتعلق بضمان المنتجات و الخدمات ، جريدة الرسمية رقم 40 ،سنة 1990.

2- القوانين الأجنبية:

- قانون المدني الفرنسي رقم 389/98 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة .
- قانون التجارة المصري لسنة 1999

ثالثا : القرارات و الأحكام القضائية :

- قرار المجلس الأعلى للقضاء المؤرخ في 1981/07/01 ، ملف قضية رقم 21830 ، الغرفة المدنية ، مجلة القضاة ، 1980.
- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 01-07-1981، ملف رقم 21313، ، نشرة القضاة لسنة 1982،عدد خاص.

- قرار المجلس الأعلى للقضاء المؤرخ في 1982/06/23، رقم 325499، نشرة القضاة سنة 1982، عدد خاص.
- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1982/05/17، ملف رقم 24192، نشره القضاة، عدد خاص لسنة 1982.
- القرار المؤرخ في 1982/01/20 ، ملف قضية رقم 21286 ، المجلة القضائية لسنة 1989 ، العدد الثاني.

-قرار مؤرخ في 08-12-1982، ملف رقم 28316، المجلس الأعلى للقضاء، نشرة القضاة لسنة 1986.

- قرار المجلس الأعلى للقضاء، المؤرخ في 02 /1985/05، ملف قضية رقم 39694، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الثاني.

- قرار المجلس الأعلى للقضاء، المؤرخ في 1985/05/08، ملف قضية رقم 39294، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الثاني .

- قرار المجلس الأعلى للقضاء, المؤرخ في 1987/06/17 , ملف قضية رقم 48727 , المجلة القضائية لسنة 1991 , العدد الثالث.

- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 25-05-1988 , ملف قضية رقم 53010 ,المجلة القضائية لسنة 1992 العدد الثاني.

- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1994/05/24 ، ملف قضية رقم 109568 ، المجلة القضائية 1997

- حكم صادر عن محكمة العزازقة في حكم لها صادر عن قسم الجنح بتاريخ **1999/04/25** .

باللغة الفرنسية :

- Janine Revel ,responsabilitécivile du fait des produits en droitcommunautaire ,droit du concurrence et de consommation ,Juris –classeur 1989 , fascicule 1000 .

- *Janine REVEL, produit défectueux, Lexis Nexis SA, 2006,*
- *Yvonne Lambert Faivre, Droit de dommage corporel, système d'indemnisation, 4ème édition, 2000, DALLOZ.*
- *LAUREN LEVENEUR: responsabilité du fait des produits défectueux, le défaut, COLLOQUE, petite affiche le 28 décembre 1998.*

الفهرس

مقدمة	1
الفصل الأول ماهية المسؤولية المدنية عن المنتوجات المعيبة	8
المبحث الأول مفهوم مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة	9
المطلب الأول : تعريف عناصر مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة	9
الفرع الأول : تعريف المنتج وفقا للتشريع الجزائري و القانون المقارن	9
أولا :المنتج وفقا للتشريع الجزائري	9
ثانيا : تعريف المنتج وفقا للقانون المقارن	11
1 : تعريف المنتج في القانون الفرنسي	11
2 : تعريف المنتج في اتفاقية المجلس الأوربي لسنة 1985	12
3: تعريف المنتج في اتفاقية لاهاي	13
4 : تعريف المنتج في القانون المصري	14
الفرع الثاني : تعريف المنتوج وفق التشريع الجزائري و القانون المقارن	15
أولا : تعريف المنتوج وفقا للقانون الجزائري :	16
1 : تعريف المنتوج في القانون المدني الجزائري	16
2 : تعريف المنتوج في قانون حماية المستهلك	19
ثانيا : تعريف المنتوج وفق التشريع الفرنسي	20
ثالثا : المنتوج في القانون المصري	22

الفرع الثالث : تعريف المتضرر وفقا للتشريع الجزائري و القانون المقارن 23

الأول : مفهوم المتضرر في التشريع الجزائري 24

تعريف المتضرر في القانون المدني الجزائري 24

2- مفهوم المتضرر في قانون حماية المستهلك 24

ثانيا : مفهوم المتضرر في التشريع المقارن 26

1 . المفهوم المتضرر في القانون الفرنسي 26

2 . مفهوم المتضرر في التعليمة الأوربية بفعل المنتجات المعيبة لسنة 1985 27

3 . مفهوم المتضرر في القانون المصري 27

المطلب الثاني : شروط قيام مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة 28

الفرع الأول : وجود عيب في المنتوج 28

الفرع الثاني : حصول الضرر ناتج عن المنتوج 29

الفرع الثالث : علاقة السببية بين العيب والضرر 31

المبحث الثاني طبيعة وأساس مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة 33

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة 33

الفرع الأول : المسؤولية العقدية للمنتج عن منتجاته المعيبة 33

أولا : حالة الضرر الناتج عن عيب في المنتوج 34

ثانيا : الإلتزام لضمان العيوب الخفية في قانون حماية المستهلك 39

ثالثا: الإخلال بإلتزام الإعلام والإرشاد 42

الفرع الثاني: مسؤولية المنتج التقصيرية عن منتوجاته المعيبة 45

أولا: المسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية 46

ثانيا: مسؤولية المنتج كحارس للأشياء 47

المطلب الثاني : الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية عن النتوجات المعيبة 50

أولا : مضمون خطأ المنتج 51

1- مضمون الخطأ بصفة عامة 51

2- مضمون خطأ المنتج 52

3- الخطأ العقدي و الخطأ التقصيري 53

ثانيا : مظاهر خطأ المنتج 55

أ- الخطأ في تصميم المنتوج 56

ب- الخطأ في صناعة المنتوج 56

ج- الخطأ في التحذير 57

د- الخطأ في مرحلتي التسويق و التوزيع 57

الفرع الثاني : فكرة المخاطر (تحمل التبعة)كأساس لمسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة 59

أولا : مضمون فكرة المخاطر أو تحمل التبعة 59

1- تعريف فكرة المخاطر (نظرية تحمل التبعة) 60

2-تقدير فكر المخاطر(نظرية تحمل التبعة) 61

ثانيا: فكرة المخاطر كأساس لمسؤولية المنتج في التشريعات المقارنة 62

1- نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية المنتج في القانون الجزائري 62

2- فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج في القانون الفرنسي 64

3- فكرة المخاطر أساس لمسؤولية المنتج في القانون المصري 66

الفصل الثاني :آثار المسؤولية المدنية للمنتج عن المنتوجات المعيبة و أسباب انتفائها 68

المبحث الأول : آثار المسؤولية المدنية للمنتج عن منتوجاته المعيبة 69

المطلب الأول : تحديد المسؤول عن التعويض 70

الفرع الأول: المنتج 70

أولا: تعويض الضرر المباشر 71

ثانيا: تعويض الضرر المباشر المتوقع و غير المتوقع 71

ثالثا: تعويض المتضرر عما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب 72

رابعا: تعويض الضرر المعنوي 73

الفرع الثاني: الدولـة 74

أولا : شروط تكفل الدولة بالتعويض 74

1-الشروط المتعلقة بالضرر 75

2-الشروط المتعلقة أو الخاصة بالمسؤول 75

ثانيا : أساس تكفل الدولة بالتعويض 76

المطلب الثاني: كيفية تقدير التعويض 78

الفرع الأول: تقدير التعويض 78

الفرع الثاني: طرق التعويض 81
أولا : طرق التعويض في القانون المدني الجزائري 81
1- التعويض العيني 81
2- التعويض بمقابل 82
ثانيا: طرق التعويض في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 83
1- إصلاح المنتوج 84
2- استبدال المنتوج 84
3- رد ثمن المنتوج 84
المبحث الثاني أسباب إنتفاء مسؤولية المنتج 86
المطلب الأول : الأسباب العامة لانقضاء مسؤولية المنتج 86
الفرع الأول : القوة القاهرة 87
الفرع الثاني : خطا المضرور 89
الفرع الثالث : فعل الغير 91
المطلب الثاني : الأسباب الخاصة لانتفاء مسؤولية المدنية عن المنتوجات المعيبة 93
الفرع الأول: إذا لم ينتج العيب على النشاط المهني للمنتج 94
أولا. عدم طرح المنتوج للتداول 94
ثانيا: عدم طرح المنتوج قصد الربح 95
ثالثا. عدم وجود عيب لحظة طرح المنتوج للتداول 96

الفرع الثاني: إذا لم يستطع المنتج توقي خطر الأضرار 96

أولا. الالتزام بالقواعد التشريعية و التنظيمية الآمرة 97

ثانيا: عدم القدرة على توقي مخاطر التطور العلمي 99

خاتمة 103

قائمة المراجع 105

الفهرس 111